جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق
الفرع : قانون خاص
التخصص : قانـون الأعمال
رقم:

إعداد الطالب :
مسعي يـزيـد
يوم :2019/06/20

جـريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

د/ دنش لبنى	أ. مس . أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د/ زوزو هـدى	أ . مح . أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
د/ أقوجيل نبيلة	أ. مس . أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــــكـــــر وعرفـــــــان

الحمد الله الذي لا يطيب الليل إلا بشكره ، ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه ولا تطيب الجنة إلا برؤية وجهه الكريم .

نشكر الله عز وجل الذي وفقني إلى إنجاز وإتمام هذه الدراسة.

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة التي تابعتنا طوال فترة إعداد الدراسة وأفادتنا من سديد رأيها ووجيه نصحها الأستاذة " **زوزو هدى**"

والى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إهـــــداء

إلى من تسجد له كلماتي وتنحني له أحاسيسي

إلى الذي علمني أن الحياة كفاح وأن عزة النفس كرامة

إلى من دعاني فاستجبت إلى من علمني فأتقنت

إلى من أنبني ، فأدركت وانتظرني فقدمت له ثمرة جهدي هدية على ما وهبه لي

.....أبي الغالي.....

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى من ولدت فربت فتعبت برغم الشقاء لم تبح يوما

بآهات إلى نور لن ينجلي أبدا،إلى سنفونية تتراقص على أهدابها كل عبارات

الحب والتقدير

.....غاليتي أمي.....

بأنامل تحيط بقلم أعياه الأرق أترجم كل عبارات حبي وتقديري إلى أشقاء قلبي

وأوصيائي على الشموع: " طارق " ، " إبراهيم"

إلى شموع لم تنطفئ أبدا في قلبي إلى شقيقات الروح

....." مليكة " " آمال" " دليلة " " آمنة " " شهرة " ، "سارة "....

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينسهم القلب

إلى جنود الخفاء في هذا الوطن .

قائمة المختصرات

الكلمة	الرمز
قانون الجمارك	ق ج
القانون المدني الجزائري	ق م ج
قانون العقوبات	ق ع
قانون الإجراءات الجزائية	ق ا ج
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق ا م ا

مـــقدمـة

تعتبر الجرائم الجمركية إحدى أهم الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي وتخالف السياسة الاقتصادية التي تضعها الدولة من أجل مواكبة الأنظمة المتطورة ، إذ أنها تمس بالاقتصاد الوطني بشكل مباشر ، فعدم دفع الرسوم والحقوق الجمركية يؤدي حتما إلى افتقار الخزينة العمومية لأحد مواردها الأساسية ، إضافة إلى الإضرار بالاستثمارات المحلية والأجنبية ، وكذا تهديد صحة المستهلك والأمن الوطني العام ، لذا تلجأ الدول إلى فرض الرقابة الجمركية قصد وضع حد للخروقات التي تأتي بها عصابات خطيرة أضحت متخصصة في تهريب السلع والبضائع عبر الحدود السياسية للدول المختلفة ، حيث دفعت خطورة الجرائم الجمركية إلى وضع نظام جمركي محدد بالقوانين والأحكام المختلفة ، من أجل حماية الاقتصاد الوطني ، وذلك بتداول السلع والبضائع بمختلف أنواعها وفق التشريع المعمول به في هذا الإطار.

ومن أجل ما سبق فان الجزائر وعلى غرار كافة التشريعات قد سطرت ترسانة من القوانين والأوامر والقرارات وذلك بصدور القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك بمختلف تعديلاته نص على مختلف الأحكام المتعلقة كيفية تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية ، وكذا الأحكام المنظمة لحركة البضائع ، بالإضافة للأحكام المتعلقة بقمع ومحاربة هذا النوع من الجرائم ، وما تبعها من تعديلات بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، والقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2016 ، إضافة إلى الأمر 05-06 ، والأمر 06-09 ، المتعلقان بمكافحة التهريب ، تماشيا مع الواقع الاقتصادي من أجل مكافحة الجريمة الجمركية ومراقبة مدى شرعية المبادلات التجارية الدولية .

رغم ما تكتسيه الجرائم الجمركية من أهمية فإنها مازالت من أبرز الجرائم غموضا لاتساع رقعة التجريم لهذه الجرائم من حيث ماديات الجريمة ، ومن حيث الإقليم المرتكب داخله هذا النوع من الجرائم ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالدول التي تتمتع باتساع المساحة الجغرافية مثل الجزائر ، كل ذلك ساهم في صعوبة ضبط وقمع الجرائم الجمركية .

ومن هذا المنطلق فإن مخالفة التشريع الجمركي هو بداية أي منازعة جمركية ومصدر لكل تحصيل جمركي ، وما يؤكد النسبة المرتفعة في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي التي تعرض على القضاء مقارنة بالمنازعات الأخرى ، ولأن العبور بالبضائع يستلزم إحضارها أمام

الجمارك وتقديم تصريح صحيح عنها وأي إخلال بذلك يشكل جريمة جمركية أمام العدالة ضد مرتكبيها ، ولأن الاهتمام أصبح ينصب على الجودة والسلامة من قبل المستهلكين والحكومات فإنه يجب أن تكون معالجة هذه الجرائم وطرق مكافحتها ردعية وصارمة للحد منها.

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار موضوع جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

الأسباب الذاتية : تتمثل الأسباب الذاتية فيما يلي :

– الرغبة الذاتية لمعالجة وتقصي أحد مواضيع القانون الجنائي للأعمال ولعل هذا الموضوع من أبرز مواضيع الساعة

– حب التطلع لمعرفة خبايا هذا الموضوع وذلك من أجل إثراء قدراتنا ومعارفنا

الأسباب الموضوعية : تتمثل الأسباب الموضوعية فيما يلي :

– الازدياد الكبير لجريمة التهريب الجمركي داخل المجتمع مما أصبح يشكل مرضا بالنسبة للاقتصاد الوطني والقومي .

– تسليط الضوء على هاته الجريمة ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني باعتبار أن الرسوم الجمركية أحد الموارد الهامة للدولة

– الوقوف على الجهود المبذولة من قبل الدولة لمكافحة وقمع الجرائم الجمركية ومعرفة أنجع الوسائل التي اتخذتها للحد من ارتكابها .

أهمية الموضوع : ذلك من خلال التطرق إلى الجانب النظري والجانب العملي اللذين تظهر أهميتهما من خلال ما يلي :

أهمية نظرية : تأتي دراسة هذا الموضوع للتأكيد على أهمية مكافحة جريمة التهريب الجمركي لما لهذه الجريمة من أثر على الاقتصاد الوطني ، وكذلك لحث المشرع الجزائري على محاولة

سد الثغرات القانونية سواء المتعلق بالجريمة في حد ذاتها أو تلك المتعلقة بإجراءات متابعتها ، وذلك في القوانين المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة والمنظمة لها .

أهمية عملية : وذلك للتعرف على مدى تطبيق هذه القوانين ومراقبتها سواء على مستوى المراكز والمكاتب الجمركية أو على مستوى الجهات القضائية ، وكذلك محاولة تغطية النطاق الجمركي الواسع والحدود السياسية مع باقي الدول الأخرى بطريقة قانونية و ناجعة ، وكذا إيجاد حلول للمشاكل العملية التي يطرحها هذا النوع من الإجرام .

أهداف الدراسة : سيتم محاولة تغطية جوانب الموضوع وتقديم المفاهيم والمعالجات التي أقرها المشرع الجزائري للحد من جريمة التهريب الجمركي وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

– محاولة إعطاء المفاهيم العامة لجريمة التهريب الجمركي الواردة في التشريع الجزائري ، ومدى خطورتها على الاقتصاد الوطني .

– فهم النصوص والأحكام القانونية المنظمة لجريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري .

– دراسة الآليات المتبعة من قبل المشرع الجزائري للحد من جريمة التهريب الجمركي ومدى فاعليتها .

الإشكالية الرئيسية :

تعددت وتنوعت الأبحاث والدراسات التي تناولت هذا النوع من الجرائم ، رغم ذلك لازلت هذه الجرائم تحتاج إلى قسط كبير من البحث والتمحيص ، وبما أن الموضوع محل الدراسة ينفرد عن غيره من المواضيع من حيث التنظيم الذي اقره المشرع في مختلف أحكامه ، لذا تقتضي دراسة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكال التالي :

ما مدى فعالية التنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي المقرر من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جريمة التهريب الجمركي ؟

التساؤلات الفرعية : يتمخض عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ماهي المفاهيم العامة لجريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري ؟

- فيما تتمثل أهم المبادئ التي تقوم عليها جريمة التهريب الجمركي ؟

- ماهي الآليات المتبعة من قبل المشرع الجزائري لقمع جرائم التهريب الجمركي ؟

المنهج المتبع : لعرض هذا الموضوع سنعتمد بصفة مباشرة على المنهج التحليلي بهدف الإلمام بالقدر الممكن بجوانب الموضوع وتسليط الضوء على النقاط المبهمة في الموضوع ، وذلك من خلال الاستدلال انطلاقا من الإحكام والنصوص القانونية الموجودة في التشريع الجزائري ، وكذلك بالاستخلاص و الاستنتاج بالاعتماد على الدراسات الفقهية وكذا الاجتهادات القضائية وتحليل النصوص القانونية المقررة لجريمة التهريب الجمركي .

الدراسات السابقة : تم تناول موضوع جريمة التهريب الجمركي في بعض الدراسات السابقة والتي سنعتمد عليها في هذه الدراسة والمتمثلة أساسا فيما يلي :

الدراسة الأولى : تتمثل الدراسة الأولى في أطروحة دكتوراه في القانون للطالب سعادنة العيد العايش تحت عنوان الإثبات في المواد الجمركية ، وذلك سنة 2006 في جامعة باتنة ، حيث تضمنت هذه الدراسة 236 صفحة ، وشملت ثلاث فصول ، بحيث تم تناول المحاضر الجمركية في الفصل الأول ، ومحاضر القانون العام في الفصل الثاني ، أما فيما يخص الفصل الثالث تضمن قرائن الإسناد والمساهمة (الخطأ المفترض) ، واختلفت هاته الدراسة على دراستنا في أنها تناولت وركزت على طرق الإثبات في المنازعات الجمركية دون الخوض في الجرائم الجمركية بصفة عامة وهذا ما تم تناوله في دراستنا هذه .

الدراسة الثانية : تتمثل الدراسة الثانية في رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام للطالب بن الطيبي مبارك ، تحت عنوان التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، وذلك سنة 2010 في جامعة تلمسان ، حيث تضمنت هذه الدراسة 222 صفحة ، وشملت فصلين ، حيث تم تناول الفصل الأول بصفة عامة جريمة التهريب الجمركي والمفاهيم الأساسية الواردة لهذه الجريمة في التشريع الجزائري ، وتم تناول الفصل الثاني لوسائل مكافحة

جريمة التهريب الجمركي وتمثلت أساسا العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم وكذا الوسائل الوقائية ، واختلفت هاته الدراسة على دراستنا في كيفية تناول الموضوع من حيث التقسيم ، وكذا لم نتطرق في دراستنا إلى الوسائل الوقائية لمكافحة التهريب الجمركي والذي اخذ جزء معتبر من هاته الدراسة .

الدراسة الثالثة : تتمثل الدراسة الثالثة في رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي للطالبة بليل سمرة ، تحت عنوان المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، وذلك سنة 2013 في جامعة باتنة ، حيث تضمنت هذه الدراسة 200 صفحة ، وتضمنت الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية شاملة المفهوم وكيفية معاينة الجرائم الجمركية كل ذلك في الباب الأول من الدراسة ، أما فيما يخص الباب الثاني فقد خصص بدراسة المتابعات القضائية للجرائم الجمركية والجزاءات المقررة لهاته الجرائم ، ولم تختلف هاته الدراسة عن دراستنا لجريمة التهريب الجمركي كثيرا إلا فيما يتعلق بترتيب وتقسيم الموضوع ، وكذا تناولنا لهذا الموضوع بالتعديلات القانونية الجديدة .

خطة البحث :

للإجابة على إشكالية هذا الموضوع اعتمدنا خطة ثلاثية من حيت تقسيم هاته الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين ، حيث تناولنا في مستهل دراستنا لجرائم التهريب الجمركي من خلال المبحث التمهيدي الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري ، والذي تضمن مفهوم جريمة التهريب الجمركي في المطلب الأول ، وتصنيفها في المطلب الثاني.

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فقد خصص بدراسة المبادئ العامة لجرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري من خلال قيام هذا النوع من الجرائم في المبحث الأول ، وإجراءات التعامل الأولي مع جرائم التهريب الجمركي في المبحث الثاني .

وما يخص الفصل الثالث فقد تم تناول إجراءات المتابعة القضائية لجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، وتضمن كيفية تحريك الدعويين العمومية والجبائية في المبحث الأول ، والجزاءات المقررة لجرائم التهريب الجمركي في المبحث الثاني

مبحث تمهيدي
الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

تشكل جريمة التهريب الجمركي خطورة شديدة على الاقتصاد والأمن العام وذلك إذا كانت البضائع محل التهريب من الأصناف المحظورة دخولها للبلاد أو المقيدة بشروط استيراد معينة ، فتعد الجريمة الجمركية من الآفات القديمة التي عرفتها أغلب المجتمعات ، ونظمتها جل تشريعات العالم ، غير أن الملاحظ يستشف أن لكل تشريع مقاصده ومبادئه ، وأهدافه ، ما ترتب عنه اختلاف التشريعات فيما يخص تحديد موضوع الجرائم الجمركية وكذا خصوصيتها إذ أنها تشهد تزايدا كبيرا ، بل تعدت ذلك لتصبح في مصاف الجرائم العابرة للحدود حيث تنتقل بانتقال البضائع والأشخاص كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بها.

وعلى غرار معظم التشريعات في العالم كان للمشرع الجزائري موقفه الخاص في التعامل مع الجرائم الجمركية ، سواء في تحديد مفهومها أو أعطاها الأوصاف الجزائية المختلفة وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث ، وذلك من خلال مفهوم جريمة التهريب الجمركي كمطلب أول ، وكذا تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري كمطلب ثاني .

المطلب الأول: مفهوم جريمة التهريب الجمركي

بالنظر إلى أغلب التشريعات المقارنة نجد أنها لم تورد تعريفا محددا ومضبوطا للجرائم الجمركية ، بل اعتمدت على مفاهيم عامة وذلك من خلال تعاريفها المختلفة وخصائصها، وهذا راجع إلى التطور التاريخي لجرائم التهريب الجمركي داخل الأوساط الاجتماعية المختلفة ، وباعتبار أن جريمة التهريب الجمركي ناشئة عن مخالفة أحكام والمنع والتقييد لمختلف التشريعات الجمركية والتي نظمت قواعدها من حيث التجريم والعقاب في أحكام تشريع جمركي خاص في أغلب التشريعات الحالية .[1]

وعليه فان من مقتضيات دراسة جريمة التهريب الجمركي التطرق إلى المفهوم العام لجريمة التهريب الجمركي وذلك من خلال تعريف جريمة التهريب الجمركي كفرع أول ودراسة تطورها التشريعي كفرع ثاني وكذلك خصائص جريمة التهريب الجمركي كفرع ثالث .

الفرع الأول : تعريف جريمة التهريب الجمركي

إن تحديد تعريف شامل لجريمة التهريب الجمركي وبيان وصفها باعتبارها جريمة تشكل خرقا للنظام القانوني العام ، يقتضي بنا أن نحدد تعريف هذه الجريمة محل الدراسة من الناحية اللغوية وكذا من الناحية الفقهية والتشريعية .

أولا : التعريف اللغوي للتهريب

وردت في اللغة كلمة تهريب (مفرد) : مصدر هرب ، بشكل من أشكال التجارة غير المشروعة ، تهرب من التهرب ، تهربا والمفعول متهرب منه ، تهرب من واجبه : فر من أدائه ، ولم يف به " تهرب من الضرائب والرسوم الجمركية " : مهرب (مفرد) اسم مفعول من هرب ، شيء ممنوع يدخل أو يخرج بطريقة غير مشروعة . " تصادر الجمارك المهربات " هرب ، يهرب ، تهريبا ، فهو يهرب والمفعول به مهرب.[2]

---

[1] رعد محمد عبد اللطيف ، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2015 ، ص 15 ، 16 .

[2] عمر أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مجلد الأول ، الجزء الثالث ، عالم الكتب للنشر ، القاهرة ، ص 2340 ، 2341 .

وهرب البضاعة : أدخلها من بلد إلى أخر خفية "هرب المخدرات ليلا ، اشتغل في تهريب العملة والأسلحة ، ما صدر أو أستورد دون أن يدفع عليه الضرائب أو الرسوم القانونية المستحقة .[1]

وعلى رأي أخر فان التهريب لا يعني سوى الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك ، وكذا كل انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي فهو إذن يترجم دائما إرادة إبعاد البضائع عن المراقبة الجمركية .[2]

كما يعرف على أنه إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة ، دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمولة بها في شأن البضائع المستوردة .[3]

ثانيا : التعريف التشريعي للتهريب الجمركي

عرفت التشريعات المقارنة التهريب الجمركي بتعاريف عديدة نذكر منها مجموعة على سبيل المثال بما في ذالك موقف المشرع الجزائري.

أ – تعريف التهريب الجمركي في القانون المقارن

عرفت المادة 121 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 ، التهريب الجمركي بقولها : " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أداء الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شان البضائع الممنوعة .

والمستفاد من هذا النص أن مجرد إدخال أي نوع من أنواع البضائع إلى إقليم الجمهورية وإخراجها منها بطرق لا يقرها القانون ، وهو بخلاف التهريب الحكمي ، والتي أشارت إليه نفس المادة في فقرتها الثانية ، والتي جرى نصها على أنه يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب

[1] عمر أحمد مختار عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 2340 ، 2341 .

[2] كلود ج بار ترجمة سعادنة العيد ، مدخل في القانون الجمركي ، دار النشر ITCIS ، 2009 ، ص 114 .

[3] فايز السيد اللمساوي ، أشرف فايز اللمساوي ، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004 ، ص 334 .

أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شان البضائع الممنوعة .[1]

ونصت كذلك المادة 142 من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر سنة 2003 على أن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها ، دون أداء الضرائب (الرسوم الجمركية) كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد في هذا النظام والأنظمة والقوانين الأخرى .[2]

وعرف المشرع الفرنسي التهريب في المادة 417 فقرة 1على أنه : " الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية وكذا كل مخالفة للنصوص القانونية المتعلقة بحيازة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي."

ولم يختلف التشريع التونسي للتهريب الجمركي عن تعريف المشرع الفرنسي إذ أن المادة 288 من قانون الجمارك التونسي هي نفس الفقرة الأولى من المادة 417 من قانون الجمارك التونسي .[3]

كذلك عرفت المادة 277 من قانون الجمارك السوري رقم (38) لسنة 2006 ، التهريب الجمركي بأنه : " إدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها منها خلافا لأحكام هذا القانون والنصوص النافذة من غير طرق المكاتب " ،

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يقصر جريمة التهريب الجمركي بكل صورها على الحالات التي يتم فيها النقل الغير المشروع للبضائع من غير طريق المكاتب الجمركية ، بمعنى أنه لا يعتبر من قبيل التهريب الجمركي النقل غير المشرع للبضائع الممنوعة أو المقيدة الذي يتم عن طريق المكاتب الجمركية .[4]

---

[1] علي عوض حسن ، جريمة التهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص 9 ، 10 .

[2] مجدي محب حافظ ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض ، مصر ، 1994 ، ص 724 .

[3] بودالي بلقاسم ، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة تلمسان ، 2011 ، ص 49 .

[4] رعد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 22 .

عرفت المادة 16 من قانون الجمارك الكويتي رقم 13 لسنة 1980 التهريب الجمركي بأنه : " إدخال ومحاولة إدخال البضائع إلى دولة الكويت وإخراجها ومحاولة إخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها طبقا لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى أو دون أداء الضرائب المستحقة عليها كليا أو جزئيا. "

ويلاحظ هنا أن المشرع الكويتي قد منع المحاولة درجة التهريب الكاملة ، وقد ذهب رأي إلى القول بأن المشرع الكويتي قد سلك مسلكا مخالفا في تحديد التهريب الجمركي على إدخال وإخراج البضائع أو محاولة فيهما دون أداء الضرائب والرسوم المستحقة ، ولم يتحدث عن البضائع الممنوعة أو المقيدة.

أما فيما يخص تعريف التهريب الجمركي في التشريع الأردني فقد تناولته المادة 203 من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 المعدل ، بقولها : " إدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والتهرب من دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون والأنظمة الأخرى .[1]

ب – تعريف المشرع الجزائري لجريمة التهريب الجمركي

بالنسبة للمشرع الجزائري قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب ، وهذا في نص المادة 02 من الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه : " **التهريب** : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر.[2]

بينما عرف التهريب بنص المادة 324 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17–04 ، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 والمتضمن قانون الجمارك بقولها : "يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية :

– استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك

[1] رعد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 22 ، 23 .

[2] نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 12 .

– خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر 60 و 62 و 64 و 221 و222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون .

– تفريغ وشحن البضائع غشا.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا ، عندما يقع على بضاعة قليلة القيمة في مفهوم المادة 238 من هذا القانون."[1]

كذلك بالرجوع إلى أحكام القانون 98–10 نجد أن المادة 240 مكرر نصت على : " يعد مخالفة جمركية ، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها.[2]

ثالثا : التعريف الفقهي للتهريب الجمركي

تعددت الاجتهادات الفقهية في بيان مفهوم التهريب الجمركي وإعطاء تعريف شامل لهذا الأخير ويذهب رأي البعض منهم إلى القول :

حيث يعرفه الأستاذ مجدي محب حافظ على أنه : " فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة عبر الحدود ، وهذه القواعد إما تتعلق بمنع استيراد وتصدير بعض السلع في حالة ادخلها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية ."[3]

أما الأستاذ عبد الحميد الشواربي فيعرفه بأنه : " إدخال البضاعة إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون ، ومحل التهريب هو البضائع ، والتي هي كل شيء قابل للتداول

---

[1] المادة 324 من القانون رقم 79–07 ، مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 ، والمتضمن قانون الجمارك ، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17–04 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ، ج . ر ، العدد 11 ، الصادرة في 2017/02/19 .

[2] المادة 240 مكرر من القانون رقم 98–10 ، مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 19 غشت 1998 ، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 ، والمتضمن قانون الجمارك ، ج . ر ، العدد 61 ، الصادرة في 1998/08/23 .

[3] مجدي محب حافظ ، مرجع سابق ، ص 85 .

سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا ، ولا بشرط أن تكون لها قيمة معينة ."[1]

في حين يعرفه الدكتور صخر عبد الله الجنيدي بأنه : " كل عمل ايجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية ويلحق ضررا في مصالح الدولة ، ويقدر الشارع من أجل عقوبة ."[2]

ويعرف كذلك على أنه مخالفة جمركية تتعلق باجتياز الغير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من الخزينة العمومية .[3]

الفرع الثاني : التطور التشريعي المنظم لجريمة التهريب الجمركي في الجزائر

عرف التشريع الجزائري كباقي التشريعات في دول العالم تطور ملحوظ في سياسة التجريم ، حاول من خلال ذلك إيجاد إجراءات وقائية من جهة ، وقمعية من جهة أخرى ، حسب نوعية الجريمة وشكلها ، وذلك من خلال تنظيم الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالتهريب الجمركي على المستوى الداخلي وكذلك على الصعيد الخارجي في المشاركة في الاتفاقيات الدولية والعالمية .

أولا: على الصعيد الدولي

إن مواجهة عمليات التهريب الجمركي عبر الحدود البرية والبحرية في الجزائر اتخذت إستراتيجية تساير الاتفاقيات الدولية ، ومن أهم هذه الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر، على سبيل المثال : الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري والمتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والمنعقدة في (بنيروبي 09 جويلية 1977) والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 02 رمضان سنة 1408 الموافق ل 19 أفريل 1988 .[4]

---

[1] عبد الرحمان الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، الطبعة الرابعة ، دار نشر المعارف ، مصر ، 1996 ، ص 10 .

[2] صخر عبد الله الجنيدي ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، عمان ، 2002 ، ص 04 .

[3] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 155 .

[4] ساعد الهام ، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر ، مجلة الشرطة مجلة شهرية أمنية وثقافية ، العدد 124 ، 22 جويلية 2016 ، الجزائر ، ص 103 .

وكذلك بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق ل05 فيفري 2002 .

ثانيا: على الصعيد المحلي

وبمقتضى القوانين الداخلية للجمهورية الجزائرية كان صدور القانون 79-07 الصورة الأولية لتنظيم الأحكام والقواعد المتعلقة بالجرائم الجمركية من حيث التقيد والمنع وكذا تنظيم إدارة الجمارك والصلاحيات المخولة لها .

ولم تكن جرائم التهريب الجمركي حكرا فقط على قانون الجمارك ، بل تعدت ذلك في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والمالية ، والقانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 ، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وبعده صدور القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ، وكذلك صدور الأمر 05-06 بتاريخ 23 أوت 2005 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، وبالقانون رقم 01-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي شاملا لإجراءات وقائية وقمعية ، بغية مواجهة جرائم التهريب وحماية حدودنا البرية والبحرية .[1]

ومن ثم صدور القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى عام 1438 الموافق 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 والمتضمن قانون الجمارك ، وكذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018 ، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك.

وفي سياق محاربة الجريمة الجمركية ، حث الأمر 05-06 على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في مجال الوقاية من جرائم التهريب ، خاصة بالنسبة للجمعيات النشيطة في هذا الإطار ، مع النص في المادة 05 منه على تقديم تحفيزات مالية بالنسبة للذين يساهمون في الكشف عن المهربين ، إدراكا من المشرع أن الإجراءات الردعية وحدها لا تكفي لمواجهة مثل هذه

[1] ساعد الهام ، مرجع سابق ، ص 103 .

الجرائم ، فتكاثف جهود المواطن الجزائري بالتنسيق مع المنظمات العاملة في هذا المجال يعطي نتائج أفضل .

حيث نصت المادة 05 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، على أنه : "يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين."[1]

ونصت المادة 06 من الأمر 06-09 المتعلق بمكافحة التهريب ، على ما يلي: " ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد تنظيم الديوان وسيره عن طريق التنظيم."[2]

ومن خلال هذه المادة نستشف أنه يؤسس ديوان وطني لمكافحة التهريب ، تتفرع منه عدة لجان محلية تعمل تحت سلطة الوالي وتكون تابعة لرئيس الغرفة الإدارية لمحكمة جهة الاختصاص في مجال حجز ومصادرة البضائع محل التهريب ، ودوره وقائي يعتمد على الدراسات الميدانية ، ويقوم بالتوعية والتحسيس بخطورة الآثار الناجمة عن التهريب ، مع اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في هذا السياق.

أما بالنسبة لإدارة الجمارك فقد واجهت عدة تغيرات من الناحية التنظيمية وطبيعة المهام المسندة إليها ، ففي السنوات الأولى للاستقلال أنشأت المديرية المركزية التابعة أولا لرئاسة الجمهورية ، ثم ارتبطت بالوزارة المالية وبقيت على هذا الحال حتى أواخر الستينات .[3]

---

[1] المادة 5 من الأمر رقم 05-06 ، مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، ج . ر ، العدد 59 ، الصادرة في 2005/08/28 .

[2] المادة 6 من الأمر رقم 06-09 ، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، والمتعلق بمكافحة التهريب ، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 ، ج . ر ، العدد 47 ، الصادرة في 2006/07/19 .

[3] بودالي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 05 .

أما في بداية الثمانينات تم وضع تنظيم إداري جديد للجمارك موضوع في صف المديرية العامة التابعة لوزارة المالية ، وفي نفس الفترة وضعت المصالح الخارجية تحت سلطة واحدة وهي إدارة الجمارك والذي غير مخططها التنظيمي المسطر لهذا الغرض ، أما في بداية التسعينات وضعت بعين الاعتبار التوجهات الجديدة التي أدخلت على السياسة الاقتصادية ، ووضعت إستراتيجية جديدة لتتأقلم خدمات إدارة الجمارك مع المعطيات الجديدة .[1]

الفرع الثالث: خصائص جريمة التهريب الجمركي

تختلف خصائص التهريب الجمركي باختلاف الأنظمة القانونية المعالجة لها، وذلك من خلال طرق التعامل معها من حيث المفاهيم والتدابير المنصوص عليها للحد من هذه الجريمة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يأتي :

أولا : التهريب الجمركي جريمة وقتية

وتسمى كذلك بالجريمة الآنية ، وهي الجريمة التي تستلزم من الجاني فعلا ماديا يبدأ وينتهي في فترة زمنية محددة ، فيتحدد تاريخ ارتكاب الجريمة بهذا الوقت ، كجريمة القتل التي تتم وتقوم بمجرد إزهاق روح إنسان على قيد الحياة ، والسرقة والتي تتم وتنتهي بمجرد القيام بعملية الاختلاس ، وهو إخراج المال من حيازة الحائز لحيازة السارق بدون وجه حق وبينة تملكه .[2]

ووفقا لرأي بعض الشراح ، فان التهريب الجمركي من شانه خلق حالة غير مشروعة ، لها صفة الاستمرار، بحيث انه كل من يحوز البضاعة يخضع للقانون طالما إن البضاعة لم تستقر في السوق الداخلي ، فهي جريمة مستمرة وليست وقتية.

والواقع إن التفرقة بين الجريمة الوقتية والمستمرة يتطلب الرجوع إلى النموذج القانوني للجريمة.[3]

---

[1] بودالي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 05 .

[2] سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015 ، ص 159 .

[3] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 66 .

فالجريمة المستمرة تتميز بأن السلوك الإجرامي فيها مطابق لشق التجريم في القاعدة الجزائية مستمر بطبيعته ، ففي الجريمة المستمرة يتحقق موقف غير مشروع يمتد فترة زمنية دن انقطاع، وذلك بسب السلوك الإجرامي المستمر بحيث يتعذر تحديد هذه الفترة ، أي معرفة لحظة انتهائها.

أما الجريمة الوقتية فتتميز بأن السلوك الإجرامي المطابق للقاعدة القانونية ، لا يقبل الاستمرار طبقا لطبيعة عناصره الجوهرية ، فالجريمة الوقتية تتم في ذات اللحظة التي ينفذ فيها السلوك الإجرامي ، وإذا بحثنا في العناصر التكوينية لجريمة التهريب الجمركي ، كما حددها المشرع في النموذج القانوني ، فانه يبدو أن الجريمة في كافة صورها وقتية ، فالجريمة تتحقق بإدخال أو إخراج بضاعة مسموح بها ولكن بدون دفع الضريبة الجمركية المستحقة ، وهذه الأفعال مؤقتة بطبيعتها.[1]

ثانيا : التهريب الجمركي جريمة اقتصادية

تكشف جريمة التهريب الجمركي عن تجاوز حدود الدولة مع إخفاء بعض البضائع عن السلطات الجمركية المختصة ، ولم يستقر الرأي على تعريف محدد للجرائم الاقتصادية ، فهناك تشريعات تنص صراحة على الموضوعات التي تنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادية ، وهناك تشريعات تترك للقضاء مهمة تحديد الجرائم الاقتصادية وتعريفها .

ويذهب البعض إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة ، إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة.

وبناءا على هذا التعريف فانه لما كان المشرع يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس والغرامة أو إحداهما فان التهريب يعد بلا شك من الجرائم الاقتصادية .[2]

[1] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، مرجع سابق ، ص 66 ، 67 .

[2] علي عوض حسن ، مرجع سابق ، ص 14 .

ثالثا : التهريب الجمركي جريمة سلوكية

تنقسم الجرائم من حيث الركن المادي لها إلى جرائم سلوكية وأخرى مادية ، ويكتفي المشرع لتوافر الركن المادي الشكلية بسلوك معين ايجابيا أو سلبيا ، كذلك يطلق عليها " الجرائم السلوكية البحتة " ، وفي الجرائم المادية يتطلب المشرع نتيجة معينة منفصلة عن السلوك الإجرامي ومترتبة عليه ، بحيث تتوافر رابطة سببية بين السلوك وهذه النتيجة ، وتندرج جريمة التهريب الجمركي بين المجموعة الأولى أي الجرائم السلوكية البحتة أو الشكلية التي لم يتطلب المشرع لقيامها نتيجة معينة ، فتتم الجريمة كما ذكرنا بفعل الإدخال والإخراج للبضاعة الممنوعة ، او بإدخال وإخراج البضائع دون دفع الحقوق المستحقة.

والامتناع عن دفع الضريبة ليس منفصلا عن السلوك ، بل هو السلوك ذاته ، إذ يمثل عنصرا مرتبطا بفعل الإدخال والإخراج للبضاعة ، فلا ينطبق عليه وصف النتيجة.[1]

رابعا : التهريب الجمركي جريمة مادية

الأصل في التشريع الجمركي الجزائري أن جريمة التهريب الجمركي جريمة مادية ، بمعنى لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي ، غير انه لازم لتقرير المسؤولية [2] ، وهذا ما يتبين من نص المادة 281 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 118 من القانون رقم 17-04 ، والتي ذكرت صراحة انه : " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية ." [3] ،

فالجرائم المادية هي التي لا توجد إلا تحقق الغرض الذي قصد إليه الفاعل كالقتل ، والضرب ، والسرقة وغيرها ، أما الجرائم الغير مادية ، فهي التي لا توجد ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل ، كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها.[4]

---

[1] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، مرجع سابق ، ص 67 ، 68 .

[2] كرماش هاجر ، جريمة التهريب الجمركي ، مذكرة لنيل شهادة الماسر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص 12 ، 13 .

[3] المادة 281 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 118 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[4] علي عوض حسن ، مرجع سابق ، ص 14 .

وبما جرائم التهريب الجمركي تتحقق بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة ، مع اقتران إرادة الفاعل بالامتناع عن أداء الضرائب الجمركية المستحقة فإنها تعتبر من الجرائم المادية.[1]

المطلب الثاني : تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري :

يمكن التطرق إلى الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري استنادا إلى معيارين ، إما استنادا إلى طبيعة الجريمة ، أو إما على أساس تكيفها الجزائي وهذا ما نحن بصدد دراسته من خلال هذا المطلب وذلك بالتطرق إلى تصنيف الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة كفرع أول، وتصنيفها من حيث وصفها الجزائي.

الفرع الأول : تصنيف الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة :

يمكن تقسيم الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة في التشريع الجزائري ، إلى مجموعتين رئيسيتين : أعمال التهريب ، و المخالفات التي تضبط بمناسبة استرداد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي :

أولا : أعمال التهريب :

تعرف المادة 324 من قانون الجمارك والمعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك ، " يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام آلاتية ، ما يأتي :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك

- خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و 64 و 212 و222 و 223 و 225 و225 مكرر و 226 من هذا القانون

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

[1] علي عوض حسن ، مرجع سابق ، ص 14 .

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه ، تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.[1]

وحسب نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن التهريب يأخذ عدة صور ، أهمها استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية ، وهي الصورة الحقيقة للتهريب ، وصور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون.

أ- التهريب الحقيقي

يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب ، ويقوم التهريب في هذه الصورة على البضاعة كمحل لجريمة التهريب ، وعلى فعل الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية .[2]

1- تعريف البضاعة محل الجريمة

يكتسي مفهوم " البضاعة " أهمية قصوى في التشريع الجمركي ، لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية .

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجده يعرف البضاعة في المادة الخامسة (05) المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 17-04 منه كالأتي : " البضائع : كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية ، وبصفة عامة ، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ."

ولم يحد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب عن قانون الجمارك في تعريفه للبضاعة حيث نقل منه ، وتحديدا من المادة 05 من ق ج ، وذلك ما جاء في المادة الثانية منه في تعريف البضاعة [3].

[1] المادة 324 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[2] بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة ، 2013 ، ص 14 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2016 ، ص 43 .

2- المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية

يقصد بالاستيراد إدخال بضاعة معينة إلى إقليم الجمهورية ، وعلى خلاف ذلك يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية ، ويوجب قانون الجمارك كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه ، أن يمر بها على مكتب جمركي .

وقد ورد هذا الالتزام في المادة 51 ق ج ، كما نصت عليه صراحة المادة 60 ق ج المعدلتان بموجب المادتين 18 و 26 على الترتيب من القانون رقم 17-04 ، بالنسبة للبضائع المنقولة بطريق البر، ويعد أي خرق لهذا الالتزام تهريبا ، ولقد عمل القضاء على توضيح ذلك وهذا ما قضى بأن جنحة التهريب تتميز بالاستيراد أو محاولة الاستيراد خارج مكاتب الجمارك ، ويستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا .

ب- التهريب الحكمي

إلى جانب التهريب الحقيقي ، نصت المادة 234 ق ج ، على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا ، غير أن المشرع اعتبرها كذلك ، وهي الحالات التي نعبر عنها بمصطلح " التهريب الحكمي " ، أي التهريب بحكم القانون .

يبرر بعض الفقهاء من ضمنهم " بيروتيرمو" اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب نظرا لصعوبة الإثبات بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب ، ولذا عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب .[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 324 ق ج المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04، والتي نصت في فقرتها الثانية على الحالات التي تعتبر في حكم التهريب ، وتتمثل في خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و 64 و 212 و222 و 223 و 225 و225 مكرر و 226 من هذا القانون.

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 43 ، 44 .

ومن خلال القراءة المتأنية لهذه المواد يمكن تصنيف الأعمال التي تعتبر من صور التهريب إلى أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي ، وأعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

1- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي :

يعتبر تهريبا جمركيا بمفهوم المادة 324 ق ج ، كل خرق للأحكام المتعلقة بما يلي : تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221 و 22 و223 و 225 ق ج ، وكذا تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 225 ق ج ، إضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لإحكام المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

إذ من الواجب على كل حائز او ناقل لبضاعة من صنف البضائع الخاضعة لرخصة التنقل إحضارها إلى اقرب مكتب جمركي للتصريح بها ، بمجرد دخولها المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، كما يجب الإثبات الفوري لحيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك بمجرد دخولها النطاق الجمركي ، وإلا عد الفعل تهريبا.

كما يعتبر في حكم التهريب حيازة ونقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز بالنسبة للأولى ، أو حيازتها لأغراض تجارية دون أن تكون مصحوبة بسندات قانونية بالنسبة للثانية .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اعتبر في المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، مجرد حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب من قبيل الأعمال التي تعتبر تهريبا ، ودون الحاجة إلى إثبات استعمالها في عملية التهريب ، رغم هاتين الحالتين لا تعدوان أن تكونا مجرد إعمال تحضيرية ليس إلا.[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 43 ، 44 .

[2] بن الطيبي مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة تلمسان ، 2010 ، ص 50 ، 51 .

2- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي

يتعلق الأمر هنا في أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي بصورتين هما : تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية ، وحيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة .

لذا أخضعها المشرع بحماية أكبر كونها تهرب أكثر من غيرها فأخضع حيازتها وتنقلها عبر الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة ، فيجب عند نقلها أو حيازتها ، إثبات حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي .[1]

1.2- تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية

يخضع تنقل البضائع إلى تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي ، ويقصد بالوثائق المثبتة كما هو مبين في الفقرة الثانية من الماجة 226 ق ج .

ويعد تنقل هذا الصنف من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا إذا كانت البضاعة غير مرفقة بأحد الوثائق المذكورة في المادة 226 ق ج ، وكذلك الحال إذا كانت الوثائق مزورة أو غير صحيحة أو غير وافية ، أو لا تنطبق على هذه البضائع .[2]

2.2- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة

المشرع هنا وخلافا لتنقل البضائع اشترط أن تكون الحيازة لأغراض تجارية ، ومسألة تحديد الغرض التجاري هي مسالة موضوعية ، تعود لقاضي الموضوع ، لذالك يجب إبراز الطابع التجاري للبضائع محل الجريمة ، وإلا كان الحكم مشوبا لقصور الأسباب .[3]

كما أنه يجب على حائز البضاعة أو ناقلها تقديم ما يثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي ، بناءا على طلب الأعوان المؤهلين ، إذ أصبح لاشترط تقديم الوثائق فورا ، بل حتى

---

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 51 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 82 .

[3] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 33 .

بعد المعاينة ، حيث ذهبت المحكمة العليا بالقول تنه يجوز تقديم الوثائق حتى يوم المحاكمة ، بشرط أن لا يكون هناك ما يثبت أنه تمكن من تقديم من تقديم الوثائق ولم يقدمها .[1]

3- صور التهريب الحكمي الأخرى

يأخذ التهريب الحكمي في ضوء نص المادة 324 ق ج المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك ، صورا أخرى تتمثل في خرق أحكام المواد 51 و 60 و 62 و 64 ق ج ، ويتعلق الأمر أساسا بعدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير ، وتفريغ البضائع غشا .

1.3- عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير

تخضع المادة 51 ق ج ، المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 17-04 ، والمتضمن قانون الجمارك البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي او تخرج منه لمراقبة جمركية تتم بمكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض سواء كانت البضائع منقولة برا او بحرا أو جوا.

فإذا كانت البضائع مستوردة عن طريق الحدود البرية تلزم المادة 60 ق ج ، ناقلها بإحضارها فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي ، فإذا سلكت هذه البضائع مسلكا مخالفا يعد الفعل تهريبا ، وكذلك الحال إذا اتبعت طريقا ملتويا .

وإذا كان النقل جوا تحظر المادة 62 ق ج ، على المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية الهبوط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية ، ما لم يؤذن لها بذلك .

كما تحظر المادة 64 ق ج ، تفريغ البضائع المقولة جوا او إلقائها أثناء الرحلة ، ما لم يؤذن بذالك ، إذ يعد تهريبا عدم الالتزام بأحكام المادتين 62 و 64 ق ج المذكورتين .[2]

---

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 33 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 87 ، 88 .

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تخلى عن أحد أنواع التهريب التي كانت واردة في المادة 234 ق ج ، قبل تعديلها بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 ، والمتضمن قانون الجمارك ، ويتعلق الأمر أساسا بالإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

2.3- تفريغ وشحن البضائع غشا

يوجب قانون الجمارك كما رأينا ، لاسيما المواد 51 و 62 و 64 منه ، المرور بالبضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها وذلك مهما كانت وسيلة النقل المستعملة في نقلها .

وتضيف المادة 58 ق ج ، المعدلة بموجب المادة 64 من القانون رقم 17-04 ، والمتضمن قانون الجمارك ، بالنسبة للنقل بحرا والمادة 65 ق ج ، بالنسبة للنقل جوا التزاما أخر وهو إخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية ، ومن ثم يحظر قانون الجمارك أي تفريغ أو شحن للبضائع يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية ، ويعد هذا الفعل إذا حصل ، تهريبا سواء تم الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه .

ثانيا : المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية

من أهم مميزات القانون رقم 98-10 تخلي المشرع عن مصطلح : " الاستيراد والتصدير بدون تصريح " ، وهو المصطلح المكرس فقها وقضاءا ، فضلا عن كونه يرسخ ميدانيا ومتداولا لدى العام والخاص .

ونظرا للتعديلات التي أدخلت على هذا الصنف من الجرائم الجمركية إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات .[1]

وتجدر بنا الإشارة إلى المشرع الجزائري حيث قام بإرجاع وإعادة مصطلح الاستيراد دون تصريح وذلك من خلال التعديل الأخير لقانون الجمارك بموجب القانون 17-04 المؤرخ في16 فبراير 2017 .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 92 .

أ- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح

يشكل انعدام التصريح المفصل الصورة المثلى للمخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة ، وتتحقق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك .

تستنتج من هذا التعريف أن الاستيراد والتصدير بدون تصريح يقوم على عنصرين أساسين هما : المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية ، وعدم التصريح بالبضاعة

1- المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية

يعتبر المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح فإذا تم المرور خارج هذه المكاتب يصبح الفعل عملا من أعمال التهريب .[1]

2- عدم التصريح بالبضاعة

أخضعت المادة 75 ق ج ، المعدلة بموجب المادة 30 من القانون 17-04 ، والمتضمن قانون الجمارك بقولها " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها ، موضوع التصريح مفصل... "[2]

وعرفت نفس المادة التصريح المفصل على أنه وثيقة محررة لأشكال معينة يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية .[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 92 .

[2] المادة 75 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 30 من القانون رقم 17 -04 ، مرجع سابق .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، ص 93 .

وقد أوجبت المادة 82 من القانون 17-04 أنه يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح.

كما خولت نفس المادة للمدير العام للجمارك عن طريق المقررات بتحديد ما يلي :

- شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به

- الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط وكذا الشكل والبيانات والشروط التي يجب أن تكتب فيها هذه الأخيرة

- شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة النظام المعلوماتي للجمارك .

كما نصت المادة 61 ق ج المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 17-04 على وجوب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك .[1]

ب- الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور

يتحقق الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة.

نستخلص من هذا التعريف أن الاستيراد والتصدير بتصريح مبرر يقوم على عنصرين أساسين هما : المرور بالبضاعة عبر المكاتب الجمركية ، الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة ، سبق لنا أن عرضنا للعنصر الأول يبقى لنا التطرق للعنصر الثاني.

إذا كان من واجب المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحا مفصلا بالبضائع فهم ملزما أيضا بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها وللتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح ببضائع أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك التحقق من التصريحات وذلك بتفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها.[2]

[1] سعدي رفيق ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة واد سوف ، 2018 ، ص ، 55 ، 56 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 105.

ولقد أوردت المادة 325 ق ج ، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون 17-04 ، والمتضمن قانون الجمارك ، في فقرتها الثالثة بعض الأعمال التي تعد بمثابة الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور ، بقولها " التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة المنشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو وثائق أخرى مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير للتطبيق ."[1]

إلى جانب أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى ميزها عن الفئتين المذكورتين ويمكن تنصيفها إلى ثلاث أصناف :

- المخالفات المتعلقة بتصريحات

- المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة وهي نوعان : المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور وعدم الالتزام بتعهدات المكتتبة

- المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق ج ، وما يميز هذه المخالفات عن سابقتها هو كونها في مجملها مخالفات وليست جنحا.

الفرع الثاني : تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي

تأخذ الجرائم الجمركية في ظل التشريع الحالي ، إثر تعديل قانون الجمارك بموجب الأمرين المؤرخين 25 يوليو و 23 غشت سنة 2005 ثلاث أصناف جزائية : المخالفة ، والجنحة ، والجناية .

ووزع المشرع أعمال التهريب بين الجنح والجنايات أما فيما يخص باقي الجرائم الجمركية فبين المخالفات والجنح كما يتبين ذلك من خلال توزيع الجرائم الجمركية بين مختلف الأوساط الجزائية في قانون الجمارك ثم في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.[2]

[1] المادة 325 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 110 ، 111 .

أولا : الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك

وزع المشرع الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح، ويتعلق الأمر بكل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب.[1]

وكما ورد في نص المادة 318 ق ج المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 والمتضمن قانون الجمارك على أنه : " تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة."[2]

أ- المخالفات

نص قانون الجمارك الجزائري على المخالفات الجمركية بالمفهوم الجزائي للعبارة contravention [3] ، في المواد 319 إلى 321 ق ج حسب التعديل الأخير لقانون الجمارك والمتمثل في القانون رقم 17-04 ، وقسمها إلى ثلاث درجات ، بعدما كان عددها خمس درجات قبل تعديل قانون الجمارك بموجب الآمر المؤرخ في 25-07-2005 المتضمن قانون الجمارك المالية التكميلي لسنة 2005 .

وقد استعمل المشرع حديثه عن الجرائم الجمركية بالتأكيد على الطابع" المخالفاتي" ، الذي تكتسبه أصلا هذه الجرائم فنصت المادة 319 ق ج المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 ، والمتضمن قانون الجمارك ، في فقرتها الأولى عند تعريفها مخالفات الدرجة الأولى على أنها : " كل مخالفة للأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر."

كما تجدر بنا الإشارة إلى انه تم إلغاء المادة 322 ق ج ، وذلك بموجب القانون 17-04 التي كانت تصنف مخالفات الدرجة الرابعة.

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 128 ، 129 .

[2] المادة 318 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، ص 129 .

ب – الجنح

عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب حصر قانون الجمارك إثر تعديله لقانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 05-06 ، وصف الجنحة في المخالفات المتعلقة ببضائع محصورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تضبط في المكاتب و المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325 وكذلك في المادة 325 ق ج ، وكذلك في المادة 325 مكرر من القانون رقم 17-04 .

ويشكل جنحة من الدرجة الأولى بمفهوم المادة 325 ق ج المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-14 ، والمتضمن قانون الجمارك ، استيراد أسلحة أو مخدرات عبر مكتب جمركي دون التصريح لها أو بتصريح مزور كما ويعد أيضا جنحة استيراد أو تصدير أقمشة أو ملابس أو أحذية عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور ، ذلك لكون الفئة الأولى من صنف البضائع المحظورة ولكون الفئة الثانية من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع .[1]

كما نصت المادة 325 مكرر من القانون رقم 17-04 ، على الجنح من الدرجة الثانية إذ تمثل مجموعة الأفعال الواردة في نص هاته المادة على الحصر لا على سبيل المثال ، كما أن المشرع اعتبر أي فعل يتم باستعمال الوسائل الالكترونية يؤدي إلى أي نوع من التغليط للنظام المعلوماتي للجمارك بغرض التخلص أو التغاضي على أي مبلغ مستحق من الرسوم وكذلك التصريحات الخاطئة للضائع المنصوص عليها في المادة 21 من نفس القانون أو أي تقديم وثائق أخرى مزورة أو غير دقيقة آو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق كل هذه الأفعال اعتبرها المشرع جنح من الدرجة الثانية .[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 129 .

[2] المادة 325 مكرر من القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 ، والمتضمن قانون الجمارك ، ج . ر ، العدد 11 ، الصادرة في 2017/02/19 .

ثانيا : الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب (الأمر 05-06)

مند تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 25-07-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، أصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا ، وأضاف إليها الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية ، بذلك صارت أعمال التهريب موزعة بين الجنح والجنايات على النحو الأتي :

أ- الجنح

إثر صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، ألغت المادة 42 منه المواد 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك ، وهي النصوص التي كانت تتضمن الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته ، ونقل محتواها بتصرف إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب .

وفي ضل القانون الجديد يمكن تقسيم جنح التهريب كالأتي :

1- جنحة التهريب البسيط

وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر 05-06 ، وتعادل الجنحة من الدرجة الثانية التي كانت تنص عليها المادة 326 من ق ج سابقا ، ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد عندما لا يكون مقرونا بأي ظرف من ظروف التشديد.

2 - جنحة التهريب المشدد

ويكون التهريب مشددا في الظروف الآتية بيانها : إذا اقترن الأمر بظرف التعدد ، إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة ، إذا استعملت إحدى وسائل النقل ، في حالة حمل سلاح ناري وكذا في حالة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب .[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 136 ، 137 .

ب – الجنايات

أضفى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب ، وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع صراحة حدود الجنحة في المجال الجمركي ، الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزائي محصورا في المخالفة ن أو على أكثر تقدير في الجنحة مع التركيز الجزاءات المالية .

تأخذ أعمال التهريب في ضل التشريع الحالي وصف الجناية في حالتين : إذا تعلق التهريب بالأسلحة (المادة 14 من الأمر 05-06) ، وكذلك إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا (المادة 15 من الأمر 05-06)

1- تهريب الأسلحة

تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة ، هذا ما يستشف من نص المادة 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد .

وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع اكتفى بذكر " الأسلحة " ، دون تحديد طبيعتها ولا الصنف التي تنتمي له ، ذلك أن الأسلحة أصناف كما هو مبين في الأمر 97-06 المؤرخ في 21-01-1979 المتعلق بالأسلحة .

2- التهريب الذي يشكل تهريبا خطيرا

تتحول جنحة التهريب أيضا إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ، هدا ما يستشف من نص المادة 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد .[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 141 ، 142 .

ملخص المبحث التمهيدي

تطرقنا في المبحث التمهيدي إلى الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب الجمركي وذلك من خلال مطلبين خصص الأول لدارسة مفهوم الجريمة الجمركية ، حاولنا من خلاله الإلمام بالتعاريف الواردة لهذه الجريمة سواء تعلق الأمر بالتعاريف التشريعية والفقهية فضلا عن التعريف اللغوي ، وكذا موقف المشرع الجزائري من تعريف هذا النوع من الجرائم ، بحيث لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم قانوني دقيق لجريمة التهريب الجمركي ، ومن ثم إلى التطور التشريعي المنظم لجرائم التهريب الجمركي من خلال الأحكام والنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ، وكذا تطور مؤسسة إدارة الجمارك و إلى خصائص هذه الجريمة .

أما في المطلب الثاني فقد خصص لدراسة تصنيف الجرائم الجمركية باعتبارها كل فعل يترتب عن خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، وجاء هذا التصنيف على أساس الطبيعة الخاصة لجرائم التهريب الجمركي وكذا تصنيفها من حيث وصفها الجزائي ، سواء تلك المنصوص عليها في قانون الجمارك أو المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب .

الــفصل الأول

المبادئ العامة لجرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

حتى تتم مساءلة الشخص ، فلا بد من إثبات قيام جريمة ما في حقه ، هذا القيام لا يمكن الحديث عنه إلا بتوافر جميع العناصر المكونة للجريمة ، ومن هذا المنطلق فان الحديث عن جريمة التهريب الجمركي يدفعنا بالضرورة إلى الحديث عن العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة .

حتى نقول أننا أمام جريمة التهريب الجمركي لابد من توافر مجموعة من العناصر المكونة لهذه الجريمة ، والمتمثلة أساسا في البضاعة والتي تمثل بدورها محل السلوك الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي ، ويعتبر كذلك العنصر المكاني في جرائم التهريب الجمركي وكذا أركان هذه الجريمة المتمثلة في الأركان ، الشرعي ، المادي والمعنوي ، من أولى المبادئ العامة لجرائم التهريب الجمركي .

إلا أن هذه المبادئ لا بد لها من مجموعة من الإجراءات القانونية للتعامل معها في بدايتها أمام إدارة الجمارك على مرتكبي هذا النوع من الجرائم .

وهذا ما سنعرض إليه من خلال التطرق إلى قيام جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجمركي الجزائري كمبحث أول ، والى الإجراءات القانونية الأولية للتعامل مع جريمة التهريب الجمركي كمبحث ثاني .

المبحث الأول : قيام جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

يعتمد قيام جريمة التهريب الجمركي سواء في التشريع الجزائري أو غيره من التشريعات الأخرى المقارنة ، على مجموعة من المبادئ ، والمتمثلة أساسا في محل هذه الجريمة ، ونقصد بها البضاعة محل التهريب ، وكذا العنصر المكاني المرتكبة داخله هذا النوع من الجرائم ، وكذلك اكتمال الأركان المكونة لهذه الجريمة ، لنستطيع القول أننا أمام أحد جرائم التهريب الجمركي ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : محل جريمة التهريب الجمركي

تعبر البضاعة محل السلوك الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي ، جوهر التشريع الجمركي ، إذ أن جميع الأحكام القانونية تقوم على عنصر البضاعة لما لها من عنصر فعال في تحصيل الرسوم والحقوق لصالح الخزينة العامة ، نتطرق لهذا المطلب من خلال الفرعين التالين والمتمثلين أساسا في تعريف البضاعة وتقسيماتها في التشريع الجزائري .

الفرع الأول : تعريف البضاعة

البضاعة مفرد بضائع وهي من المال ما أعد للتجارة ويقابلها ، وهي كل ما يباع ويشترى ، فحسب العرف العام فالبضائع موضوع التجارة فلا يدخل في مفهومها الأشياء التي لم تدخل التداول التجاري بعد ، أو ليست معدة أصلا لكي تدخل في هذا التداول ، أو التي خرجت منه نهائيا.

وتعرف اصطلاحا : بأنها كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة من جانب الأفراد سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية معدة للاستعمال الشخصي أو للاتجار فيها ولغير ذلك من الأغراض.[1]

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 27 .

وعرفتها المادة 5 ق ج المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 17-04 ، والمتضمن قانون الجمارك ، في فقرتها ج من (ج) بقولها : " **البضائع** : كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك."[1]

وهو نفس المسلك التي سلكته المحكمة العليا في الجزائر عندما عرفت البضائع على أنها " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ".[2]

وتكون البضاعة محلا للغش في الجرائم الجمركية عموما ، ومحل للتهريب خصوصا إذا ما استوردت أو أصدرت خلافا للمنع المفروض عليها، أو دون دفع الغرامات أو الرسوم أو بتجنب الإجراءات المفروضة.

الفرع الثاني : تقسيمات البضائع محل التهريب

تنقسم البضائع التي تكون محل للتهريب الجمركي إلى بضائع خاضعة لرخصة التنقل ، بضائع محظورة ، وبضائع خاضعة لرسوم مرتفعة وبضائع حساسة قابلة للتهريب .[3]

أولا : البضائع الخاضعة لرخصة التنقل

وتتمثل في تنقل هذا النوع من البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221-222-223-225 ق ج .

بحيث تخضع المادة 220 ق ج المعدلة بموجب المادة 101 من القانون رقم 17-04 ، تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك .[4]

وتوجب المادة 221 ق ج المعدلة بذات المادة السابقة من القانون رقم 17-04 ، توجيه هذا النوع من البضائع ، إذا كانت آتية من خارج النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي

[1] المادة 05 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 42 .

[3] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 27 .

[4] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، ص 48 .

للتصريح بها ، وتوجب المادة 222 ق ج ، على ناقلتيها في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي للتصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها ، فيما تحدد المادة 223 ق ج ، البيانات التي تحتوي عليها رخصة التنقل ، وتشدد المادة 225 ق ج المعدلة بموجب المادة 101 من القانون رقم 17-04 ، على أن يلتزم الناقلون بالبيانات الواردة في رخص التنقل وتعد مخالفة هذه القواعد تهريبا بمفهوم المادة 324 ق ج.

أ- قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل

لم تحدد المادة 220 ق ج قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و أحالتها بهذا الخصوص إلى التنظيم بنصها على قائمة البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل ، تحدد بقرار من وزير المالية تم تحديد هذه القائمة لأول مرة ، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 32-05-1982 وعدلت أربع مرات : في 26-01-1991 ثم في 23-02-1999 ثم في 20-07-2005 وأخيرا بموجب قرار وزير المالية المؤرخ 17-07-2007 .

وتشمل القائمة الأخيرة 25 صنفا من البضائع موزعة على الفئات الآتية :

- حيوانات : أحصنة من سلالة أصيلة ، حيوانات حية من فصيلة البقر والغنم والمعز ، الإبل (وحيد السنم)

- مواد غذائية : حليب ومشتقاته ، تمور بأنواعها ، حبوب ، منتوج من مطاحين وملت ونشاء ولب نشوي واينولين و دابوق مكون ، و أخرى من مكونات غذائية

- تبغ بأنواعه
- بنزين
- عجلات
- جلود خام
- نفايات وفضلات نحاس، أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء.[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، لمرجع سابق ، ص 49 .

– مقاعد أخرى

– مواد الفن للجمع أو العصر القديم .

ثانيا : البضائع المحظورة

تعرف المادة 21 ق ج المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 17–04 ، البضائع المحظورة كالأتي : كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت وكذا عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي :

– إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية

– إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق

– إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية

وتبعا لهذا التعريف يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين : البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها ، والبضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة ، ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة إتمام إجراءات خاصة .[1]

أ– البضائع المحظورة استيرادها أو تصديرها

وهي التي يمنع استيرادها أو تصديرها منعا مطلقا أو جزئيا سواء في الكم أو الكيف أو التكيف لإجراءات إدارية وهي نوعان متمثلين أساسا في : البضائع المحظورة حظرا مطلقا ، وتلك المحظورة حظرا جزئيا .[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، 59 .

[2] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، مرجع سابق ، ص 77 .

1- البضائع المحظورة حظرا مطلقا

هي البضائع الممنوع إدخالها إلى التراب الوطني أو الممنوع وجودها عليه من غير استثناء، ويمنع عبور هذه البضاعة بواسطة نظام العبور وإيداعها في المخازن والمستودعات الجمركية وكذا تجوالها في النطاق الجمركي أو خارجه ، فهذه البضائع تحجز لمجرد دخولها إلى التراب الوطني حتى في حالة تقديمها إلى المكتب الجمركي ، وتدخل في تعداد البضائع المحظورة حظرا مطلقا الأسلحة والذخائر، المتفجرات ، البضائع الممنوعة لأسباب أخلاقية كالكتب والمنشورات والأفلام الإباحية ، وكل البضائع التي تحمل ماركات كاذبة أو تحمل دلالات كاذبة عن المنشأ ...الخ ، فهي تشمل جميع البضائع من المنتجات المادية أو الفكرية التي يمكن أن تمس بالهوية الوطنية .

2- البضائع المحظورة حظرا جزئيا

وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها على ترخيص من السلطات المختصة أي أن هذه البضائع تخضع لرخص في استيرادها أو تصديرها ، وعلة الحظر في هذه البضائع هي أن من شانها أن تهدد النظام العام في الدولة والأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة ، وكذا التراث الثقافي أو لكونها تنتمي من أصناف الحيوانات أو النباتات المهددة بالانقراض.

فهذه الأصناف من البضائع تضل ممنوعة من الاستيراد والتصدير ما لم تسلم الرخصة من قبل السلطات المختصة التي تسمح باستيرادها أو تصديرها ، فإذا ما احتال صاحب الشأن بطرق غير مشروعة لإدخالها أو إخراجها من البلاد دون استيفاء تلك الشروط وتم ضبطه في هذه الحالة ، يكون قد توافرت في حقه جريمة التهريب الجمركي .[1]

ب- البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة

وهي البضائع التي لم يحظر استيرادها أو تصديرها بضفة صريحة غير أن المشرع أوقف استيرادها أو تصديرها على اعتماد أو علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة .

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 34 ، 35 .

ويمكن أن بمجموعة من البضائع نذكرها على سبيل المثال : الكحول ، الذهب ، الفضة ، التمور والجلود والفلين ونفايات المواد الحديدية وغير الحديدية ، السيارات السياحية والنفعية المستوردة من قبل معطوبي حرب التحرير ، السيارات السياحية والنفعية المستوردة من قبل شخص أخر وكذا الحيوانات والنباتات ومواد التجميل والكتب والمؤلفات....[1]

ثالثا : البضائع الخاضعة لرسم مرتفع

عرفت المادة 5 ق ج المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 17-04 ، والمتضمن قانون الجمارك في فقرتها (ز) هذا النوع من البضائع بقولها : " **البضائع المرتفعة الرسم :** البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%."[2]

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه لا توجد قائمة خاصة بهذا الصنف من البضائع مما يستوجب الرجوع إلى التعريفة الجمركية للحصول على إجابة وافية ، وهو أمر ليس بالهين نظرا إلى طول قائمة البضائع المدرجة في التعريفة الجمركية والى كثرة البضائع التي يزيد مجموع الحقوق والرسوم التي تطبق عليها نسبة 45% .

رابعا : البضائع الحساسة القابلة للتهريب

تنص المادة 226 من ق ج على أنه : " تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة لتقديم بناء على طلب الأعوان المذكورين في المادة 214 من قانون الجمارك ، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين و الأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها ... " ، ويقصد بالبضائع الحساسة القابلة لتهريب البضائع التي تكون عرضة للتهريب أكثر من غيرها لذا فان المشرع الجزائري أخضع حيازتها وتنقلها عبر كامل الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة .[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص من 64 ، 65 .

[2] المادة 05 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[3] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 34 ، 35 .

المطلب الثاني : العنصر المكاني لجرائم التهريب الجمركي

يلعب العنصر المكاني في جريمة التهريب الجمركي دورا بارزا إذ يمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي أحد الخصائص المميزة له ، وللعنصر المكاني أهمية كبرى في جرائم التهريب الجمركي ، وذلك أنه يحدد نطاق إدارة الجمارك وإمكانية ضبط الجرائم كما يؤثر تأثيرا خاصا في بعض صور التهريب الجمركي.[1]

يمكن تقسيم العنصر المكاني في جرائم التهريب الجمركي إلى صنفين : الإقليم الجمركي أو ما يعرف بالإقليم الوطني ، و النطاق الجمركي .

الفرع الأول : الإقليم الجمركي

ويقصد بالإقليم الجمركي بشكل عام " الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " ، فالإقليم الجمركي هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقا لتحديدها دوليا ويشمل ذلك الإقليم البر والبحر والجو على حد سواء ، ومن ثم فان إقليم الدولة الجمركي يتطابق مع الإقليم السياسي للدولة .[2]

وطبقا لنص المادة الأولى من قانون الجمارك فان : " الإقليم الجمركي يشمل نطاق تطبيق هذا القانون ، الإقليم الوطني ، والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها " [3] ، واستنادا إلى هذا التعريف يمكن تقسيم الإقليم الجمركي إلى : الإقليم الوطني ، الإقليم البحري ، والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي .

أولا : الإقليم الوطني

يسمى كذلك الإقليم البري ويتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية ، وهو ما يعرف بالإقليم السياسي لها .[4]

---

[1] نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 36 .

[2] نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 26 .

[3] المادة 01 من القانون رقم 98-10 ، مرجع سابق .

[4] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 78 .

ثانيا : الإقليم البحري

يشمل الإقليم البحري الحيز المائي الذي تبسط فيه الدولة سيادتها أو بعض الأنشطة الاقتصادية بها ويتكون من المياه الإقليمية ، المياه الداخلية ، والمنطقة المتاخمة لها .

أ- المياه الإقليمية

وهي المنطقة الواقعة بين شاطئ الدولة والبحر العام ، والتي تلزمها لتحقيق أغراض دفاعية وصحية واقتصادية ، وقد حددها المرسوم 63-403 الصادر في 12-10-1963 ، بـ : 12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية.[1]

ب- المياه الداخلية

تقع المياه الداخلية بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر ، إذ تشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

ج- المنطقة المتاخمة :

فقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 في 06-11-2041 ، بـ : 24 ميلا بحريا، أي حوالي 45 كلم ، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي ، وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر .

ثالثا : الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي

ويقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية الداخلية والمنطقة المتاخمة .[2]

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 61

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 78 .

الفرع الثاني : النطاق الجمركي

وهو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة ، تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة والكمائن [1] ويشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 ق ج ، منطقة بحرية ، وأخرى برية .[2]

أولا : المنطقة البحرية

وتتكون هذه المنطقة من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما تم بيانها في حديثنا على الإقليم الجمركي .[3]

ثانيا : المنطقة البرية

وتمتد على الحدود البحرية من الساحل الخط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم مع الإشارة إلى أن المسافات تقاس على خط مستقيم.

غير أنه تسهيلا لقمع الغش وعند الضرورة أجازت المادة 29 ق ج في فقرتها الثانية تمديد المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى ستين (60) كلم ، وتمديد هذه المسافة إلى أربع مائة (400) كلم في ولايات تندوف و أدرار وتمنراست و اليزي .

وأحالت نفس المادة في فقرتها الأخيرة بخصوص كيفيات تطبيقها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية .[4]

---

[1] نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2] المادة 29 من القانون رقم 02-11 ، مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج . ر ، العدد 86 ، الصادرة في 2002/12/25 .

[3] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 64 .

[4] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 46 ، 47 .

المطلب الثالث : أركان جريمة التهريب الجمركي

التجريم هو إصباغ صفة الجريمة على الفعل المطبق عليه التدبير أو العقوبة المناسبة وتشترك الجرائم عموما من حيث النشأة في ضرورة توافر ثلاث أركان ، الركن الشرعي ، الركن المادي ، والركن المعنوي ، وفي ضل غياب تعريف واضح لجريمة التهريب الجمركي في مواد قانون الجمارك والقوانين الأخرى المكملة له فان هذه الجريمة تخضع من حيث التجريم إلى القواعد العامة في قانون العقوبات من حيث اشتراط هذه الأركان لقيامها .

إلا أن المستقرأ لمواد قانون الجمارك ونظرا لخصوصية هذا القانون يلاحظ خروج المشرع وعدم تقيده بين الفينة والأخرى لهذه القواعد في تحديد الركن الشرعي والمادي ، كما أن له نظرة خاصة بالنسبة للركن المعنوي على النحو الذي سنبينه .[1]

الفرع الأول : الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ، والركن الشرعي هو الصفة الغير مشروعة للفعل ، والنصوص القانونية الصادرة عن المشرع تحدد الأفعال التي لها الصفة الغير مشروعة ، وبالتالي تصبح هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون .

والركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية ، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك .[2]

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري بقولها : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون. "[3]

---

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 66 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 08 ، 09 .

[3] المادة 01 من الأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 16-02 ، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، ج . ر ، العدد 49 ، الصادرة في 1966/06/11 .

وكذلك بناءا على نص المادة 240 مكرر ق ج ، التي تنص على: "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"[1]

وقد تضمن قانون الجمارك عدة أحكام تنظم عمليات الاستيراد والتصدير وتوجب إحضار البضائع الداخلة أو الخارجة من الإقليم الجمركي ، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية أو تمنع هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية من غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية أو تمنع تفريغ أو إلقاء بضائع أو حيازتها إلا وفقا لشروط محددة قانونا ، كما تضمن قانون الجمارك أحكاما أخرى تتعلق بحركة بعض البضائع داخل الإقليم الجمركي ، وتشكل مخالفة احد هذه الأحكام جريمة تهريب جمركي .

ومن حيث تحديد معالم العقاب فقد رصد المشرع لجريمة التهريب الجمركي جملة من الجزاءات والعقوبات التي تطبق على مرتكبها ، نص عليها الفصل الرابع من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، بعدما كان يعاقب عليها بموجب المواد 326-327-328 من قانون الجمارك والتي ألغيت بنص المادة 42 من الأمر المذكور أعلاه فيكون المشرع بذلك قد فصل بين النصوص التي تحدد معالم التجريم والنصوص التي تحدد العقوبة .[2]

ومن خلال ما سبق ، فان الركن الشرعي لجريمة التهريب الجمركي يتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل و تخصص له عقوبة ، إذن فالركن الشرعي لجريمة التهريب يقوم بتوفر شرطين أساسين هما : وجود نص قانوني واضح يوجب فعلا أو يمنعه ، وكذا وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل .

وبالنظر إلى قانون الجمارك الجزائري وكذلك القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجد أنهم ينصان على هذان الشرطان .[3]

[1] المادة 240 مكرر من القانون رقم 98-10 ، مرجع سابق .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 68 .

[3] بودالي بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 70 .

الفرع الثاني : الركن المادي

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ، ومن أجل هذا فان التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى قيام الجريمة من عدمه.[1]

وجريمة التهريب الجمركي شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المكونة لها ، أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي .

ولكن الصعوبة في البحث عن عناصر الركن المادي لهذه الجريمة تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم كونها من الجرائم الاقتصادية ، والتي تتميز بنشاط ذو طبيعة خاصة يختلف عن غيرها من الجرائم .

والقواعد العامة التي تحكم الجريمة عامة ، يشترط لقيامها مجموعة من الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم (السلوك الإجرامي) وأثرا لهذا السلوك يظهر في العالم الخارجي (النتيجة) ، ورابط بين الاثنين (العلاقة السببية) ، إضافة إلى مكان وقوع الفعل ومحل أو موضوع الجريمة .

أولا : السلوك الإجرامي للتهريب الجمركي

للإحاطة بالسلوكات المحظورة والتي تشكل الركن المادي لجرائم التهريب الجمركي ، يقتضي الأمر الرجوع إلى النصوص القانونية المبينة لهذا الحظر ، وكون الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب جاء خاليا من تحديد هذه الأفعال وأحالنا بهذا الشأن إلى نصوص قانون الجمارك فلا بد من الرجوع إلى هذا الأخير حتى تتضح لنا الأفعال المجرمة والتي تشكل عملا من أعمال التهريب في هذا القانون .[2]

[1] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، مرجع سابق ، ص 94 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 73 ، 74 .

وقد سبق لنا التطرق إلى الأفعال الخاضعة للمنع والتقيد من قبل المشرع الجزائري وهي التي تمثل بدورها السلوك الإجرامي في جرائم التهريب الجمركي وذلك كان من خلال المطلب الثاني للمبحث التمهيدي والمتعلق تحديدا بتصنيف الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة في التشريع الجزائري ، ونوجزها على النحو التالي : يأخذ التهريب كما عرفته المادة 324 ق ج المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 ، عدة صور أهمها خرق أحكام المواد 221 و 222 و 223 و 225 و 226 ق ج .

أ- خرق المواد 221 ،222، 223، 225

تخضع هذه النصوص تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل وتفرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل لاسيما منها ما تعلق بالطريق ومدة التنقل ، فقد نصت المادة 220 ق ج ، على أنه يتم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار وزير المالية ، كما نصت المادة 30 ق ج ، على أن يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية ، فيما أحالت المادة 223 ق ج ، في فقرتها الثالثة إلى مقرر من المدير العام للجمارك بالنسبة لشكل رخصة التنقل وشروط تسليمها واستعمالها.

ب- خرق أحكام المادة 226

تخضع هذه المادة حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي التي تقدم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي ، وأحالت نفس المادة بخصوص تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة ، ونستخلص من استقراء أحكام المواد المذكورة التي يشكل خرقها تهريبا وذلك طبقا لنص المادة 324 ق ج ، أن المشرع الجزائري لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها إذ نقل قسطا من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة وكذا محلها ، ومن النتائج المترتبة على هذا الوضع اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري .[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 15 ، 16 .

ثانيا : النتيجة الإجرامية للتهريب الجمركي

النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ، وقد يبدو أن نتيجة السلوك الجرمي أمر لا ينفصل عن هذا السلوك ، فالفاعل يقوم بعمل واحد تعتبر النتيجة أخر حلقاته لكنهما في الواقع منفصلان .

ويقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الجرمي ، والذي يتمثل في الجريمة الايجابية بالتغير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا التغير لا يلزم أن يكون مادي دائما كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء والسرقة والتزوير ، وإنما يمكن أن لا يكون ماديا بل نفسيا كما هو الحال بالنسبة لجرائم الذم والقدح إذ يترتب على التلفظ بالاهانات تغيير في الاعتبار القانوني الذي يعتد به المشرع في النص الجزائي .

وليست كل الجرائم من جرائم النتيجة المادية التي تحدث تغيرا في العالم الخارجي فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على سلوك فقط بغض النظر على تحقيق نتيجة معينة أو عدم تحقيقها. [1]

وإذا ما لاحظنا طبيعة السلوك الإجرامي الذي يشكل موضوع الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي نكتشف أنه سلوك يحقق اثأرا خارجية (جرائم النتائج المادية أو الجرائم المادية) ، وقد لا يحقق أي اثر خارجي ، جرائم السلوك المجرد أو (الجرائم الشكلية)[2]

أ- النتيجة المادية أو الجريمة المادية

وهي التي يشترط لمعاقبتها حصول نتيجة جرمية معينة أو احتمال حصولها ومنها أغلب الجنايات والجنح والمخالفات كالقتل والسرقة والاحتيال ، فتسري عليها قواعد قانون العقوبات من محاولة واشتراك جرمي وضرر فعلي أو محتمل .[3]

[1] نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 30 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 81 .

[3] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، مرجع سابق ، ص 93 ، 94 .

ب- الجريمة الشكلية بدون نتيجة

هناك نوع من الجرائم لا يترتب فيها على السلوك الجرمي نتيجة مادية وتسمى اصطلاحا وليس في النص بالجريمة الشكلية أو الجريمة ذات السلوك المجرد ، وهذه الجريمة يعاقب عليها بمجرد وقوعها وتحقق أركانها وبصرف النظر ، عن تحقق النتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك .

ثالثا : العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

لا يكفي لقيام الركن المادي أن يقع سلوك جرمي من الفاعل أو تحصل نتيجة ، بل يلزم فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك ، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بان سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة ، ولا تثير السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المعاقب عليها أي صعوبة كانت الأخيرة من عمل الجاني لوحده حتى ولو تأخر حدوثها أو تفاقمت نتائجها .[1]

ولا يشترط هذا الموضوع أي خصوصية بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي ، فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي في ذاتها المطبقة في هاته الجريمة التي تشكل تهريبا جمركيا لابد لها من نتائج وتأثيرات خارجية ، هذه النتائج يجب نسبها إلى السلوك الإجرامي حتى يكتمل ركنها المادي ، وإلا لا محل لمتابعة الأشخاص المهربين .

ولو تم القول أن بعض السلوكات هي من الجرائم الشكلية أي لا ينتظر تحقق نتيجة لوقوعها، فان هذا لا ينفي أن القواعد المطبقة في القانون الجزائي على الجرائم الشكلية هي ذاتها المطبقة عليها ، دون أن يكون لها أية خصوصية تذكر ، فلا مجال فيها إذ لا تشترط توافر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة .[2]

وتجدر بنا الإشارة أنه بات من الضروري لاكتمال الركن المادي في جرائم التهريب الجمركي لابد من توفر عنصرين أساسين : (مكان وقوع الفعل) ، ونقصد به العنصر المكاني

[1] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، مرجع سابق ، ص 94 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 82 ، 83 .

الذي تم فيه وقوع الفعل المجرم فليس من المعقول أن يتم معاقبة مرتكب الفعل خارج الإقليم أو النطاق الجمركيين المحددين في القانون وكذا (محل أو موضوع الجريمة) والمتمثلة أساسا في البضائع المهربة أو المنقولة بصفة غير شرعية ، المحددة في القانون أو البضائع المحظورة التي ينص عليها القانون ، كل ذلك قد تم التطرق إليه في المطلبين السابقين والمتعلقين أساسا بمحل جرائم التهريب الجمركي والعنصر المكاني في جرائم التهريب الجمركي.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

لاكتمال الجريمة يجب توفر الركن المعنوي إلى جانب كل من الركن الشرعي والركن المادي، إذ لا يكفي لقيامها وقيام المسؤولية الجنائية عليها ، أن يصدر من الجاني عمل مادي ينص عليه القانون ويحدد عقوبته قانون جزائي فقط ، بل لا بد أيضا أن يصدر هذا العمل الجنائي عن إرادة الجاني . [1]

من المقرر أنه لا يسال الشخص جزائيا إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك إرادة ، قادرا على فهم ماهية فعله وعلى تقدير نتائجه ، حرا مختارا قادرا على توجيه سلوكه نحو فعل معين ، أو الامتناع على فعل معين بعيدا عن أي مؤثرات خارجية .

وبمعنى أخر " إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به " ، وهو ما أجمع الفقه على تعريف الركن المعنوي للجريمة به ، ويختلف الفقه بين مع بالركن المعنوي في تأسيس الجرائم الجمركية عموما وأخر غير معتد به.

أولا : الاتجاه المعتد بالركن المعنوي

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الجرائم الجمركية عامة وجرائم التهريب الجمركي بالخصوص من الجرائم العمدية التي قوامها على الركن المعنوي علاوة على الركنيين الشرعي والمادي ، تقوم إلا به ، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية من علم وإرادة لاكتمال كيان الجريمة .[2]

[1] سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، مرجع سابق ، ص 164 ، 165 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 83 .

أ- العلم

الركن المعنوي لأي جريمة لا يمكن تحققه ما لم يكن الجاني يحيط علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ، وأهم واقعة تقوم عليها الجريمة هي الفعل الذي يأتي به الجاني ويتمثل في سلوكه الإجرامي .

لذلك فان الجريمة الجمركية لا تقوم ما لم يكن مرتكبها على علم بان الفعل الذي يقوم به هو خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها ، كما أن عدم علم شخص بالحق المعتدي عليه يجعل عنصر العلم منفيا لديه .[1]

ب- الإرادة

إضافة إلى عنصر العلم يتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز لديه حرية ، فأساس كل التزام هو إرادة فاعله بالخصوص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ومنها قانون الجمارك فالفعل إذا كان بدون إرادة يكون صاحبه معفيا بالالتزام بالمسؤولية [2] ، والإرادة المقصود بها في مجال الجرائم العمدية عامة والجريمة الجمركية خاصة ، هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ معين ، ومثلها في الجرائم الجمركية أفعال التهريب الفعلي التي يسعى من خلالها الجاني التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية .[3]

ثانيا : الاتجاه الغير معتد بالركن المعنوي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي للجرائم الجمركية منها جريمة التهريب فهي من الجرائم المالية التي تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة للبحث عن توافر القصد الجنائي .

---

[1] مفتاح لعيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص 48 ، 49 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 84 .

[3] مفتاح لعيد ، المرجع السابق ، ص52 .

فتقوم مسؤولية مقترف هذا الفعل دون اشتراط للعناصر المعنوية الأخرى من علم إرادة فإذا قام الشخص مثلا باستيراد بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم واجتياز حدود الإقليم الجمركي بصفة غير شرعية خارج الطريق القانوني فانه يسال عن ارتكابه جريمة تهريب جمركي دون الحاجة إلى إثبات شيء غير قيامه بالفعل المادي لهذه الجريمة ودون مراعاة للجانب النفسي أو الركن المعنوي لديه.[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

من المسلم أن التجريم يقوم على ركنين : الركن المادي والركن المعنوي ، غير أنه يبدو أن قانون الجمارك خرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات ، والقاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية [2] ، وهو ما يتبين من تلاوة نص المادة 281 ق ج المعدلة بموجب المادة 118 من القانون رقم 17-04 ، " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا لنيتهم ولا تخفيض الغرامات الجنائية " .[3]

وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو معنى أخرى يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها ، وكما رأينا أن الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي بصفة مطلقة في الجرائم الجمركية ، إذ تقتضي مثل هذه الجرائم ركنا معنويا غير أنه ضعيف يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة Faute contraventionnelle الذي يقوم بمجرد المخالفة موجب ينص عليه القانون بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية أو عن جهل.

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 85 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 18 ، 19 .

[3] المادة 281 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 118 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

وفضلا عن ذلك ، تضمن قانون الجمارك استثناء لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي ، بعض الأحكام اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة وذلك في حالات معدودة .[1]

ومن خلال ما سبق فان لا جدال أن الجريمة الجمركية كمبدأ جريمة عام جريمة مادية استنادا لما جاء في نص المادة 281 ق ج ، فإنها بذلك تقر بعدم اشتراط القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية ، فحسن النية يقصد به انتفاء القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية ، وتوفر حسن النية يعني تحلف القصد وما دام القصد غير ضروري لقيام الجريمة الجمركية فان الأفعال المادية لوحدها كافية لقيامها .[2]

ومنه لا يمكن الاعتداد بحسن النوايا في مجال المخالفات الجمركية وعليه فان إعفاء الحائز لبضائع محل غش كأن تكون محظورة مطلقا أو نسبيا أو مستوردة أو مصدرة بدون تصريح على أساس جهله لهذا الغش أو حسن النية أو شيء من هذا القبيل ، غير حائز وغير مسموح به .

كما لا يمكن أيضا إعفاء ناقل سلع مهربة أو مصدرة أو مستوردة بدون تصريح أو محظورة حظرا مطلقا أو نسبيا أو بدون وثائق وسندات قانونية فواتير وغيرها بحجة جهله أو حسن نيته ذلك ، ومنه جهة أخرى فان استبعاد قرينة الغش في هذا المجال (مجال المخالفات الجمركية) يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو بتقديم الدليل المادي الحقيقي عن ذلك .[3]

وأمام صعوبة إثبات جريمة التهريب بسبب تفنن المهربين واستخدامهم وسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب ، لجأ المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب صور الإثبات من خلال عدة قرائن للتدليل على استيراد أو التصدير عن طريق التهريب .[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] مداح حاج علي ، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي ، معهد الحقوق ، تمنراست ، العدد ، 02 ، جوان 2012 ، ص 180 .

[3] م بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، دار الملكية للإعلام والنشر ، الجزائر ، 2004 ، ص 83 .

[4] ملاوي إبراهيم ، عثماني محمد الهادي ، قرائن التهريب الجمركي في ضل التشريع الجزائري والقانون المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات رأس الجبل حسين ، الجزائر ، 2014 ، ص 21 .

المبحث الثاني : الإجراءات القانونية الأولية للتعامل مع جرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

تنطلق المنازعات الجمركية بمعاينة الجريمة الجمركية ، التي تشمل البحث عن الغش والكشف عن الجريمة ، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة تهريبا أو أية مخالفة أخرى ، وخلافا للمعاينة التي تتم في القانون العام ، فانه في قانون الجمارك تتبين خصوصيته في معاينة الجرائم بشكل واضح من الإثبات ، وتترجم المعاينة بتحرير المحاضر الجمركية التي أعطاها المشرع قوة ثبوتية ، ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال معاينة الجرائم الجمركية في المطلب الأول ، ومن ثم التطرق إلى إثبات هاته الجرائم في المطلب الثاني .

المطلب الأول : معاينة جرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

تعد معاينة الجريمة الجمركية المحطة الأولى في المنازعات الجمركية ، ومن هنا تبرز أهميتها ، وقد أولاها المشرع عناية خاصة ، بحيث تصدرت انشغالات عديدة كما يبدو ذلك جليا من خلال نصه على طرق مميزة لمعاينة الجرائم الجمركية ، بحيث تنطلق المنازعات الجمركية بمعاينتها والتي تشمل البحث عن الغش و الكشف عن الجريمة .

وتضمن قانون الجمارك ثلاث وسائل أساسية للبحث عن الغش والكشف عن الجريمة ، اثنين منهما ذات طابع خاص ، والثالثة ذات طابع عام ، فأما الوسيلتان الخاصتان بالمادة الجمركية تتمثل في إجراء الحجز والتحقيق الجمركي ، وأما الوسيلة العامة فهي التحقيق الابتدائي وما يتصل به من معلومات ومستندات وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي :

الفرع الأول : الإجراءات القانونية الخاصة لمعاينة الجرائم الجمركية

يعد إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية ، لما يوفرانه من وقت وجهد ، وما يضمنانه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتها .[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 146 ، 147 .

ويميز قانون الجمارك بين الاجرائين ، ولقد ضل إجراء الحجز المسلك الأكثر استعمالا للبحث عن الجرائم للبحث عن الغش ، حيث يلجا إلى إجراء التحقيق إلا في حالات معينة ، وهذا ما سنعرض إليه من خلال هذا الفرع .

أولا : البحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس في بالجريمة في القانون العام ، وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فان إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك من خلال نص المادة 241 ق ج .

وتعرف المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، الجريمة المتلبس بها ، وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكبها ، وهده الصورة تنطبق تماما على معاينة مجمل الجرائم الجمركية .

وإذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الحجز ، بل ويستمد منه تسميته فان اللجوء إلى الإجراء لا يقضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش ، وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب وطبق الإشكال المقررة له قانونا في المواد من 242 إلى 251 ق ج ، وتبعا لذلك يمكن معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراءات الحجز ، حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش .[1]

ويقوم بإجراء الحجز الجمركي أعوان مؤهلون تخول لهم صلاحيات وفقا لأطر قانونية محددة [2] ، وهذا ما سنعرضه من خلال معرفة الأشخاص المؤهلين للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز ، وكذلك الصلاحيات المخولة لهم في إطار الحجز .

أ- الأعوان المؤهلون للقيام بالجراء الحجز

تنص المادة 241 ق ج على أنه : " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية و أعونها ، المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 147 ، 148 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 57 .

المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ... "[1]

وكذلك المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية دون تخصيص إجراءات الحجز وهم :

1- أعوان الجمارك

نصت المادة 241 ق ج ، والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، على أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم ومن ثم فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عم طريق إجراء الحجز .

2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

نص قانون الإجراءات الجزائية غلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية قي المادتين 15 و 19 منه ، فأما ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 15 ق ا ج ، وهم :

- رؤساء المجالس البلدية .

- ضباط الدرك الوطني .

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ذوو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة .[2]

[1] المادة 241 من القانون رقم 98-10 ، مرجع سابق .

[2] المادة 15 من الأمر 15-02 ، مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج . ر ، العدد 40 ، الصادرة في 2015/07/23 .

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة .

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .[1]

فأما أعوان الشرطة القضائية فقد تم تعريفهم في المادة 19 ق ج ، ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .[2]

3– أعوان مصلحة الضرائب

لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ، ومن ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز .

4 – الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش

ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة و الأسعار .

5 – أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني ، يباشرون مهامهم بخصوص إجراء الحجز الجمركي أثناء قيامهم بحراسة الشواطئ الوطنية ، ويعد إدخال هؤلاء الأعوان ضمن قائمة المؤهلين لمعاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز الجمركي هو من أهم المستحدثات التي جاء بها القانون رقم 98–10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك .[3]

[1] المادة 15 من الأمر رقم 15–02 ، مرجع سابق .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 149 .

[3] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 58 .

ب- السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة ، سواء إزاء البضائع محل الغش ، أو حيال الضائع ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي :

1- سلطات الأعوان إزاء البضائع

يخول القانون للأعوان المشار إليهم في المادة 241 ق ج سلطتين أساسيتين هما : حق التحري ، وحق ضبط الأشياء

1.1 - حق التحري

فأما حق التحري فقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم ، وبمقتضاه يخول لأعوان الجمارك القيام بالأعمال الأتي بيانها : حق تفتيش البضائع ، وسائل النقل ، والأشخاص [1]

وذلك استنادا لنص المادة 41 ق ج بقولها : " يمكن أعوان الجمارك ، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية ، تفتيش البضائع و وسائل النقل والأشخاص ، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة . "[2]

وترتيبا لما سبق يكون للأعوان المذكورين ما يأتي :

-حق إخضاع الأشخاص ، عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات (المادة 42 ق ج)

- حق إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم ولو باستعمال القوة إذا اقتضت الظروف ذلك (المادة 43 ق ج) [3]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 150 .

[2] المادة 41 من القانون رقم 98-10 ، مرجع سابق .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، ص 150 ، 151 .

– حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج وكذا محالات متعاملي البريد السريع الدولي ، بحضور أعوان البريد للبحث ومراقبة المظاريف، مغلقة كانت أم لا ، ذات منشأ جزائري أو أجنبي ، وباستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور ، والمظاريف المحظورة الاستيراد أو التصدير ، والمظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها إدارة الجمارك ، والمظروفات الخاضعة لقيود وإجراءات عند دخولها أو خروجها (المادة 49 ق ج المعدلة بموجب القانون رقم 17–04) ، وكانت المادة 44 ق ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98 –10 ، تخول أعوان الجمارك حق تفتيش السفن ، وتم تحويل هذه السلطة إلى أعوان المصلحة لحراس الشواطئ اثر توزيع صلاحيات الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، وتحويل بعض صلاحيات أعوان الجمارك إلى هذه الفئة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا.[1]

وهذا طبقا لأحكام المواد 44 و 45 و 46 ق ج المعدلة بموجب المادة 11 من القانون رقم 17 –04 ، يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي ، كما يجب على ربابنة السفن أن يأمروا بفتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها وكذا الطرود العينة للتفتيش ، بناءا على طلب أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل ، وأعوان الجمارك ، كما يخول لهم القيام بالمراقبة على التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي .[2]

كما تجد الإشارة إلى أنه تحدد طرق التعاون والتنسيق بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل ، وكيفيات تطبيق المواد 44 و 45 و 46 ق ج ، بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالمالية ، وذلك طبقا للمادة 46 مكرر ق ج المضافة بموجب القانون رقم 17–04 ، والمتضمن قانون الجمارك .[3]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 151 .

[2] المواد 44 ، 45 ، 46 من القانون رقم 79–07 ، المعدلة بموجب المادة 11 من القانون رقم 17–04 ، مرجع سابق .

[3] المادة 46 مكرر من القانون رقم 17–04 ، مرجع سابق .

وإذا كانت المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم ، وخصتهم بالذكر دون سواهم ، فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية ، بل أن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 12 –1 من ق ا ج ، التي بموجبها تناط للشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي ، وجمع الأدلة عنها والبحث عم مرتكبيها .

2.1- حق ضبط الأشياء

أما ضبط الأشياء فهو على عكس التحري ، إذ أنه غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم ، بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز ، المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 ق ج ، والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانونا للبحث عن الجرائم الجمركية ، وهذا ما يستشف من نص الفقرة الثانية من المادة 241 ق ج ، التي نصت على أن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة ، والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا ، وكذا أية وثيقة ترافق هذه البضائع [1] ، ويأخذ حق ضبط الأشياء صورتين هما كالأتي :

1.2.1- الصورة الأولى : حجز الأشياء القابلة للمصادرة

الحجز هو مسألة على المستوى الإداري كمقدمة للمصادرة التي تأمر بها المحكمة ، كما أنه ذو طابع خاص لارتباطه بحقوق الخزينة [2] ، كما تخول المادة 241 ق ج في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وهي : البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 151 ، 152 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 61 .

ويكون هذا الحق مطلقا إذا تمت معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك ، ويقصد بها النطاق الجمركي والأماكن والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية ، حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي ، في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركية في الأماكن الأخرى بحيث لا يجوز إجراء الحجز إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 ق ج على سبيل الحصر وهي :

– الملاحقة على مرأى العين ، وفي هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة دون انقطاع حتى وقت الحجز

– التلبس بالجريمة

– مخالفة أحكام المادة 226 ق ج ، ويتعلق الأمر بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية في 30-11-1997

– اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أن أصلها مغشوش ، ومن خلال تصريحات حائزها في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب ، وعندما يتعلق الأمر بوسيلة النقل تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة 246 ق ج ، تجيز لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بحجزها ، أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر ،عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة القابلة للمصادرة ، وذلك وفقا لشروط معينة .[1]

2.2.1- الصورة الثانية : حق احتجاز الأشياء

تخول المادة 241 ق ج في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا ، وكذلك الوثائق التي ترافق البضائع للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات ، وعليه فان هذا الحجز الاحتياطي ينصب غالبا عن وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامة الجمركية ، على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة .[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 152 ، 153 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 62 .

2 – سلطات الأعوان حيال الأشخاص

يخول إجراء الحجز للأعوان المباشرين له صلاحيات بالغة الأهمية اتجاه الأشخاص وتتمثل أساسا في توقيف الأشخاص و تفتيش المنازل .

1.2– توقيف الأشخاص

تجيز المادة 241 ق ج في فقرتها الثالثة ، للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص في حالة التلبس .[1]

وحق التوقيف هو إجراء قانوني لمن ضبط بحوزته بضائع ينطبق عليها وصف التهريب باعتبار أن الجرائم الجمركية هي جرائم فورية ومتلبس بها خاصة جريمة التهريب .

كما أن حق توقيف الأشخاص في حالات التلبس لا يخص فقط الأعوان المؤهلين في قانون الجمارك ، وإنما هو حق معترف به في القانون العام لأي شخص مهما كانت صفته وفقا للمادة 61 ق ا ج . وهو إجراء ضروري متى رأى ضابط الشرطة القضائية التحفظ على الشخص وتوقيفه متى كان متواجدا بمكان وقوع الجريمة ، وكانت شبهة فورية تدل على مساهمته في الجريمة موضوع البحث والتحري ، لأن تركه طليقا قد يؤثر على حسن سير التحقيق وعلى معالم الجريمة وأدلة إثباتها.

وإجراء التوقيف بالنسبة لأعوان الجمارك في الواقع غير مطبق لعدم الترخيص لهم وعدم تهيئة مكاتب ومحلات إدارة الجمارك بمثل هذا الإجراء .[2]

2.2– تفتيش المنازل

يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل ، وفي هذا الصدد يميز القانون في الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي ، والتي تكون فيها خارجه .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 154 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 62 .

ففي الفرضية الأولى تجيز المادة 41 –1 ق ج ، تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبصرف النظر كونها متلبسا بها أم لا .

في حين حصرت ذات المادة في فقرتيها 1 و 2 ، تفتيش المنازل عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالتين اثنتين : البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 ق ج ، وكذلك إثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل او أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي .

وفي كل الأحوال يخضع قانون الجمارك تفتيش المنازل لشروط وردت في الفقرة الأولى من المادة 47 ق ج وهي :

– أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

– أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا لأحكام المادة 44 ق ا ج ، إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

– أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك.

– أن يتم التفتيش نهارا ، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

والشروط السابقة الذكر باستثناء الشرط الأخير المشار إليه أعلاه ، لا ينطبق على التفتيش الذي يتم اثر ملاحقته على مرأى العين .[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 155 ، 156 .

بحيث يحق لأعوان الجمارك الذين لاحقوا البضائع على مرأى العين أي كانت صفتهم ورتبهم ، تفتيش المنازل التي أدخلت إليها البضائع المهربة دون الحاجة إلى رخصة من السلطة القضائية .

وفي حالة رفض فتح الأبواب وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية لأن حضوره ضروري لاستعمال القوة ، ولا تفتح الأبواب في هذه الحالة إلا بحضور هذا الأخير ، وذلك استنادا إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 47 ق ج .

وإذا كانت المادة 47 ق ج ، قد خصت أعوان الجمارك دون سواهم بجواز تفتيش المنازل، فان قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 44 و 45 ، يجيز لضباط الشرطة القضائية دون أعوانها تفتيش المنازل ، إذا صادف ذلك اكتشاف جريمة جمركية فمن حقهم معاينتها وتحرير محضر حجز طبقا لقانون الجمارك .[1]

كما تضمن قانون الجمارك على ضمانات حماية لحريات وحقوق الإفراد حيث نصت المادة 314 ق ج ، بقولها : " عندما يتبين أنه لم يوجد سبب الحجز إثر تفتيش منزلي ، تطبيقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون ، يجوز للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله أن يطالب بتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب على ظروف التفتيش." [2]

ثانيا : البحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

الأصل أن التحقيق الجمركي يخص الجرائم غير المتلبس بها ، ولكن نظرا للتطور الحاصل في عالم الجريمة فان التحقيق الجمركي أصبح ضروريا حتى بالنسبة للجرائم المتلبس بها ، ولقد كان إجراء الحجز الجمركي ولا يزال الطريق الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية ، في حين بقي اللجوء إلى التحقيق أمرا استثنائيا .[3]

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 64 .

[2] المادة 314 من القانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 ، والمتضمن قانون الجمارك ، ج . ر ، عدد 30 ، صادرة في 1979/07/24 .

[3] بليل سمرة ، المرجع السابق ، ص 65 .

حيث نصت المادة 252 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 على أنه : " يجب أن تكون موضوع محضر معاينة ، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها عن طريق أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات ، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر 1 من هذا القانون ، وبصفة عامة على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك ..."[1]

وعليه فانه يتعلق الأمر عموما بالجرائم التي تتم معاينتها على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة ضمن مراقبة السجلات ضمن شروط المادة 48 ق ج ، وهذه الحالات تتصل بالتحقيقات اللاحقة للكشف عن الغش ، خاصة وأن إدارة الجمارك أصبحت اليوم جهازا للبحث والكشف عن شبكات الغش ، وهي مهمة تتطلب وقتا وجهدا وكفاءات عالية.

وكما أشارت ذات المادة (252 ق ج) ، إلى الشروط الواردة في المادة 92 مكرر 1 بقول هذه الأخيرة : " يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة .

تتمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك ، وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقها .

تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون او المؤسسات المعنية بصفة مباشرة او غير مباشرة بجمركة البضائع ، وذلك للتأكد من صحة ودقة التصريحات الجمركية .

كما يمكن القيام بفحص البضائع مع إمكانية اخذ عينات منها في حالة ما إذا كان أمكن تقديم تلك البضائع .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."[2]

[1] المادة 252 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[2] المادة 92 مكرر 1 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

ومنه فان إجراء التحقيق الجمركي يلجا إليه للبحث عن الجرائم الجمركية المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات لذلك يعرف أيضا بإجراء المعاينة .[1]

أ- الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

من خلال ما نص عليه قانون الجمارك بالنسبة لإجراء الحجز ، حصر المشرع أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم ، وفي هذا المجال تميز المادة 252 ق ج المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 ، بين حالتين :

- التحقيق الجمركي العادي ، ويجوز لكل أعوان الجمارك إجراؤه .

- التحقيق الذي يتم اثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية وهو التحقيق الذي حصرت المادة 48-1 ق ج ، سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض ، ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل منهم رتبة ، وبالإضافة إلى المسؤولين المذكورين ، أجازت ذات المادة في الفقرة الثانية لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل ، القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين .

ب- السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق

يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي بسلطات واسعة تتمثل أساسا بسلطات اتجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص كما سنعرض إليه فيما يلي:

1- سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق :

تتمثل سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق في سلطتين أساسيتين هما : حق الاطلاع على الوثائق و حق حجز الوثائق ، وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي :[2]

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 65 .

1.1- حق الاطلاع على الوثائق

يستند هذا الحق إلى حق الاطلاع المعترف به لأعوان إدارة الجمارك بموجب المادة 48 ق ج ، التي تجيز لهم المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك ، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة ، ولا يقصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعة وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية ، سواء كانت من القانون العام أو القانون الخاص ، وسواء كانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، ويمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه ، وقد أوردت المادة 48 ق ج ، على سبيل المثال قائمة بهذه الأماكن .[1]

ولا ينبغي اعتبار حق الاطلاع على الوثائق بمثابة حق تفتيش ، بل يتعين ربطه بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 48 ق ج ، التي تلزم المعنيين خاصة منهم التجار والأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري وهي عشر سنوات (المادة 12 القانون التجاري) وذلك ابتداءا من تاريخ إرسال البضائع للمرسلين ومن تاريخ استلامها للمرسل إليهم. [2]

ورفض تقديم الوثائق يشكل مخالفة من الدرجة الأولى والمعاقب عليها بنص المادة 319 ق ج ، فصلا عن الغرامة التمهيدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق. [3]

وفقا للمادة 330 ق ج المعدلة بموجب المادة 132 من القانون رقم 17-04 ، التي تنص على : " يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تمهيدية تساوي خمسة ألاف (5000) دينار عن كل يوم تأخير إلى

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 153 ، 154 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 160، 161 .

[3] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 67 .

غاية تسليم هذه الوثائق ، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق ..."[1]

2.1- حجز الوثائق

تنص المادة 48 ق ج المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 17-04 ، في فقرتها الرابعة على أنه : " يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه ، أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شانها أن تسهل أداء مهمتهم ، وذلك مقابل سند إبراء ... "[2]

إذن يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين حجز جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل مهام الجمارك مقابل تقديم وصل .[3]

ويختلف هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه ، فالأول إجراء عملي ذو طابع مؤقت ، الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين ، حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد الانجاز ، وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء ، أما الثاني يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة ، وهو ذو طابع استدلالي ، الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات .[4]

2- سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص

يمكن حصر سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص في حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل .

---

[1] المادة 330 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 132 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[2] المادة 48 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[3] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 67 .

[4] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 161 .

1.2- حق سماع الأشخاص

أشير هذا الحق بصفة غير مباشرة في الفقرة الثانية من المادة 252 ق ج ، عندما ذكرت البيانات الواجب النص عليها في محاضر المعاينة ، " طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق او بعد سماع الأشخاص "

كذلك تضمنت المادة 254 ق ج ، في فقرتها الثانية على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس ، مع مراعاة أحكام المادة 213 ق ا ج ، وهذا ما يثبت أن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص .[1]

2.2- حق تفتيش المنازل

رأينا فيما سبق عند تطرقنا لصلاحيات أعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز أن المادة 47 -1 تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل لاسيما في حالتي : البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي ، وكذا البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق ج ، (البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية).[2]

ومنه فان الغرض من التحقيق الجمركي هو البحث عن الغش واكتشافه نتيجة للاطلاع عن الوثائق ، فانه ليس هناك ما يمنع تفتيش الأعوان للمنزل ضمن إطار إجراء التحقيق الجمركي مع مراعاة القواعد العامة المبينة أعلاه (المادة 47- 1 ق ج) .[3]

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 68 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، مرجع سابق ، ص 156 ، 157 .

[3] بليل سمرة ، المرجع السابق ، ص 68 .

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية الأخرى لمعاينة الجرائم الجمركية

لم يحصر المشرع طرق البحث عن الجرائم الجمركية في إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين ، بل أجاز البحث عنها بطرق أخرى أهمها تحقيقات الشرطة القضائية ، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية ، والتي أشارت إليها المادة 258 ق ج .

ومن جهته نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، عن إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب ، وهذا ما سنعرض عليه من خلال ما يلي:

أولا : تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

ويتعلق الأمر أساسا بالتحقيق الابتدائي ، وإجراء الجناية و الجنحة المتلبس بها ، بحيث يعد التحقيق إجراءا عاديا للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ، وهذه الأعمال تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية ، وإذا كان قانون الجمارك قد خول ضباط وأعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي ، فانه من الصعب تحقيق ذلك عمليا ، ومن ثم يأخذ التحقيق الابتدائي كل أهميته بحيث يصبح الطريق الملائم بالنسبة للشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية .

ويخضع تحقيق الشرطة القضائية في هذا الإطار لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، لاسيما منها المواد 63 إلى 65 ق ا ج ، وبموجب هذه الأحكام يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة ، إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية ، وإما من تلقاء أنفسهم ، ويتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والاطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات ، وذلك طبقا لأحكام المواد من 44 إلى 47 ق ا ج ، والتي هي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك.[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 163 .

كما تجيز المادة 65 ق ا ج ، في إطار التحقيق الابتدائي لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية ، ويقصر قانون الإجراءات الجزائية اتخاذ التدابير المذكورة على ضباط الشرطة القضائية ، يساعدهم في ذلك ضباط الشرطة القضائية .[1]

كما يجيز قانون المنافسة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والقوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية والجبائية .[2]

ومن جهة أخرى يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية كما هو الحال عندما لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش ومرتكبي الغش ، وقد يأخذ التحقيق الجمركي شكل التحقيق الابتدائي ، يحدث هذا عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي كما هو منصوص عليها في المادة 252 ق ج ، شريطة أن لا يتعلق العيب بإجراء جوهري ، كما يمكن ضباط الشرطة القضائية معاينة الجريمة الجمركية وفق إجراء الجناية أو الجنحة المتلبس بها في حال توافر شروطه .[3]

ثانيا : المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية ، وارتباطها الوثيق بتحرك البضائع والأشخاص خصوصا في المناطق الحدودية ، فان البحث والتحري اللازمين للكشف عنها يقتضيان تضافر الجهود الدولية للقضاء على مختلف أشكال الجريمة الجمركية ، وهذا ما يجعل المشرع الجزائري يعتمد على ما يمكن أن تقدمه المصالح الأجنبية للجهات المكلفة بالرقابة والحد من الجرائم الجمركية من معلومات ووثائق تثبت ارتكاب الجريمة او التنبؤ بارتكابها .[4]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 163 ، 164 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 69 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، مرجع سابق ، ص 158 .

[4] مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص75 .

بحيث تجيز المادة 258 ق ج البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى ، ذكرت منها على وجه الخصوص المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية .

وإذا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرز في الجزائر سابقا فانه لم يعد كذلك في وقت انتشرت فيه الجريمة المنظمة وتحولت فيه الجريمة الجمركية إلى جرائم عابرة لحدود البلدان ، مما يستدعي تضافر جهود دول عديدة للتصدي لها ، ولن يأتي ذلك إلا بتبادل المعلومات والمستندات .

ويقصد بالسلطات الأجنبية ، الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية.

وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب ، كانت أولها الاتفاقية المبرمة في اسبانيا في 16-09-1970 ، تلتها اتفاقيات مع المنظمة العالمية للجمارك في 09-06-1977 ، ومع تونس في 09-01-1981 ، والمالي في 04-12-1981 ، وفرنسا في 10-09-1985 ، وايطاليا في 15-04-1986 ، وثم أبرمت اتفاقيات مع باقي دول المغرب العربي الكبير ومصر ، وهي حاليا بصدد الإعداد لاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى .

ومن جهة أخرى تنص المادة 260 ق ج ،على أن تطلع النيابة العامة إدارة الجمارك بالمعلومات التي تحصل عليها والتي من شانها أن تحمل على افتراض ارتكاب مخالفة جمركية أو محاولة ارتكابها ، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية او دعوى تجارية ، أم بتحقيق حتى لو انتهى بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وهذه المعلومات تشكل بدورها أحد الطرق القانونية للبحث عن الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 258 ق ج .[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 164 ، 165 .

ثالثا : الأساليب الخاصة بالبحث عن جرائم التهريب الجمركي

تنص المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي : " يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ، وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ."[1]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20-12-2006 ، نجده يجيز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ، إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء إلى أساليب تحر خاصة ، نعرض أولا لهذه الأساليب قبل تناول شروط اللجوء إلى هذه الأساليب .

أ- أساليب التحري الخاصة

وردت هذه الأساليب في المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر أساسا بما يلي :

1- اعتراض المراسلات

ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، ويقصد به أساسا التصنت التليفوني .

2- تسجيل الأصوات

ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .[2]

[1] المادة 33 من الأمر 05-06 ، مرجع سابق .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، ص ، 165 .

3- التقاط الصور

ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية ، دون مرافقة المعنيين ، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .[1]

4- التسرب

عرفت المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج التسرب كالأتي : " يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لمراقبة ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة باتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف .

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل ، لهذا الغرض هوية مستعارة ، أو أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم." [2]

وتتمثل هذه الأفعال أساسا في أساسا في ما يلي :

- اقتناء أو حيازة او نقل او تسليم او إعطاء مواد او أموال او منتجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم ، او المستعملة في ارتكابها .

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كافة الوسائل .

ب- شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، وتتم تحت مراقبته المباشرة (الفقرة الأخيرة من المادة 66 مكرر5 ق ا ج) وبعد إخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب (المادة 65 مكرر11)

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 165 .

[2] المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 15-02 ، مرجع سابق .

ويتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب انجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية ومدتها ، وتكون مدة صلاحية التدبير أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق ، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى الشرطة القضائية يكون الإذن من وكيل الجمهورية .[1]

المطلب الثاني : إثبات جرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون و وفقا للقواعد التي تخضع لها ، ويحتل الإثبات واقعة الجريمة عن طريق الاستعانة بالوسائل والطرق القانونية التي تعيد صورة الحقيقة للجريمة محل الإثبات .

ولا تقل أهمية الإثبات في الميدان الجمركي عن تلك التي يحظى بها في المادة الجنائية بصفة عامة ، فقد اعتنى به المشرع الجمركي عن تلك التي المشرع الجمركي عناية خاصة بشكل يوفر للإدارة الجمركية تحقيق هدفها بالشكل المطلوب ويكمن ذلك في الوقوف على المخالفة الجمركية [2] ، ويتم إثبات الجرائم الجمركية إما عن طريق المحاضر الجمركية أو بطرق إثبات القانون العام (طرق الإثبات الأخرى) ، وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المطلب من خلال المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي كفرع أول والى طرق الإثبات الأخرى بالنسبة للفرع الثاني.

الفرع الأول : المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي

ويقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من جرائم جمركية وظروفها وأدلتها ومرتكبيها وقد وصفت تلك المحاضر بأنها "شهادة صامتة مثبتة في ورقة " ، وخص قانون الجمارك الجزائري محضري الحجز والمعاينة بقوة إثباته دون التمييز بينهما وأوقف هذه القوة على توافر شروط شكلية تختلف من محضر إلى أخر[3] ،

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 167 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 87 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، مرجع سابق ، ص 161 .

وهذا ما سنعرضه من خلال هذا الفرع بالتطرق إلى محضر الحجز ومحضر المعاينة.

أولا : محضر الحجز

بالرجوع لإحكام المادة 241 ق ج ، نستشف أن محضر الحجز هو الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية ، ويكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة التلبس ، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي ، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة والتي تجري عليها عملية الحجز[1] ، ويتم تحريره وفقا للأساليب وطبقا للأشكال المقررة في أحكام المواد 242 إلى 251 ق ج [2] ، ويميز قانون الجمارك بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها وتوافرها في محضر الحجز البطلان ، وبين الشكليات البسيطة .[3]

أ- الشكليات الجوهرية

فأما الشكليات الجوهرية فهي تلك المنصوص عليها في المادتين 241 و 2242 ق ج و في المواد من 244 إلى 250 ق ج ، ويتعلق الأمر أساسا بما يأتي :

1- صفة محرري المحضر

حصرت المادة 241 ق ج في فقرتها الأولى ، والمادة 32 من الأمر 05-06 ، كما رأينا سابقا ، سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الأتي بيانهم : أعوان الجمارك دون التميز بينهم من حيث الوظيفة او الرتبة ، ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، أعوان مصلحة الضرائب ، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، نلاحظ من خلال هذه القائمة أن محضر الحجز ليس

[1] سعادنة العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة باتنة ، 2006 ، ص 32 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 170 .

[3] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 76 .

حكرا على أعوان الجمارك ، وأن أي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا " إن أحكام المادة 241 ق ج ، تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك ، أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 ق ا ج ، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية "

ومن ثم فان صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز ، وهذا الحكم أيضا ينطبق على رجال الدرك الوطني ، لإثبات المخالفات الجمركية ومتى كان ذلك فمن حقهم بل من واجبهم البحث والتحري عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون .[1]

2- وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة

يخول إجراء الحجز كما رأينا سابقا ، للأعوان الذين قاموا به ، حجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها ، فضلا عن حق الحجز الوصائي الذي يمكن أن ينصب على أي شيء أخر ، في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على المخالفة الجمركية .

فإذا ما استعمل الأعوان هذا الحق عليهم ، طبقا للمادة 242 ق ج المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17-04 ، توجيه الأشياء المحجوزة إلى اقرب مكتب او مركز للجمارك من مكان الحجز وإيداعها فيه ويؤتمن قابض الجمارك عليها (المادة 244 ق ج).[2]

غير أنه إذا تعذر عليهم ذلك لأسباب ظرفية تجيز المادة 243 ق ج المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17-04 ، بقولها : " عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي ، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير ، إما في أماكن الحجز نفسها ، وإما في جهة أخرى " [3]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 171 ، 172 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، مرجع سابق ، ص 162 ، 163 .

[3] المادة 243 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

والمشرع لا يسمح بأي حال من الأحوال توجيه البضاعة المحجوزة في إطار الحجز الجمركي إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني أو إلى مقرات الإدارة الأخرى ، التي يجوز لأعوانها معاينة الجرائم الجمركية المرتكبة [1] ، وتجدر بنا الإشارة أن المشرع أثناء تعديله للمادة 242 ق ج ، بموجب المادة 106 من القانون رقم 17-04 ، استغنى عن عبارة " المخالفة الجمركية " ، واستبدالها بعبارة " الجريمة الجمركية " ، وذلك في مستهل الفقرة الأولى من هذه المادة .

3- موعد ومكان تحرير المحضر

قبل تعديل المادة 242 ق ج بموجب المادة 106 من القانون رقم 17-04 ، التي كانت تنص على فورية تحرير محاضر الحجز بقولها " ويحرر محضر الحجز فورا " ، بحيث تفيد عبارة " فورا " العجل ، أي تحرير المحضر بدون تأخير أو تماطل ، ومن ثم يفهم من هذه العبارة للوهلة ، أن المحضر يحرر فور معاينة الجريمة ، غير أن ترتيب تحرير المحضر في نص المادة 243 ق ج ، بعد تعين وجهة البضائع المحجوزة يحمل على الاعتقاد بأن المشرع يقصد بعبارة " فورا " ، فور إيداع البضائع في مكتب او مركز جمركي ، أي فور الوصول إلى ذلك المكتب او المركز .[2]

ولكن بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 17-04 ، تخلى المشرع في المادة 242 ق ج ، عن عبارة " فورا " ، دون المساس بمضمون المادة عدا النقطة المثارة سابقا ، والمتعلقة بالمخالفة والجريمة الجمركيتين .

الأصل أن محضر الحجز الجمركي يحرر وجوبا إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة ، غير أنه بالرجوع إلى المادة 242 ق ج المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17-04 ، في فقرتها الثانية بقولها : " غير انه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في :

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 77 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 172 .

– مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليم في قانون الإجراءات الجزائية ، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والأسعار والجودة وقمع الغش

– مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية

– مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز" [1]

4– مضمون المحضر

يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي شانها أن تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة ، ويجب أن يبين المحضر على وجه الخصوص[2] ، وطبقا للماد, 245 المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17–04 ، وكذلك 245 مكرر ق ج المضافة بموجب ذات القانون السالف الذكر ، إذ تحرر المادة 245 ق ج كما يلي : " يجب أن يبين محضر الحجز المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع واثبات مادية الجريمة ..."[3] ،

وذكرت هذه المعلومات على سبيل على الخصوص ما يأتي : تاريخ وساعة ومكان الحجز ، الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ، سبب الحجز ، الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة ، تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها ، التصريح بالحجز للمخالف ، وصف البضائع والأشياء المحجوزة ، وطبيعتها وكميتها وقيمتها ، وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة ، حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم هذا الوصف ولتحرير المحضر ، مكان تحرير المحضر وساعة ختمه ، وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة ، تحفظات المخالف ، ختم المحضر .

[1] المادة 242 من القانون رقم 79–07 ، المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17–04 ، مرجع سابق .

[2] سعادنة العيد العايش ، مرجع سابق ، ص 36 .

[3] المادة 245 من القانون رقم 79–07 ، المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17–04 ، المرجع السابق .

وأضافت ذات المادة على أنه يمنع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة بين الأسطر أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة ، وأشارت كذلك أن تخضع التشطيبات والإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر ، ويؤشر عليها على الهامش من طرف كل الموقعين على المحضر ، أما بالنسبة للإحالات المسجلة في أخر المحضر فانه يجب التوقيع والتأثير والمصادقة عليها بوضوح ، ويحدد شكل ونموذج محضر الحجز عن طريق التنظيم .

وتوجب المادة 247 ق ج ، المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 ، أنه يجب على الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج ، الذين قاموا بتحرير المحضر ، أن يقرؤوه على المخالف والمخالفين وان يدعوه إلى توقيعه وان يسلموه نسخة منه .[1]

أما في حالة ما إذا حرر المحضر في غياب المخالف أو في حالة ما إذا رفض توقيعه فتنص ذات المادة في فقرتها الثالثة ، على إثارة المحضر إلى ذلك ، وتعليق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي للمكتب عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحرير المحضر .[2]

ويعد المخالف غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه ، غير أنه يعد حاضرا إذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 245 مكرر ق ج المضافة بموجب القانون رقم 17-04 ، والتي تعتبر بمثابة الفقرة الثانية من المادة 245 ق ج من القانون 98-10 والتي مفادها : " انه عندما تحجز وثائق مزورة أو محرفة يبن في المحضر نوع التزوير وتوصف التحريفات والكتابات الإضافية .

[1] المادة 247 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 173 ، 174 .

وتوقع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضي بعبارة " لا تغير " من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين وتلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين رده"[1]

5- عرض رفع اليد

حيث تلزم المادة 246 ق ج ، المعدلة بموجب المادة 108 من القانون 17-04 ، أعوان الجمارك وأعوان الوطنية لحرس السواحل الذين قاموا بحجز وسائل النقل ، أن يقترحوا على المخالف ، قبل اختتام محضر الحجز رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع او إيداع قيمتها [2] ، غير أن لرفع اليد لا يمنح عندما تكون وسائل النقل : تشكل محل الجريمة ، أو أنها قد صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع ، أو قد استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك .[3]

وتميز ذات المادة بخصوص عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة بين ثلاث حالات : الحالة الأولى : تكون فيها وسيلة النقل قابلة للمصادرة (الفقرة الأولى من المادة 246 ق ج) ويتعلق الأمر أساسا بحالة التهريب الذي يرتكب باستعمال وسيلة نقل ، حيث يكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة جوازيا ومشروطا .

حيث أجازت ذات المادة لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بحجز وسيلة النقل أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة القابلة للمصادرة ، ويكون رفع اليد عن وسيلة النقل مشروطا بأداء كفالة للدفع أو إيداع قيمتها .[4]

[1] المادة 245 مكرر من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[2] سعادنة العيد العايش ، مرجع سابق ، ص 37 .

[3] المادة 246 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[4] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 175 .

ويشترط من جانب أخر أن لا تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة كأن تكون موضع تزوير أو مهيأة خصيصا لإخفاء بضائع محل الغش أو مستعملة لنقل بضائع مغشوشة ، وأضافت المشرع بموجب تعديل 17-04 من خلال نفس المادة (246 ق ج) حيال وسائل النقل بأن تكون قد صنعت او هيئت أو كيفت من أجل إخفاء البضائع وكذلك أن تستعمل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 ق ج .

الحالة الثانية : تكون فيها وسيلة النقل محل احتجاز على سبيل سداد العقوبات المقررة قانونا للمخالفة محل المعاينة (الفقرة الثالثة من المادة 246) ، حيث يكون عرض رفع اليد في هذه الحالة إلزاميا ومشروطا أيضا ، وهكذا ألزمت المادة 246 ق ج من فقرتها الثالثة ، أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل الذين يقومون باحتجاز وسيلة نقل ، على سبيل سداد العقوبات المستحقة قانونا ، أي يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل مشروطا بأداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها .

الحالة الثالثة : تكون فيها وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملك لشخص حسن النية (الفقرة الرابعة من المادة 246 ق ج) ، لم يوضح المشرع هذه الحالة ما إذ كان عرض رفع اليد إلزاميا أو جوازيا ، غير أننا نميل إلى القول بأنه جوازي لعدم استعمال صيغة الوجوب وعدم النص على الإشارة وجوبا إلى عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر .

يستفيد من عرض رفع اليد عن وسيلة في هذه الحالة ، مالكها حسن النية الذي أبرم مع المخالف عقد نقل أو إيجار او قرض إيجار كما هو مبين الحال بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة ومالكي حافلات نقل المسافرين ومقاولي النقل العمومي وأصحاب القطارات والطائرات والسفن ، حيث ويتوقف رفع اليد عن وسيلة النقل ، في هذه الحالة ، على تسديد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استيراد وسيلة النقل .

ويتعين عندما يكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل إلزاميا أن يشار في المحضر إلى عرض رفع اليد والرد عليه ، ويعد خلوا المحضر من هذه الإشارة سببا في بطلانه .[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 175 ، 176 .

6 -الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة

نظرا لخصوصية بعض الحجوز وما ينجز عنها فقد خصها المشرع ببعض الشكليات المتعلقة بها ونخص بالذكر الحجز المتعلق بالوثائق المزورة والحجز في المنازل والسفن والحجز خارج النطاق الجمركي .[1]

1.6- حجز الوثائق مزورة أو محرفة

عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة ، فانه يجب أن يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية ، فان توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة " تغير" من قبل الأعوان الحاجزين وتلحق بالمحضر (المادة 245 مكرر ق ج) ، المضافة بموجب تعديل قانون الجمارك لسنة 2017 . (القانون رقم 17-04) .

2.6- الحجز في المنزل

وفقا لأحكام المادة 248 ق ج ، فانه يجب التميز بين إذا ما كانت البضائع محل الحجز محظورة أم غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير ، حيث تنقل البضائع في الحالة الأولى إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم لشخص أخر .

أما إذا كانت البضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير ، فإنها لا تنقل من المنزل ويعين المخالف حارسا عليها ، في حالة إذا أقدم كفالة تغطي قيمتها ، وفي كلتا الحالتين ، يجب أن يحضر عملية تحرير محضر الحجز ضباك الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي ، وفقا للشروط الواردة في المادة 47 ق ج ، وفي حالة الرفض يكفي لصحة العمليات أن يحتوي المحضر على طلب الحضور وعلى رفض ذلك .[2]

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 91 .

[2] سعادنة العيد العايش ، مرجع سابق ، ص 37 ، 38 .

3.6- الحجز على متن سفينة

إذ تعذر لأسباب موضوعية ، تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها حالا إلى اقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز كما تقتضيه أحكام المادة 242 ق ج سالفة الذكر ، وتجيز المادة 249 ق ج ، لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، الذين يباشرون الحجز تفريغها تدريجا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية لها .

وفي هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تبعا لتفريغ عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها ويجري الوصف المفضل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية .[1]

4.6- الحجز خارج النطاق الجمركي

نصت المادة 250 ق ج على أنه يمكن معاينة المخالفات الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك ، ويمكن أيضا معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن في الحالات الآتية : المعاينة على مرأى معين ، التلبس بالمخالفة ، مخالفة أحكام المادة 226 ق ج ، وكذا اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب .[2]

تميز المادة 250 ق ج ، بخصوص الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز الذي يجري خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين والحالات الأخرى ، ففي الحالة الأولى تنص ذات المادة في فقرتها الأخيرة ، على أن يبن المحضر وجوبا ، عندما يتعلق الحجز ببضائع خاضعة لرخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 220 ق ج ، بأن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازاتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي ، في

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، مرجع سابق ، ص 169 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 82 ، 83 .

حين لا تخضع عمليات الحجز في الحالات الأخرى إلى أية إجراءات شكلية غير تلك المقررة للحجز بوجه عام في المواد 242 و243 ومن 244 الى249 ق ج .[1]

ب- الشكليات الأخرى

علاوة على الشكليات الجوهرية سالفة الذكر نصت المادتان 243 ق ج المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17-04 ، وكذلك المادة 251 ق ج ، على شكليات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وان كانت مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر على عكس الأولى ويتعلق الأمر بما يأتي : ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة ، وتسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه ، وكذا تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز(المادة 251 ق ج)[2]

ثانيا: محضر المعاينة

يتضمن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي انتهى إليها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم المتلبس بها وذلك على عكس محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة .[3]

وقد نصت المادة 252 ق ج المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 ، على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي : ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية ، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام ، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص ، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها ، الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعه.

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 176 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، مرجع سابق ، ص 170 .

[3] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 84 .

وعلاوة على ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع ، وفي حالة إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا ، يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص .

والملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة .[1]

أما مهمة الاطلاع على الوثائق والسجلات فان تحديد قائمة المؤهلين بالقيام بها يعود إلى مدى اختصاصهم ومسؤوليتهم في مجال الجمارك دون خوف من ضياع معالم الجريمة أو إفلات مرتكبها لأنها الجرائم غير المتلبس بها .[2]

الفرع الثاني : طرق الإثبات الأخرى

علاوة على المحاضر الجمركية يجيز قانون الجمارك إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية [3] ، إذ تنص المادة 258 ق ج المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 ، على ما يلي : " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر ، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى ، حتى وان كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية ، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية ، حتى وان لم يتم أي حجز ، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص."[4]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 180 ، 181 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 85 .

[3] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 99 .

[4] المادة 258 ، من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

ويعرف الإثبات على أنه إقامة الدليل أمام القضاء بأحد الطرق التي حددها القانون على صحة واقعة قانونية ، يدعي احد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الأخر ، نظرا لما يترقب على ثبوتها من أثار قانونية .[1]

ويحدث إثبات المخالفات الجمركية على وجه الخصوص في الحالات الآتية :

– إذا قام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق ولم يكتشفوا إثره بضائع محل غش ولم يباشروا أو يجروا أي حجز أو معاينة طبقا لأحكام قانون الجمارك واكتفى المحضر بنقل تصريحات الأشخاص .

– إذا عاين ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية ، بما فيها أعمال التهريب إثر تحقيق ابتدائي أجروه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .

– إذا عاين الأعوان الآخرون المشار إليهم في المادة 241–1 ق ج ، مخالفة جمركية إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يجرونها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم .

– إذا تم معاينة المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار و اتفاقيات التعاون المشترك.[2]

إضافة إلى وسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية التي أضافها المشرع بموجب القانون 04/17 ،

وعموما يمكن الاعتماد على لفظ " بكل الطرق الأخرى " الوارد في نص المادة 258 سالفة الذكر ، للقول بإمكانية إثبات جريمة التهريب الجمركي بجميع وسائل الإثبات الأخرى في المادية الجزائية ، من محاضر وإقرار وشهادات مكتوبة أو شهادات شهود أو حتى الخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجرائها ، وهذا تطبيقا للقواعد العامة لإثبات الجريمة المنصوص عليها من 212 إلى 138 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

[1] محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2006 ، ص 196 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص ، 181 .

[3] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 101 .

وبالرجوع إلى أحكام القانون العام فانه يمكن رد طرق الإثبات التي يجوز الاستناد إليها أما القضاء إلى مجموعتين تتمثل في الطرق المباشرة ، والطرق الغير مباشرة .

أما الطرق المباشرة فهي التي تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات سواء كانت واقعة قانونية أو تصرفا قانونيا .

وأما الطرق غير مباشرة فهي التي لا تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ولكن تستخلص من طريق الاستنباط وهي القرائن والإقرار واليمين ، وهذه الأدلة تعتبر طرق غير شرعية لأن دلالتها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ، وإنما نستخلص الواقعة من طريق الاستنباط ، وقد وأورد القانون المدني طرق الإثبات على التحديد وهي الإثبات بالكتابة والشهود والقرائن والإقرار واليمين .[1]

[1] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق . ، ص 204 .

ملخص الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة المبادئ العامة لجرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري ، وذلك من خلال مبحثين ، خصص المبحث الأول إلى قيام جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري ، المتمثل في البضاعة محل السلوك الإجرامي والعنصر المكاني وكذا أركان هاته الجريمة ، إذ أن المشرع على غرار باقي التشريعات قام بتنظيم هذا المجال من خلال وضع قواعد خاصة توضح تقسيمات البضائع العابرة للحدود ، وكذا الحيز الجغرافي الخاضع للتشريع الجمركي ، وكذا دراسة أركان جريمة التهريب الجمركي من خلال الركن الشرعي والمواد التي تنص وتعاقب على هذه الجريمة ، والركن المادي والعناصر المكونة له ، وكذا الركن المعنوي إذ يمكن القول أن المشرع لم يعتد به بصفة مطلقة .

وللتعامل الأولي مع جرائم التهريب الجمركي خصصنا المبحث الثاني من الدراسة إلى الإجراءات القانونية الأولية للتعامل مع جرائم التهريب الجمركي وذلك من خلال معاينة الجريمة الجمركية سواء عن طريق الإجراءات الخاصة والمتمثلة في إجراء الحجز وإجراء التحقيق الجمركي ، وكذا الإجراءات القانونية الأخرى ، ومن ثم إثبات الجرائم الجمركية في إطار المطلب الثاني ، حاولنا من خلاله التطرق إلى المحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي والمتمثلة في محضري الحجز والمعاينة وكذلك إلى طرق الإثبات الأخرى .

الـفصل الثاني
إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبها على القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك ، والأصل أن النيابة العامة هي من تقوم بمباشرة المتابعات الجزائية ، وقانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة ، إلا أنه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضهما ، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تخص بمباشرتها النيابة العامة ، ودعوى جبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك .

فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وحتى يتبن عكس هذا الأصل ، فلا بد من إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة وفقا للقانون ، من أجل التأكد من ثبوت الجريمة في حقه وتقرير الجزاء المستحق ، وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى إجراءات المتابعة القضائية لجرائم التهريب الجمركي لمرتكبي هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال المبحث الأول ، ومن ثم إلى الجزاءات المقررة لهذه الجرائم في إطار المبحث الثاني .

المبحث الأول : إجراءات المتابعة القضائية لجرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

تعتبر المتابعات القضائية الطريق العادي و المألوف للفصل في النزاعات القائمة وعلى الخصوص فيما يتعلق بمكافحة الجرائم وحماية الحق العام ، لذلك كان من اللازم أن تخص الجهات القضائية بالنظر في المنازعات الجمركية لاسيما تلك التي يترتب عنها ثبوت الحق العام والتي يواجه فيها المتهمين عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية ، لذلك فان اختصاص الجهات القضائية بالنظر فيها يثار من نزاعات جمركية يتحدد وفقا لما نص عليه التشريع الجمركي ، وكذا قواعد الإجراءات الجزائية ، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

وعلى هذا الأساس سنتطرق فيما يلي إلى تحريك الدعويين العمومية والجبائية وذلك في المطلب الأول ، والى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تحريك الدعويين العمومية والجبائية

يقصد بمباشرة الدعوى أو استعمالها ، مباشرة الدعوى أمام جهات القضاء وتشمل كافة الطلبات أو الأعمال التي تصدر عن النيابة العامة وتأسيسا على ذلك فان تحريك الدعوى يعتبر بمثابة إجراء افتتاحي أول لمباشرتها أمام جهات القضاء [2] ، إلى جانب إدارة الجمارك التي مكنها المشرع الجمركي من حق المتابعة في المادة الجمركية خصوصا ما يتعلق بالجانب الجبائي .[3]

وهذا ما نحن بصدد دراسته من خلال الفروع الثلاثة والمتمثلة أساسا في الدعوى المتولدة عن الجرائم الجمركية ، ومن ثم دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين وأخيرا أساليب مباشرة الدعويين وقواعد الاختصاص المنصوص عليها بشأن هذه الدعاوى .

[1] مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص 219 ، 220 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 106 .

[3] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 218 .

الفرع الأول : الدعاوى المتولدة عن الجرائم الجمركية

يتضمن التشريع الجمركي منذ صدور الأمر 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب ثلاث فئات من الجرائم : الجنايات والجنح والمخالفات ، فأما الجنايات والجنح ، فتتولد عنها دعويان دعوى عمومية ودعوى جبائية ، وأما المخالفات فلا يتولد عنها إلا دعوى جبائية [1] ، وهذا ما نحن بصدد التطرق إليه من خلال الدعوى العمومية والدعوى الجبائية .

أولا : الدعوى العمومية

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 259 ق ج ، على ممارسة الدعوى العمومية لتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية ومنها عمليات التهريب ، ومن المعلوم أن الدعوى العمومية هي حق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة عنه ، من الوقت الذي تتصل فيه بالقضية عن طريق المحاضر أو البلاغات وتقرير ما تراه بشأنها [2] ، ذلك طبقا للمادة 29 ق ا ج بقولها : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ، وهي تمثل كل جهة قضائية... "[3]

ولم يكن قانون الجمارك الجزائري ، قبل تعديله بموجب القانون 98-10 ، يشير إلى الدعوى العمومية ومباشرتها واكتفى بالنص في المادة 259 ق ج ، قبل تعديلها ، على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها ، وتتميز الدعوى العمومية بخصائص معينة نعرض لأهمها فيما يلي :

أ- العمومية

تستمد الدعوى العمومية خاصية العمومية من طبيعة موضوعها ، إذ أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب ، وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة .[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 214 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 119 .

[3] المادة 29 من الأمر رقم 15-02 ، مرجع سابق .

[4] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، ص 214 .

ويؤكد هذه الصفة أن القانون الذي ينظم استعمال الدعوى العمومية هو قانون الإجراءات الجزائية باعتباره فرع من فروع القانون العام ، وإذا كان المشرع أحيانا يقيد السلطة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين بضرورة الحصول على ترخيص أو تقديم شكوى ، فان النيابة العامة تضل المختصة لمباشرة الدعوى في الحالة الأولى وبتحريكها في الحالة الثانية .[1]

ب- الملاءمة

الأصل أن النيابة العامة تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق ، وهنا ينبغي التميز بين فرصين :

الفرض الأول : وهو عدم توافر شروط المتابعة ويتحقق ذلك في الحالات الآتية : إذا كانت العناصر المكونة للجريمة غير متوافرة ، أو كانت الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها كالتقادم ، أو الوفاة ، أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقصي فيه أو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي ، أو كانت الأدلة منعدمة .

الفرض الثاني : وهو توافر شروط المتابعة ويتحقق ذلك إذا ما بلغ النيابة العامة ارتكاب جريمة وتثبت لديها أدلة كافية على توافر عناصرها القانونية وإسنادها متهم معين .

إذا كان الفرض الأول لا يثير أي أشكال إذ للنيابة العامة أي تحفظ الملف في الحالات المذكورة فان الأمر يختلف في الفرض الثاني ، حيث اختلفت الأنظمة التشريعية في تحديد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا توافرت لديها أدلة قانونية قوية على الاتهام، وقد سلكت في ذلك مذهبين أساسين : مذهب الشرعية ومذهب الملاءمة .

أما المذهب الأول فينفي سلطة تقدير النيابة العامة ملائمة السير في إجراءات الدعوى ، إذ يوجب تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة إذا بلغها وقوع الجريمة أيا كان مصدر البلاغ مادام الادعاء جدي في ظاهرة .[2]

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص108 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 215 .

أما المذهب الثاني فيرى أن النيابة العامة ليت ملزمة مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا رأت ذلك .[1]

ج- عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها ، فلا يجوز قانونا للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ، ولا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها لأن الدعوى العمومية رغم سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو تم رفعها أمام قضاء الحكم وبحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلبات لتلك الجهات للنظر فيها .

وإذا كان المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وأجاز المصالحة في بعض الأحوال ، كما أخذ بنظام التقادم فان هذه الأنظمة ليست استثنائية على مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية والرجوع فيها بل هي أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا : " إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع ."[2]

ثانيا : الدعوة الجبائية

لم يعرف قانون الجمارك الدعوة الجبائية ، غير أنه يستشف من استقراء نص المادة 259 ق ج أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية والى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية [3] ، أما القضاء فقد عرفها في إحدى القرارات على أنها دعوة للمطالبة بعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادر الجمركية .[4]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 215 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 111 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، ص 218 .

[4] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 120 .

أما المحكمة العليا فقد عرفت الدعوى الجبائية في إحدى قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية .

تخص إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية وكانت قبل تعديل نص المادة 259 ق ج بموجب القانون 98-10 ، تستقل بها وحدها ، وفي هذا الصدد كانت المادة المذكورة تنص في فقرتها الثانية على ما يأتي : " تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى مباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك او بناء على طلب منه ".

وإثر تعديل المادة 259 ق ج بموجب القانون رقم 98-10 ، أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، ويكون هذا سائغا في مواد الجنح فقط أما في مواد المخالفات وطالما أنه لا يترتب عليها إلا جزاءات جبائية ، فلا يجوز للنيابة العامة قطعا ممارسة الدعوى الجبائية نظرا إلى كون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب [1] ، ولقد ثار جدل كبير حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية هل هي مدنية أم عمومية .

أ- الدعوى الجبائية دعوى مدنية

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 ، كانت المادة 259 ق ج في فقرتها الرابعة ، تنص على أن الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية ، مع إفراد إدارة الجمارك دون غيرها بحق المتابعة لأجل تحصيلها ، الأمر الذي يجعلنا نستدل على انه أراد من خلال ذلك إضفاء الطابع المدني على الدعوى الجبائية .

ب- الدعوى الجبائية دعوى خاصة :

بعد التعديل الذي طرأ على نص المادة 259 ق ج ، وما تضمنته المادة 280 مكرر ق ج من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة في المواد الجزائية حتى القاضية منها بالبراءة .[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، مرجع سابق ، ص 210 ، 211 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 120 .

كما أجاز للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، وما يدعم هذا القول أكثر فهو نص المادة 496 ق ا ج بقولها : " لا يجوز لأي كان عدا النيابة العامة الطعن بالنقض في القضايا التي فصل فيها بالبراءة ."

وفي هذا السياق صدر قرار عن المحكمة العليا سنة 1993 ، قبلت فيه طعنا بالنقض قرار صادر بالبراءة رغم مخالفته الصريحة لنص المادة 496 ق ا ج ، ورغم أسبقية هذا الاجتهاد على تعديل 98 -10 ، إلا أنه يصلح مع ما سبق للتدليل على توجيه القضاء نحو عمومية الدعوى الجبائية .[1]

ج- الدعوى الجبائية دعوى خاصة

يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية ، دون أن تكون لا هذه ولا تلك ، غير أنه تارة يغلب عليها الطابع المدني وتارة أخرى الطابع الجزائي . [2]

فقد اعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا في إحدى قراراتها حيث تقول أن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل دعوى تتأكد فيها الجريمة الجمركية .

ومما ورد في القرار : " إذا كان قانون الجمارك قد وصف فعلا بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من نص المادة 259 ق ج ، إدارة الجمارك بالطرف المدني فان هذا الوصف لا ينطبق عليها حقيقة ، الأمر ليس طرفا مدنيا عاديا وإنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة ومباشرتها أمام الهيئات القضائية التي تثبت في المسائل الجزائية ، ومن ثمة فان أحكام المادة 496 ق ا ج ، في فقرتها الأولى لا تنطبق على إدارة الجمارك."[3]

---

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 121 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 222 .

[3] بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق ، ص 121 ، 222 .

ومنه فانه إذا كانت المادة 259 ق ج (قبل تعديلها بموجب القانون 98-10) تنص فعلا على أن الغرامة الجمركية تشكل تعويضات مدنية ، فهي في حقيقة الأمر ليست تعويضا مدنيا ولا جزاء جنائيا ، وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة الطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها.[1]

وإثر تعديل المادة 259 من قانون الجمارك بالقانون رق 98-10 ، تأكد الطابع الخاص للدعوى الجبائية حيث نصت : " لقمع الجرائم الجمركية :

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات

- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها." [2]

الفرع الثاني : دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين

كان القانون قبل تعديله بموجب القانون 98-10 ، يميز بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ويفصلهما عن بعضهما البعض ، بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية للدعوى العمومية ، إلا أنه وبعد صدور القانون 98-10 ، نصت المادة 259 منه على ما يلي : " لقمع الجرائم الجمركية ، تمارس النيابة العامة الدعوة العمومية لتطبيق العقوبات ، وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية. "[3]

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 31 يوليو 2018 مدعم بالاجتهاد القضائي ، بيرتي للنشر ، 2019 ، ص 176 .

[2] بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2015 ، ص 455 .

[3] شعبان لمياء ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة تبسة ، 2012 ، ص 100 .

ومن خلال نص هذه المادة يظهر تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي ، بحيث تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وتختص إدارة الجمارك بتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية وهذا تلطيف استقلالية الدعويين عن بعضها ، بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة ، إذ يوسع لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادر الجمركية ، واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها ، غير أن ذلك يتوقف على توافر شرطين متلازمين هما :

– أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها .

– أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة أو جناية ، ذلك أن القانون يربط ممارسة الدعوى الجنائية بالدعوى العمومية ويجعلها تابع لها ، وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون هناك دعوى عمومية والتي تتوافر في الجنح والجنايات .[1]

الفرع الثالث : أساليب مباشرة الدعويين وقواعد الاختصاص المنصوص عليها بشأنهما

الملاحظ أن قانون الجمارك لم يشير إلى كيفية رفع الدعويين العمومية والجبائية أمام المحكمة ، كما لم يشير إلى القواعد الإجرائية واكتفى بالنص في المادة 272 ق ج ، على اختصاص المحكمة التي تثبت في المسائل الجزائية ، وسكوت قانون الجمارك تعني الإحالة الضمنية إلى أحكام القواعد العامة المقررة مع الإشارة أنه قد تطرق للإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم من حيث قواعد الاختصاص حسب المواد 273 ، 274 ق ج ، وعليه سنتطرق أولا إلى أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية ثم قواعد الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية .[2]

[1] شعبان لمياء ، مرجع سابق ، ص 100 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص221 .

أولا : أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية

تباشر الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور وإما وفق إجراء التلبس بالجنحة وإما بطريق فتح تحقيق ، وطالما لا يوجد في قانون الجمارك ولا في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ما ينص على خلاف ذلك ، فان هذه الطرق نفسها هي التي تنطبق في المجال الجمركي وهي الطرق التي سنتناولها بالدراسة فيما يأتي :[1]

أ- التكليف بالحضور

يمكن أن تتم مباشرة الدعوى العمومية ضد المتهمين بالجرائم الجمركية عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح ، باعتبار أن الجنح الجمركية يتجلى فيها الحق العام ما دام أن المشرع ضمن الجزاءات المقررة لها عقوبات الحبس بالإضافة إلى الغرامة عكس المخالفات الجمركية التي تتضمن عقوباتها سوى جزاءات جبائية تتراوح مابين الغرامة الجمركية والمصادرة وتحصل بعد تحريك الدعوى الجبائية .

ويتم التكليف بالحضور أمام المحكمة من طرف النيابة العامة في شكل إخطار يحمل كل المعلومات المتعلقة بالواقعة القانونية محل المتابعة ، والنص القانوني التي تتم على أساسه هذه المتابعة وهذا الطريق متاح لإدارة الجمارك قصد تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح من أجل مباشرة الدعوى العمومية [2] ، وطبقا لنص المادة 279 ق ج المعدلة بموجب المادة 115 من القانون رقم 17-04 ، التي تخول لإدارة الجمارك سلطة تحريك الدعوى العمومية من خلال نصها على أنه : " يؤكد أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع الجهات القضائية من اجل تطبيق العقوبات الجبائية ..."[3]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 234 .

[2] مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، 224 .

[3] المادة 279 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 115 من القانون رقم 17 -04 ، مرجع سابق .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 440 ق ا ج ، نجدها تنص على أن التكليف بالحضور سليم بناءا على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا ، وهكذا يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 440 ق ا ج ، بطريقتين ، فإما بناءا على طلب النيابة العامة، وإما بناءا على طلب إدارة مرخص لها قانونا ، وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت إدارة الجمارك مرخصا لها بصفتها إدارة بتكليف مرتكب جريمة جمركية بالحضور المباشر إلى المحكمة بدون معرفة النيابة العامة [1] ، هنا يتعين التمييز بين ما إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية أم مخالفة جمركية .

فإذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية وهي الجريمة التي تتولد عنها دعويان ، دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة ، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك ، فان التكليف المسلم على طلب النيابة العامة يغني عن تسليم أخر بالحضور ، إلا إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوى في شقها الجزائي، ففي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية .

أما إذا كانت الدعوى متعلقة بمخالفة جمركية ، وباعتبار أن هذه الأخيرة لا تتولد عنها سوى دعوى جبائية ، فمن الواضح أن بإمكان إدارة الجمارك وحدها أن تقوم بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة التي تبت المخالفات .[2]

ب- إجراء التلبس بالجنحة

خلافا للتكليف بالحضور إلى المحكمة أشار قانون الجمارك إلى التلبس بالجنحة الجمركية في نصين وهما :241-3 و 251-2 ق ج ، بيد انه لم يتضمن أحكاما بشان إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لإجراءات التلبس بالجنحة مما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة .[3]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 234 ، 235 .

[2] سعادنة العيد العايش ، مرجع سابق ، ص 101 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، ص 235 ، 236 .

نصت المادة 241-3 ق ج ، على توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة إذا توافر شرطان أن تكون الجريمة جنحة وأن يتم معاينتها بموجب محضر حجز و أوضحت المادة 251-2 ق ج ، أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري للمحضر ثم إحضارهم أمام وكيل الجمهورية .

وبالرجوع إلى قواعد القانون العام التي تحكم إجراءات التلبس بالجنحة لا سيما منها أحكام المواد 59 و 338 و 339 ق ا ج ، نجدها تجيز لوكيل الجمهورية في حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس- ما لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالوقائع – إصدار أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ، ويتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة الأخيرة أن يحيل المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها على أن تحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس.[1]

ج- طلب فتح تحقيق قضائي

يجوز لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق قضائي في مواد الجنح والمخالفات وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ، ويكون هذا التحقيق إلزاميا في مواد الجنايات وهذا ما نصت عليه المادة 66 ق ا ج.

وفي ظل الأمر 05-06 ، أصبحت أعمال التهريب مقسمة بين الجنح والجنايات ، فيجوز لوكيل الجمهورية في جنح التهريب الجمركي أن يطلب من قاضي التحقيق بالمحكمة إجراء تحقيق قضائي خصوصا مع تشبك هذا النوع من القضايا وتعقدها ، وخلافا لذلك يكون التحقيق إلزاميا وواجبا في جنايات التهريب لا سيما إذا تعلق الأمر بتهريب الأسلحة وبالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من هذا الأمر.[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 235 ، 236 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 123 .

ثانيا : قواعد الاختصاص

من شروط صحة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أن تكون الجهة القضائية التي أحيلت إليها القضية هي الجهة المختصة قانونا ، ولهذا يجب مراعاة الاختصاص النوعي والمحلي للنظر في الجرائم الجمركية .

أ- الاختصاص النوعي

تقتضي القواعد العامة أن يتم اللجوء إلى القضاء الجزائي من أجل الفصل في الجرائم بصفة عامة ، وعليه فان الجرائم هي الأخرى يجب طرحها أمام القضاء الجزائي المشكل من قسم الجنح أو بالمخالفات أو على محكمة الجنايات بحسب نوع الجريمة . وهذا ما نصت عليه 272 ق ج ، التي جاء فيها : " تنظر الهيئة التي تبث في القضايا الجزائية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام.[1] "

وقد أكدت المحكمة العليا قاعدة اختصاص القاضي الجزائي وحده بالبث في الجرائم الجمركية في عدة مناسبات ، بل واعتبرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أن " رفض ادعاء إدارة الجمارك لا تملك إلا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها. "

ومما تجدر الإشارة إليه أن عبارة " المخالفة الجمركية " الواردة في نص المادة 275 ق ج وكما هو الشأن في باقي أحكام قانون الجمارك الأخرى ، يعني بها الجرائم الجمركية وليس المخالفات بمفهوم القانون العام ، والهيئات التي تبت في المسائل الجزائية على نوعين : قسم الجنح وقسم المخالفات فضلا عن محكمة الأحداث للقصر ومحكمة الجنايات للجرائم ذات الوصف الجنائي .[2]

[1] مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص 229 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 239 .

بحيث يختص قسم الجنح بالمحكمة بالنظر في الجنح الجمركية المرفوعة إليها بإحدى طرق الإحالة ، ويختص قسم المخالفات بالمحكمة أيضا بالنظر في المخالفات الجمركية المرفوعة إليه بنفس الطرق ، وتختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات الجمركية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام ، أما إذا كان مرتكب الجريمة حدثا لم يبلغ الثامنة عشر فيحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كان الفعل جنحة ، ويحال إلى قسم الأحداث لمقر المجلس إذا كان الفعل جناية .

واستثناء لقاعدة اختصاص الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية بالفصل في الجرائم الجمركية نصت المادة 288 ق ج ، على حالة يكون فيها الاختصاص للهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية ويتعلق الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية بالنظر لقلة أهمية البضاعة محل الغش ففي مثل هذه الحالات أجاز قانون الجمارك لإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة التي تبت في المسائل المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية لتلك البضائع .

ب- الاختصاص المحلي

نص قانون الجمارك على قواعد مميزة للاختصاص المحلي تخص الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب التي يحكمها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب .

1- الجرائم الجمركية التي يحكمها قانون الجمارك

يميز قانون الجمارك بين وضعين ، الحالة التي يتم فيها إثبات الجريمة الجمركية بواسطة محضر حجز أو محضر معاينة والحالات الأخرى

ففي الحالة الأولى نصت المادة 274-1 ق ج ، على أن المحكمة المختصة هي : " المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة " وهذا الحكم الذي ينطبق بدون تميز بين الجنح والمخالفات يعد خروجا عن القواعد العامة للاختصاص .[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 240 ، 241 .

حيث أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة ، ويتعلق الأمر بنص المادة 274 ق ج ، التي أعطت الاختصاص المحلي للنظر في الجرائم الجمركية التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة والحجز ، كما تنص نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه : " تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوي " ، أي على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي لم يتم معاينتها عن طريق محضر حجز أو معاينة .

2- أعمال التهريب

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي للنظر في جرائم التهريب الجمركي وباعتباره إجراء كسائر الإجراءات التي يجب مراعاتها للفصل في الدعوى العمومية ، ومادام أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، على خضوعها للقواعد العامة الإجرائية المطبقة على الجريمة المنظمة فان الاختصاص المحلي للمحاكم التي تنظر فيها قد يمدد إلى اختصاص محاكم أخرى غير تلك المحاكم المختصة أصلا بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، وفقا لما هو مبين في نص المادة 329 منه .

المطلب الثاني : انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

في ظل سكوت المشرع عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية الناجمة عن ارتكاب غش جمركي ، فانه لا محال يتم تطبيق القواعد العامة لانقضائها ، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، ومن ثم تكون أسباب انقضاء الدعوى العمومية هي : التقادم والوفاة والعفو الشامل والقبول بالحكم [1] ، والتي تمثل الأسباب العامة والتي سنتناولها من خلال الفرع الأول ، وان كانت المصالحة من أسباب انقضاء الدعوى العمومية طبقا لما هو منصوص عليه فالمادة 06 ق ا ج ، إلا أننا فضلنا أن نورد المصالحة الجمركية مستقلة التي سنعرض عليها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

[1] مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص 230 ، 231 .

الفرع الأول : الأسباب العامة للانقضاء

تنص المادة 06 ق ا ج في فقرتها الأولى على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية وتتمثل في التقادم ، وفاة المتهم ، العفو الشامل ، وإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ، وهذه الأسباب تصلح أيضا كأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت قانون الجمارك على جلها حيث لم ينص إلا على التقادم.[1]

أولا : التقادم

يقصد بتقادم العقوبة زوالها بمضي مدة يحددها القانون ، يبدأ احتسابها ابتداءا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي ، والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أخذ بنظام التقادم فنظم أحكامه في المواد من 612 إلى 616 من ق ا ج [2] ، ويعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات في المجال الجمركي مما أدى إلى ضرورة البحث في ميعاد التقادم .[3]

أ- ميعاد التقادم

يختلف ميعاد التقادم باختلاف طبيعة الجريمة الجمركية المرتكبة ، وذلك من خلال التميز بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك وتلك المنصوص عليه في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كما يأتي بيانه فيما يلي:

1- الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك

قبل التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 ، وإثر تعديله للمادة 266 منه ، كانت تميز هذه الأخيرة ميعاد التقادم في الدعاوى المتعلقة بالجنح الجمركية وبين الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الجمركية .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، مرجع سابق ، ص 219 .

[2] سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، مرجع سابق ، ص 261 .

[3] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 242 .

حيث نصت قبل تعديلها : " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث (03) سنوات كاملة ابتداءا من تاريخ ارتكابها ، تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين (02) كاملتين ابتداءا من تاريخ ارتكابها. "

غير أنه على إثر تعديل المادة 266 ق ج بموجب المادة 112 من القانون رقم 17-04 ، أحالت شان سقوط التقادم في الجرائم الجمركية إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك بقولها : " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لإحكام قانون الإجراءات الجزائية ".

مع الإشارة أن المشرع لم يميز بين الجنحة والمخالفة الجمركيتين في مسالة السقوط بالتقادم واكتفى بذكر " الجرائم الجمركية " ، نكون بهذا الحال أمام التطرق إلى التقادم في قانون الإجراءات الجزائية .

وحدد المشرع الجزائري مدة تقادم العقوبة في المواد من 613 إلى 615 من ق ا ج ، معتمدا على الوصف القانوني للجريمة المحكوم بها فجاءت على النحو التالي :

1.1- بالنسبة للجنايات

يبدأ تقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بموجب نص المادة 613 ق ا ج بعد مضي عشرين (20) سنة كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

2.1- بالنسبة للجنح

تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في مواد الجنح حسب نص المادة 214 ق ا ج ، وبعد مضي (05) سنوات كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم القاضي بها نهائي ، وفي حالة ما إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات (05) فان مدة التقادم متساوية لهذه المدة.[1]

[1] سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، مرجع سابق ، ص 261 .

3.1- بالنسبة للمخالفات

يبدأ تقادم العقوبات في مواد المخالفات حسب نص المادة 615 ق ا ج ، بعد مضي سنتين (02) كاملتين ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم والقرار الذي يقضي بها نهائي [1]

2- أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب

منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب ، جناية كانت أو جنحة ، لا تقتصي بالتقادم ، كما يستخلص ذلك من نص المادة 34 من الأمر المذكور التي نصت على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب ، وهي الجريمة (الجريمة المنظمة) التي لا تقتصي بالتقادم كما جاء في المادة 8 مكرر ق ا ج المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 ، وهذا الحكم ، أي عدم التقادم لا يعني إلا الدعوى العمومية ، في حين تبقى أحكام تقادم الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 266 ق ج ، تسري على أعمال التهريب الموصوفة جنحة ، وتبقى الجنايات بدون حكم .

في غياب نص صريح في قانون الجمارك يحكم تقادم الدعوى الجبائية في الجنايات نرى الأخذ بها هو أصلح للمتهم أي بمدة تقادم الجنح في قانون الجمارك .[2]

ثانيا : وفاة المتهم

طبقا لما نصت عليه المادة 06 ق ا ج ، فان وفاة المتهم تكون سببا في انقضاء الدعوى العمومية وذلك نظرا لشخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة ، إذ لا يمكن نقلها إلى خلفه وعليه وفي غياب نص خاص في التشريع الجمركي الجزائري ولاستحالة مباشرة الدعوى العمومية المترتبة عن الجرائم الجمركية في حال وفاة المتهم لا تمنع من متابعة الشركاء والمستفيدون من الغش الجمركي وتسليط العقوبات المقررة لها قانونا .[3]

---

[1] سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، مرجع سابق ، ص 261 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 268 .

[3] مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص233 ، 234 .

ثالثا : العفو الشامل

وهو ما يعرف أيضا بالعفو العام الذي يصدر بناءا على قانون صادر من السلطة التشريعية طبقا لنص المادة 122 من الدستور ، والذي من شانه وضع حد للمتابعة الجزائية والدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها.

رابعا : القبول بالحكم

إذا رضي الأطراف بالحكم الصادر في الدعوى العمومية لاسيما النيابة والمتهم ، وأصبح حكما بات غير قابل للطعن ، فان الدعوى العمومية لابد أن تنقضي بقبول الحكم .

وتجدر الإشارة في الأخير أن قانون الجمارك لم يتضمن نصا خاصا بأسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا بالنسبة للتقادم ، لهذا تطبق القواعد العامة لانقضائها.[1]

الفرع الثاني : المصالحة

المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية ، وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالأتي : " الصلح عقد ينهي الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به محتملا ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل حقه "

وهذه القاعدة تطبق أيضا على المنازعات الجزائية فيما يخص الجرائم الاقتصادية والمالية ومنها الجرائم الجمركية حيث تعتبر من أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة وذلك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، المعدل والمتم للأمر 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 ، لاسيما المادة 265-2 منه ، التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية .[2]

[1] مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص 234 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 147 .

ولم يحسم المشرع الجزائري مسألة الطبيعة القانونية للمصالحة ، رغم ذلك نؤكد على أن المصالحة الجمركية تجد مرجعيتها في المادة 459 ق م ج ، فرغم وجود بعض أوجه الاختلاف بين الصلح المدني والمصالحة الجمركية ، إلا أنها لا تنفي عنها طابع العقد الرضائي بين الطرفين ، رغم وجود بعض خصائص الجزاء كخضوعها لمبدأ الشرعية ، رغم أن تدخل المشرع لا يكون إلا في تحديد مشروعية المصالحة ومجالها دون أن تمتد إلى تحديد بدل المصالحة ولا معايير تحديده ، وهي المسألة المتروكة لسلطة إدارة الجمارك تحددها عن طريق تعليمات داخلية يمكن إدراجها تحت مفهوم القانون بمعناه الشامل ، إلا أن غياب الخصائص الجوهرية للجزاء يجعلنا نؤكد الطابع العقدي للمصالحة الجمركية .[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب وبذلك أصبحت المصالحة محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون أعمال التهريب.

أولا : شروط: المصالحة

يشترط التشريع الجمركي لتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط بعضها بمحل المصالحة والبعض الأخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها.

أ- الشروط الموضوعية

يشترط قانون الجمارك لقيام المصالحة الصحيحة ، أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة ، وإذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة ، فقد أوردت المادة 265 ق ج ، في فقرتها الثالثة ، استثناء على القاعدة نعرض أولا المبدأ ثم نتطرق للاستثناء .[2]

[1] بلجراف سامية ، مرجع سابق ، ص 470 ، 471 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 275 ، 276 .

1- المبدأ

الأصل أن كل الجرائم الجمركية ، عدا أعمال التهريب ، قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة آو مخالفة

2- الاستثناءات

إذا كان الأصل في قانون الجمارك هو جواز المصالحة في كل الجرائم الجمركية ، عدا أعمال التهريب ، فقد أوردت الفقرة الثالثة من المادة 265 ق ج ، استثناء على القاعدة الذكورة بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم وهي " تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عن الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك " ، وفضلا عن الاستثناء العام الذكور الذي جاء به القانون توجد استثناءات تم استخلاصها من اجتهاد القضاء ويتعلق الأمر أساسا بصنفين من الجرائم .[1]

1.2- الجرائم المزدوجة

الجريمة المزدوجة هي جريمة تقبل وصفين أحداهما من قانون الجمارك والأخر من القانون العام أو من قانون خاص أخر ، والأصل في القانون الجزائي أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها وذلك من خلال نص المادة 32 من قانون العقوبات التي جاء فيها : " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها."

وهي صورة التعدد الشكلي غير أن هذه القاعدة لا تطبق على الجزاءات الجبائية إذا كان الفعل يقبل وصفين احدهما جمركي ، والأخر من القانون العام حيث أنه في مثل هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في القوانين إضافة إلى الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك .[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 276 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 150 ، 151 .

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بشأن الصرف ، وسلكت كذلك نفس المسلك بشأن استيراد مركبة وثائقها مزورة حيث قضت : " بأن المصالحة الجمركية تتم وفق أحكام المادة 265 ق ج في فقرتها الثانية وما يليها ، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 ق ا ج ، غير أن هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية لجريمة أخرى من القانون العام أو من القانون الخاص ، ومما سبق فان المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم بشأنها التصالح ولا ينصرف إلى جريمة القانون العام أو الخاص .[1]

2.2- جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة

وهي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر احدهما على الأقل جمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي ، يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي .[2]

ومثال ذلك كما لو ضبط شخص من طرف أعوان الجمارك وهو متلبس بارتكاب جنحة استيراد بضاعة محظورة بدون تصريح معاقب عليها بالمادة 325 ق ج ، فيقوم أثناء معاينة الجريمة الجمركية بالتعدي بالعنف على أحد أعوان الجمارك وهذا الفعل الأخير معاقب عليه بالمادة 148 ق ع ، وعليه وعند اقتياد المتهم المعتدي إلى مكتب الجمارك يتقدم بطلب المصالحة التي توافق عليها إدارة الجمارك ، والتساؤل المطروح هل ينحصر إثر المصالحة على الجريمة الجمركية أم أنه ينصرف إلى جنحة التعدي على العون الجمركي ؟

الجواب يكون وفقا لما قضت به المحكمة العليا أنه " المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام مادامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها."[3]

---

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 151 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، مرجع سابق ، ص 232 .

[3] بليل سمرة ، المرجع السابق ، ص 151 .

وهو نفس الاتجاه الذي كانت المحكمة العليا قد انتهجته بالنسبة للجرائم المزدوجة إذ ترى المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام .[1]

ب- الشروط الإجرائية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لأثارها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة .

1- طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية

يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب عن الشخص المتابع ، ويتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بحيث لا يقتصر على مرتكب الجريمة بل يتعداه ليشمل أيضا الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل[2] ، حيث نصت المادة 310 ق ج ، المعدلة بموجب المادة 123 من القانون رقم 17-04 ، على انه : " يعتبر في مفهوم هذا القانون ، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش.."[3]

ويعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش كما أن المستفيد منه يخضع لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين تطبيقا للمادة 310 ق ج

إن التسبيب الذي أعطاه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام من كون التزوير إن وجد فقد وقع في الخارج فهو تعليل لا يتماشى وقانون الجمارك الذي يعتبر حائز بضاعة محل الغش مسؤولا عنه بصرف النظر عن ارتكابه شخصيا للغش أو المشاركة فيه أم لا .[4]

---

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 151 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 280 .

[3] المادة 310 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 123 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[4] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، مرجع سابق ، ص 211 .

والأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا ، غير أنه يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-08-1999 المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن الطلب يكون كتابيا لاسيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة[1] ، ولم يشترط القانون في الطلب المقدم صيغة أو عبارة معينة يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيرا صريحا عن المصالحة ، ويستحسن أن يتضمن الطلب المقدم من طرف المتابع اقتراحاته حول المبلغ المتصالح عليه [2] ، وإثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 أولا ، ومن ثم بموجب القانون رقم 17-04 ، صارت المادة 265 ق ج المعدلة بموجب المادة 110 في فقرتها السادسة ، تفيد عدم جواز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي بقولها : " لا يجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.."[3]

2- موافقة إدارة الجمارك

قضت المحكمة العليا أن المصالحة الجمركية : " ليست لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء ، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم " ، وعليه فان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فانه لا يفرض عليها الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها ، أما في حالة قبول إدارة الجمارك للمصالحة الجمركية فان هذه الموافقة تأخذ شكل " قرار المصالحة " ولكن قبل ذلك فان إدارة الجمارك تقوم بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة التي قد تكون اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وذلك حسب نوع المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.[4]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 281 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 152 .

[3] المادة 265 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 110 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[4] بليل سمرة ، المرجع السابق ، ص 153 .

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

مما لاشك فيه أن الجزاء هو وسيلة لإجبار أفراد المجتمع على التقيد بمقتضيات التشريع يلجا لها المشرع كلما كان الأمر يتعلق بالنظام العام والآداب العام ، وتختلف العقوبات باختلاف الجرائم المرتكبة مع محافظتها على خصائصها الأساسية التي لا يمكن تجاهلها والمتمثلة في شرعيتها وشخصية تطبيقها ومساواة الأشخاص في الخضوع لأحكامها ، والجزاءات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي ثلاث أنواع تتمثل أساسا في الجزاءات المالية ، الجزاءات السالبة للحرية ، والجزاءات التكميلية .[1]

ولعل صرامة قواعد قانون الجمارك في هذا المجال تتعلق بالمساس باقتصاد الدولة وسيادتها ، إلى جانب كون الجرائم الجمركية تخرج عن الإطار الفردي ضمن التطور الحالي لتمارس عن طريق العصابات المنظمة وبأساليب وتقنيات جد متطورة [2] ، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث الجزاءات المالية كمطلب ، والجزاءات الشخصية كمطلب ثاني .

المطلب الأول : الجزاءات المالية

تعد الجزاءات المالية من أهم وابرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية فغالبية هذه الجرائم وعلى رأسها جريمة التهريب الجمركي ، ترتكب بدافع الطمع والربح السريع غير المشروع ، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية ، ولعل هذا ما يفسر لجوء المشرع في بعض الأحيان إلى فرض عقوبات مالية شديدة تمثل ردعا للجاني وغيره بما يكفل الاحترام ألازم للقوانين [3]، ويمكن إدراج العقوبات المالية التي رصدها المشرع لمواجهة جريمة التهريب الجمركي تحت نوعين أساسيين ، الغرامة والمصادرة الجمركيتين وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين .

[1] مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص 277 .

[2] بليل سمرة مرجع سابق ، ص 159 .

[3] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 126 .

الفرع الأول : الغرامة الجمركية

يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية ، والغرامة الجمركية ، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات ، في حين أن الثانية جزاء جبائي نجد سندها في قانون الجمارك ، وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية ، فانه على عكس ذلك سبق له أن عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 ق ج ، قبل تعديلها بموجب قانون رقم 98-10 ، فاعتبرها تعويضا مدنيا ، غير أنه ما لبث أن عدل عن هذا التعريف إثر تعديل قانون الجمارك سنة 1998، حيث حذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به التي امتنعت عن تعريف الغرامة الجمركية .

أما المشرع المصري فقد عرف الغرامة الجمركية وأطلق عليها اسم التعويض ذلك في المواد 122 - 123 -124 مكرر من قانون الجمارك المصري [1] ، إذ تنص المادة 123 من قانون الجمارك المصري على أنه : " يحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع لجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر "[2] ، وإذا كان التشريع المصري قد نص على الغرامتين الجزائية والجمركية كجزاء للجرائم الجمركية فان المشرع الجزائري حصر ، على غرار المشرع الفرنسي الجزاء الجمركي في الغرامة الجمركية فحسب باستثناء المخالفة التي كانت تنص عليها المادة 323 ق ج ، قبل تعديلها وإلغاء مضمونها بموجب قانون 1998 وهو النص الذي كان يعاقب على الضغوط والتهديدات التي تمارس على أعوان الجمارك والتي من شانها أن تعرقلهم في أداء مهامهم بغرامة جزائية من 5000 دج إلى 20000 دج .[3]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 292 .

[2] مجدي محب حافظ ، مرجع سابق ، ص178 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، مرجع سابق ، ص 273 .

وقد اختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية فعرفها البعض بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة ، وهو تعريف غير دقيق ،وقد تفرض الغرامة رغم عدم تحقق أي ضرر للخزينة كما في حالة الشروع في التهريب ، ولذلك يفضل البعض الأخر تعريف الغرامة الجمركية بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب ارتكاب فعل التهريب ، وهذا التعريف تنقصه الدقة أيضا ، إذ قد تفرض الغرامة بسبب ارتكاب فعل أخر غير التهريب كالمخالفات المنصوص عليها في المواد من 319 إلى 322 ق ج ، والصواب في نظر الدكتور أحسن بوسقيعة : أن الغرامة الجمركية جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للحزينة العامة [1] ، نتطرق أولا للطبيعة القانونية للغرامة الجمركية ثم نعرض لمقدار الغرامة المقررة في الجرائم الجمركية .

أولا : الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة ، فيدور النقاش وبشكل موسع بين من يعتبر الغرامة الجمركية عقوبة جزائية ومن يعتبرها تعويضا مدينا، ويتوسط الاتجاهين اتجاه ثالث يضفي على الغرامة الجمركية طابعا مختلطا توفيقا بين الاتجاهين .[2]

أ- الاتجاه الأول : الغرامة الجمركية عقوبة جزائية :

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه الغرامة المالية ، والتي يطلق عليها المشرع الجزائري " التعويض" ، وهي عقوبة جزائية خالصة ، وأنها عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية ، سواء كانت الحبس أو الغرامة ، كما أنها غرامة تتناسب في مقدارها مع ما حققه الجاني أو أراد تحقيقه من كسب غير مشروع ، ومن ثم تخضع لكافة الآثار التي يرتبها القانون على عقوبة الغرامة الجزائية .[3]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 292 ، 293 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 126 .

[3] نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، مرجع سابق ، ص 47 .

والتبرير الذي يقدمه أنصار هذا الرأي أن الغرامة الضريبية جزاء تفرضه الدولة على مخالفة أمر نهى عنه الشارع ، ومخالفة أوامر الشارع ونواهيه لا تتضمن فكرة وجود ضرر مادي قابل للتعويض وأنه في التهريب الجمركي يقرر المشرع كذلك التعويض كجزاء للجريمة التامة وللشروع فيها وحيث ينتفي الضرر المالي في بعض الصور كدليل قاطع على أنه ليس تعويضا بحال من الأحوال وأن التعويض المدني يحدد بمقدار الضرر الذي أصاب المجني عليه أو الشخص المضرور ، أما في الغرامة الضريبية او المالية فالقاضي يحكم بها كما هو منصوص عليها في القانون دون الالتفات إلى حقيقة الضرر الذي أصاب الخزانة العامة.[1]

ب- الاتجاه الثاني : الغرامة الجمركية تعويض مدني

وهي تعويض مدني ، ومبني هذا الاتجاه أن المبلغ الذي يحكم به في التهريب الجمركي بالإضافة إلى الغرامة المحددة في النص يعد تعويضا مدنيا لا غرامة نسبية ، فالزيادة التي يحكم بها فوق الغرامة الجزائية تمثل تعويضا قدر المشرع أنه مستحق لمصلحة الجمارك لقاء التهرب من دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ، أي أن الغرامة تعتبر تعويض مدني للخزينة عما أصابها من ضرر نتيجة عدم سداد الرسوم الجمركية .[2]

ويؤخذ على هذا أنه يفترض وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض ، وهو ما لا يتوافر في كافة حالات التهريب ، فالقانون الجمركي يعاقب على التهريب غير الضريبي الذي لا يترتب عليه أي ضرر مالي يتعين تعويضه ، كما يعاقب كذلك على الشروع في التهريب بالرغم من عدم توافر أي ضرر على الإطلاق ، الأمر الذي يؤكد أن الغرامة الجمركية ليست تعويضا مدنيا .[3]

[1] نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 61 .

[2] نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، مرجع سابق ، ص 48 ، 49 .

[3] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 127 ، 128 .

ج- الاتجاه الثالث: الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة

وهو اتجاه توفيقي ، يرى أصحاب هذا الاتجاه وهو الرأي الغالب في الفقه أن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة ، إذ تجتمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد ، فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة بهدف منع التهريب وهي من جهة أخرى تعويض الخزانة العامة لما لحقها من ضرر ، غير أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم بشأن تغليب صفة على أخرى ، فمنهم من يغلب صفة التعويض على العقوبة ، ومنهم من يغلب صفة العقوبة على التعويض .

وعلى الرغم من الترحاب الذي لقيته هذه النظرية فإنها لم تسلم من الانتقادات ، وأهم ما وجه إليها من نقد أنها تجمع بين العقوبة والتعويض في جزاء واحد رغم ما بينهما من خلاف كبير سواء من حيث الأساس أو من حيث الغاية ، كما قيل في انتقاد هذا الاتجاه بأنه ليست هناك حاجة إلى خلق نوع جديد من الجزاء غير محدد المعالم لأن المشرع لديه العديد من الجزاءات المدنية والإدارية التي يستطيع أن يختار من بينها الجزاء المناسب مما يعني اللجوء إلى مثل هذا الجزاء الجديد .[1]

د- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في التشريع الجزائري

وما يهمنا من الاتجاهات الثلاثة هو موقف المشرع الجزائري منها ، وهو الذي تطور من التبني الصريح للطابع المدني للغرامة الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 ، إلى التزام الصمت بعد تعديل هذا القانون ، ثم تغليب الطابع الجزائري للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [2] ، ويتجلى موقف المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 ، حيث كانت المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تنص صراحة في فقرتها الرابعة والأخيرة على أن الغرامات الجمركية " تشكل....تعويضات مدنية ."[3]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 326 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 129 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، ص 329 ، 330 .

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فصل ظاهريا في مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية باعتبارها تعويضات مدنية ، ومن جهة أخرى استعمل المشرع عبارة " يعاقب "، للتعبير عن كيفية الحكم بالغرامة الجمركية وذلك في المواد من 319 إلى 326 ق ج ، فضلا عن استعمال عبارة " العقوبة الجبائية "[1]

وبعد الانتقادات الموجهة للفقرة الرابعة من المادة 259 ق ج ، عدل المشرع الجزائري عن حكمه السابق وذلك بموجب القانون 98-10، والتزام بالصمت حيال المسالة ، حيث حذفت الفقرة الرابعة من نص المادة 259 ق ج ، وفي ظل الأمر 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب تنص المادة 29 من هذا الأمر على أنه تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود ، كما تنص المادة 24 منه في فقرتها الأخيرة على أنه إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد ، يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50000000 و 250000000 د ج ، وعليه ومن نص المادتين يبدو أن المشرع الجزائري يميل بالأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية لاسيما أعمال التهريب. [2]

وبالرجوع إلى موقف القضاء والى زمن غير بعيد كان القضاء يميل إلى اعتبار الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا للضرر المسبب للحزينة العامة وذلك استنادا إلى التفسير الحرفي لنص المادة 259-4 ق ج ، وفي السنوات الأخيرة تطور قضاء المحكمة العليا نحو تغليب الطابع المزدوج للغرامة الجمركية ، وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات نذكر منها على وجه الخصوص قرار 03-01-1993 الذي قضت فيه بأن الغرامة الجمركية تتسم بصفتين ، صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة .[3]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 330 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 161 ، 162 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، ص 331 ، 332 .

وكذا قرار 29-01-1995 الذي قضت فيه بأن " الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا هي جزاء جنائي ولاهي تعويض مدني وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها.[1]

ثانيا: مقدار الغرامة الجمركية

إذا كانت الغرامة هي مقدار مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية كعقوبة مالية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة ، فان مقدارها يختلف باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها ، بحيث يقرر القانون عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأقصى حسب كل جريمة بالنسبة للغرامة كعقوبة جزائية ، لكن قانون الجمارك الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرامة ميز بين الجنحة والمخالفة وكذلك بين عمال التهريب وباقي الجرائم فأما المخالفة فغرامتها محددة بنص القانون وثابتة بالمقدار على غرار الجنحة التي ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدارها بحسب قيمة البضاعة محل الغش ، كما أنه تختلف حسب طبيعة الشخص المرتكب لجريمة التهريب إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا. [2]

أ- الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب

ويتعلق الأمر أساسا في المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون الجمارك

1- في مواد المخالفات :

حدد قانون الجمارك مقدار الغرامة الجمركية في المخالفات بحسب درجتها وهو تقدير ثابت يكون على النحو الأتي[3] :

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 332 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 163 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، ص 293 .

كما عرضنا سابقا أن قانون الجمارك نص على المخالفات الجمركية في المواد من 319 إلى 321 ق ج ، وقسمها إلى ثلاث درجات بموجب القانون رقم 17-04 ، بعدما كان عددها خمس درجات قبل تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 25-07-2005 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، ومنه مقدار الغرامة الجمركية في مواد المخالفات يكون على النحو التالي :

1.1- مخالفات الدرجة الأولى

بالرجوع لأحكام المادة 319 ق ج المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 نجدها تنص تفصيلا على المخالفات التي تأخذ وصف الدرجة الأولى من المخالفات والمعاقب عليها بغرامات متفاوتة القيمة حسب نوع المخالفة المرتكبة فنجدها تنص كما يلي :

- يعاقب على المخالفات المذكورة في نص المادة 319 ق ج ، باستثناء تلك المذكورة في النقاط (ز) و(ح) و(م) بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار 25000 دج ، وكذلك يعاقب بنفس القيمة عن عدم تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة (ي) ، وذلك عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار 1000000 دج .

- يعاقب على عدم احترام الالتزام بإيداع التصريح المفصل في أجله المحدد قانونا والمنصوص عليه في النقطة (م) بغرامة قدرها مائة ألف دينار 100000 د ج .

- يعاقب على عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك المنصوص عليه في النقطة (م) بغرامة قدرها مائة ألف دينا 100000 دج .[1]

2.1- مخالفات الدرجة الثانية

وذلك استنادا إلى نص المادة 320 ق ج المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 ، والتي نصت على انه يعاقب على المخالفات المنصوص عليها بموجبها بغرامة

[1] المادة 319 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها شريطة أن لا تقل هذه الغرامة على خمسة وعشرين ألف دينار (25000 د ج).[1]

3.1- مخالفات الدرجة الثالثة

غير أنه في مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا ، والمجرد من كل فعل تدليس، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (1/10) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة ، لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية جزاء المخالفة الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء عن المصادرة فحسب ، وذلك تطبيقا لنص المادة 321 ق ج ، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 .

2- في مواد الجنح

ويتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية ، وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 325 ق ج ، ويقصد بها أساسا أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع [2] ، وقانون الجمارك لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لهذه الجنح تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضائع محل الغش[3] ، كذلك الأمر بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المادة 325 مكرر ق ج المضافة بموجب المادة 131 من القانون رقم 17-04 ، والممتثلة في جنح الدرجة الثانية .

ب- أعمال التهريب

لم يحدد بدوره الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي يحكم هذا النوع من الجرائم مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش ويختلف مقدار الغرامة باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها ، ومن

[1] المادة 320 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 294 .

[3] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 164 .

مستجدات القانون المتعلق بمكافحة التهريب النص على المسؤولية الجزائية للشخص وتطبق عقوبة الغرامة عليه .

1- الغرامة المقررة للشخص الطبيعي

إن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جنحة التهريب البسيط تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة حسب المادة 10-1 من الأمر 05-06 ، والمقصود بالبضاعة المصادرة حسب نص المادة 16 من الأمر المذكور، البضاعة المهربة والبضاعة المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت ، وبذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بضرب حاصل جمع قيمة البضاعة محل الغش زائد البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت في خمسة (05) .

وتشدد جنح التهريب إذا ما اقترنت بظرف التعدد او بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة ، أو بحمل السلاح أو حيازة مخزن داخل النطاق الجمركي مخصص للتهريب وذلك دون استعمال وسيلة نقل ، فتصبح الغرامة تساوي (10) عشر مرات قيمة البضائع المصادرة.

أما إذا اقترنت بظرف استعمال وسيلة نقل ، الأفعال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من الأمر 05-06 السالف الذكر ، فان العقوبة تكون غرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة (البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش إن وجدت) ، ووسائل النقل ، فتكون الغرامة بجمع قيمة البضائع المهربة وقيمة البضائع التي تخفي المواد المهربة وقيمة وسيلة النقل المستعملة في التهريب وبصرب النتيجة في عشرة (10).

2- الغرامة المقررة للشخص المعنوي

أما الغرامة المقررة للشخص المعنوي عن جنح التهريب فحددتها المادة 24 من الأمر 05-06 ، بثلاث (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة .[1]

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 129 ، 130 .

ويأخذ الأمر 05-06 ، اعتماده على القمع و التشدد المفرط فيهما بخصوص الغرامة التي قد تصل إلى عشرة (10) أضعاف القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل ، دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة البضاعة وصنفها ، وهو ما لم يكن عليه قانون الجمارك قبل صدور هذا الأمر ، حيث كانت العقوبات المقررة لأعمال التهريب تختلف باختلاف طبيعة البضاعة محل الغش.

كما أنه لم يحدد مبلغ الغرامة الجمركية تحديدا دقيقا ، وإنما اكتفى بوضع معيار لهذا التحديد وهو قيمة البضاعة المصادرة وحدها أو القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل ، ولهذا فانه لتحديد المبلغ المالي الواجب دفعه من طرف المحكوم عليه يجب تقويم البضاعة المصادرة ووسائل النقل حتى يتسنى معرفة المبلغ الحقيقي للغرامة.[1]

الفرع الثاني : المصادرة الجمركية

وإن كانت المصادرة طبقا للقواعد العامة من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري ، بموجب نص المادة 09 ق ع ، فإنها لا تعد كذلك طبقا للتشريع الجمركي ، حيث يعتبرها المشرع جزاء جبائي مقرر لجل الجرائم الجمركية وخصوصا جرائم التهريب .[2]

والمصادرة عموما هي نقل ملكية المصادرة ، قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة ، وقد بينت المادة 15 ق ع ، مفهوم المصادرة بنصها : " المصادرة هي الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموع أموال معينة."[3]

وتعرف المصادرة الجمركية كذلك على أنها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه ، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل [4] ، فهي بذلك عقوبة مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتفق مع الغرامة من هذا الجانب ، الشيء الذي يجعلنا نتساءل حول الطبيعة القانونية لهذه العقوبة .

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 130 .
[2] مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص 300 .
[3] بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق ، ص 134 .
[4] مجدي محب حافظ ، مرجع سابق ، ص 187 .

أولا : الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمصادرة وذهب في ذلك إلى التمييز بين الحالة التي تكون فيها المصادرة على بضائع محظورة ، وتلك التي تنصب فيها على بضائع غير محظورة.

ففي الحالة الأولى إذا انصبت المصادرة على بضائع ممنوعة تعد حيازتها في ذاتها جريمة تكون إجراء ذا طابع وقائي أو تدبير احترازي ويتفق الفقه على ذلك ، في حين أن الأمر محل خلاف في الحالة الثانية ، أي الحالة التي تنصب فيها المصادرة على بضائع غير ممنوعة ، فيذهب جانب من الفقه إلى أنها تكون ذات نظام خاص أقرب إلى العقوبة منه إلى التعويض المدني ، على أساس أن الضرر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء فعل التهريب ينطوي على فعل ضار بالجماعة ومن ثم فان المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من أنها قد تصلح الضرر الذي أصاب الخزينة ، بينما يذهب جانب أخر من الفقه وهو الغالب إلى الإقرار بالطابع المختلط للمصادرة فهي بذلك تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد .

ولعل ما يهمنا من بين هذا كله هو مدى تأثر المشرع الجزائري بهذه الاتجاهات ، وهو صاحب الموقف المتطور من المسألة ، إذ كان يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية بنص المادة 259-4 ق ج ، ليعدل عن صراحة هاته ويلتزم الصمت حيال المسألة بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998 ، ثم ليعود مرة أخرى في بتعديل قانون الجمارك بموجب الأمر 05-05 ، ثم الأمر 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب ليغلب الطابع الجزائي على المصادرة موضحا أنها تكون لصالح الدولة .[1]

ثانيا : مضمون المصادرة الجمركية

تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية ، بما فيها أعمال التهريب ، لكونها تنصب على الشيء محل الغش غير أن الأمر ليس دائما كما نتصوره لأن قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة كما أن المصادرة لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده تنصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى ، وعلاوة على ذلك فان المصادرة لا

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 135 .

تكون دائما عينا فقد تكون أيضا في حالات معينة نقدا يحل محلها ، لذلك سنتطرق أولا للجرائم المعاقب عليها بالمصادرة ثم للبضائع القابلة للمصادرة .[1]

أ- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

المصادرة الجمركية تطبق على كافة الجنايات والجنح الجمركية ، بما فيها أعمال التهريب،[2] أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فان تطبيق المصادرة يقتصر على مخالفات الدرجة الثالثة النصوص عليها في المادة 321 ق ج المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17-04 .

وتكون المصادرة تكميلية في الحالات النصوص عليها في المادة 329 ق ج ، ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة استبدال في الأحوال الأتي بيانها :

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة

- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية

- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك .[3]

ب- الأشياء القابلة للمصادرة

المصادرة الجمركية عقوبة أصلية نص عليها المشرع كجزاء لجريمة التهريب الجمركي في المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بقولها : " تصادر لصالح الدولة ، البضائع المهربة ، والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ، ووسائل النقل في الحالات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من هذا الأمر تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم."[4]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 334 ، 335 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 176 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، ص 335 .

[4] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 135 ، 136 .

وبناءا عليه يتمثل محل المصادرة الجمركية في البضائع محل الغش ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش .

1- البضاعة محل الغش

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف البضائع محل الغش وإنما اكتفى في الفقرة (ج) من المادة 5 ق ج ، عل تعريف البضائع بأنها " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية ، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك " ، وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون 05-06 ، وعليه يشكل بضاعة محل غش كل ما يندرج تحت هذا التعريف إذا كان محلا لجريمة جمركية ، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تكتشف أثناء عملية الفحص والمراقبة الجمركية ، أو جرائم التهريب ، أو أي نوع من أنواع الغش الجمركي الأخرى لذلك تجب مصادرتها إذا نص القانون على ذلك ولو لم يحكم بأدائه المتهم ، أو بقي هذا الأخير مجهولا .[1]

وتنصرف مصادرة البضاعة محل التهريب إلى توابعها غير أنه إذا اختلطت بضائع محل التهريب مع بضائع أخرى مرخص بها ، يتعين حصر المصادرة محل الغش فحسب ، ويستوي أن تكون البضاعة محل التهريب ممنوعة أو غير ممنوعة أي مسموح بتداولها من عدمه ، سواءا كانت مملوكة لشخص الجاني (المهرب) أو لشخص أخر غيره ولو كان حسن النية ، اعتدادا بالأثر السلبي لعدم الأخذ بحسن النية في الجرائم الجمركية واقتراض الركن المعنوي فيها.[2]

2- وسائل النقل :

عرفت المادة من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في فقرتها (د) وسائل نقل البضائع المهربة أنها : " كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض."[3]

[1] مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص 302 ، 303 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 136 .

[3] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 177 .

كما استقر قضاء المحكمة العليا أن وسيلة النقل هي كل ما استعمل في نقل البضاعة وتحويلها من مكان إلى أخر، وينطبق هذا المفهوم على حد سواء على الحيوانات والدرجات والمركبات والسيارات والطائرات والسفن قطارات النقل بالسكك الحديدية بوجه عام كل مركبة أو عربة كما ينطبق أيضا على الحقائب والصناديق والأكياس ...الخ ، وكأصل عام فان مصادرة وسيلة النقل جزاء للجنايات والجنح دون المخالفات وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب وفقا للمادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، أما بالنسبة لمصادرة وسائل النقل المملوكة للدولة فان المحكمة العليا قضت بالنفي لكون المصادرة ، إجراء يؤول بموجبه المال محل المصادرة إلى الدولة فيصبح ملكا لها فلا يتصور وروده على أموال مملوكة للدولة ذاتها ومن ثم لا يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بالمصادرة ، غير أنه يتعين في مثل هذه الحالة الحكم بدلا من المصادرة بغرامة بديلة تحل محلها.[1]

3- البضائع المستعملة لإخفاء الغش :

لم يتضمن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، أي تعريف للبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ، لكن مع ذلك فإننا نلمس تعريفا أخر للبضائع التي تخفي الغش في الفقرة (ط) من المادة 05 ق ج ، يمكن أن يستأنس به مادام التهريب يندرج ضمن مفهوم الغش الجمركي وهي : " البضائع التي يرمى وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها" ومن ثم فانه يدخل تحت هذا المفهوم كل البضائع التي تستعمل لتسهيل القيام بجريمة التهريب لكن هذا لم يمنع المشرع من جعل مصادرتها جزاءا أصيلا وليس تكميليا [2] ، ويحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في أخفاء الغش في الجنايات والجنح دون المخالفات ، وتطبق المصادرة بعيدا عن فكرة الإدانة والعقوبة ، وفي كل الأحوال ، شدد المشرع منذ تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 25-07-2005 وصدور الأمر رقم 05-06 ، على أن تكون المصادرة لفائدة الدولة ، سواء تعلق الأمر بالبضاعة محل الغش أو بوسائل النقل أو بالأشياء التي تخفي الغش.[3]

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 177 ، 178 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 137 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 344 .

المطلب الثاني : الجزاءات الشخصية

تطبق العقوبات الشخصية على شخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على ماله ، و إلى غاية صدور الأمر 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، كان التشريع الجمركي الجزائري يحصد الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة لحرية متمثلة في الحبس ، وبصدور الأمر المذكور أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق متمثلة في العقوبات التكميلية .

وبذلك أصبح التشريع الجزائري يميز بين الجزاءات الشخصية ، وذلك بين أعمال التهريب وباقي الجرائم الجمركية وهذا ما سيأتي بيانه في هذا المطلب من خلال العقوبات المقررة لأعمال التهريب كفرع أول ، وثم العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية كفرع ثاني .

الفرع الأول : العقوبات المقررة لأعمال التهريب

سنحاول في هذا الفرع الإلمام العقوبات المقررة لأعمال التهريب المنصوص عليها في التشريع الجمركي الجزائري ، وتشمل أساسا في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية .

أولا : العقوبات السالبة للحرية :

تتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وبعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات ، فضلا عن الإكراه البدني المسبق ، نتطرق أولا لسلم العقوبات ثم نعرض لتطبيقها قبل أن نتطرق إلى الإكراه البدني المسبق .

أ- سلم العقوبات

تختلف مدة العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها وهي على النحو الأتي :[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 351 ، 352 .

1- الحبس

ويعرف على أنه عقوبة خالصة تقضي بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه [1] ، وتختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة ، وهي موزعة كالأتي :

1.1- جنحة التهريب البسيط :

ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد الذي لا يقترن بأي ظرف من ظروف التشديد ، فنصت المادة 10-1 من الأمر 05-06 ، يعاقب على مرتكبي هذا النوع من التهريب بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من (1) إلى خمس (5) سنوات .[2]

2.1- جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة وبدون حمل سلاح

وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 10-2 ، 10-3 ، 11 ، من الأمر 05-06 ، ويقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة ، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب وعقوبتها الحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات ، وفي ضل التشريع السابق كانت المادة 327 ق ج ، تعاقب على جنحة التهريب بالتعدد بالحبس من 12 إلى 24 شهرا.

3.1- جنحة التهريب المشدد المقرون بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري

وهما الجنحتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 12 و13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، وتقابلهما 328 ق ج قبل إلغائها ، وعقوبتها الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .[3]

---

[1] نبيل صقر ، قانون الجمارك نصا وتطبيقا ، ص 46 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 141 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 352 ، 353 .

وكانت المادة 328 ق ج في ضل التشريع السابق ، تعاقب على هذا النوع من الجنح بالحبس من 24 إلى 60 شهرا.

2- عقوبة السجن

وهي سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات كحد أدنى إلى عشرين (20) سنة كحد أقصى ، وهي عقوبة مؤقتة متدرجة ذات حدين تنفذ في مؤسسات إعادة التأهيل ، كما أن عقوبة السجن قد تكون مؤبد وهي أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته ، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد غير متدرجة ، وتفرض في أخطر الجرائم .

وعقوبة السجن مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بموجب المادتين 14 و 15 منه ، حيث نصت المادة 14 من 05-06 ، على : " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد " ، كما نصت المادة 15 من الأمر 05-06 على : " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد."[1]

ب- تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إن عقوبتي الحبس والسجن المقررتين للجنح والجنايات الجمركيتين هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها العقوبة و تفريد العقاب ، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية اختيار العقوبة ، غير أن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، خرج في بعض أحكامه عن قواعد القانون العام ، كما يأتي بيانه عند عرضنا لتشديد العقوبة وتخفيضها ووقف تنفيذها. [2]

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 185 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 353 .

1- سلطة القاضي في تشديد العقوبة

تقتضي القواعد العامة القانونية لقانون العقوبات، أنه يمكن للقاضي أن يستعين بسلطته التقديرية ويحكم بعقوبة أشد من الحد الأقصى المقرر قانونا للفعل المرتكب إذا اقترن بظروف التشديد ، وهي ظروف واقعية تصحب النشاط الإجرامي فتزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبة قد يتدخل المشرع لينص عليها أو يترك بعضها للسلطة التقديرية للقاضي [1] ، ولقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة تسمى الظروف المشددة وتتمثل في الظروف المشددة الخاصة ، والظرف المشدد العام والمتمثل في العود.

1.1- الظروف المشددة الخاصة

وتنقسم بدورها إلى ظروف واقعية وظروف شخصية ، وقد نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، على الظروف الواقعية ، وهي ظروف ذات صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تغليظ الجرم ، وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتيها الثانية والثالثة ، وفي المواد من 11 إلى 15 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وهي : التعدد واستعمال وسائل النقل وحمل السلاح الناري وتهريب الأسلحة.[2]

وإذا كان قانون الجمارك ، والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم ينص على أي ظرف من هاته الظروف الشخصية ، إلا أنه يمكن للقاضي أن يلجا إلى السلطة التقديرية الممنوحة له وتشدد في حق الموظف الذي يرتكب عملا من أعمال التهريب ، متى كان من فئة لأعوان المكلفين بمراقبة هذه الجرائم وضبطها.[3]

---

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 147 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 354 .

[3] بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق ، ص 148 .

ويخول القاضي سلطة التشديد هذه بموجب ما قررته المادة 143 من قانون العقوبات ، التي تنص على أنه : " فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية ، فان من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الأتي :

إذا كان الأمر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة

إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي :

1. السجن المؤقت عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

2. السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

وعليه فلا ضرر من تطبيق نص المادة المذكورة فيما يخص جنحة التهريب البسيط خصوصا ، فتضاعف العقوبة لتصبح من سنتين إلى عشر سنوات في حق كل مكلف بمراقبة أعمال التهريب أو ضبطها متى استغل هذا الظرف الشخصي للقيام بعمل من أعمال التهريب في ضل انعدام نص صريح أو ضمني مانع من ذلك.[1]

2.1- الظرف المشدد العام (العود)

نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، على حالة العود في المادة 29 منه ، وهذا خلافا لقانون الجمارك الذي التزم الصمت إزاء المسألة محيلا ضمنيا إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ، غير أنه لم يعرف ولم يحدد شروطه واقتصر على الآثار المترتبة عنه.[2]

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 148 ، 149 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 354 .

إذ أن المادة 29 من الأمر 05-06 نصت ما يلي : " تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود."[1]

وبناءا على ما سبق يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات لتحديد شروط العود وتطبيق ما ورد في نص المادة 29 من الأمر 05-06 ، بالنسبة للآثار المترتبة على العود.

1.2.1- شروط العود

نص قانون العقوبات على العود في مواد الجنايات والجنح في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر3 وهو ما يميز بين الحالات الآتية :

- العود من الجناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق خمس سنوات إلى جناية : وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر والتي تشترط لتطبيق العود حكم سابق نهائي بالسجن من اجل جناية أو بالحبس.

- من أجل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات ، تليها جناية بصرف النظر عن طبيعة الجناية وأيا كانت المدة التي تفصل بين الحكم البات والجريمة الجديدة .

- العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق خمس سنوات إلى جنحة مشددة : وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 1 ، والتي تشترط لتطبيق العود ، حكم سابق نهائي بالسجن أو بالحبس لارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات ، تليها جنحة مشددة على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة عشر سنوات.[2]

- العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق خمس سنوات إلى جنحة بسيطة : نصت عليها المادة 54 مكرر 2 ، والتي تشترط لتطبيق العود ، حكم سابق نهائي بالسجن أو بالحبس لارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة خمس سنوات ، تليها جنحة بسيطة

[1] المادة 29 من الأمر 05-06 ، مرجع سابق .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 352 .

عقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات على أن لا تتعدى المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة خمس سنوات.

– العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة : نصت عليها المادة 54 مكرر3 ، تشترط لتطبيق العود حكم سابق نهائي من أجل جنحة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات ، تليها جنحة جديدة تكون نفسها أو مماثلة لها ، على أن لا تتعدى المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة خمس سنوات.[1]

2.2.1- أثار العود على العقوبة

نصت المادة 29 من الأمر 05-06 ، على مضاعفة عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المقررة للتهريب مما يستدعي الملاحظتين الآتيتين :

فأما الملاحظة الأولى ، فهي النص يتحدث عن عقوبة السجن المؤقت في حين أن هذه العقوبة غير واردة في الأمر 05-06 ، التي تعاقب على أعمال التهريب أما بالحبس المؤقت ، وأما الملاحظة الثانية ، فهي أن النص يضاعف العقوبة المحكوم بها ، يستوي في ذلك أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ، وأن تكون العقوبة المحكوم بها حبسا أو غرامة ، وبذلك يكون المشرع قد خرج على ما هو مقرر في قانون العقوبات الذي نص ، بوجه عام ، على رفع الحد الأقصى للعقوبة إلى الضعف في حالة العود .

وتجدر الإشارة أن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نص كذلك على الظروف المشددة الواقعية وذلك في المواد من 10 إلى 15 منه ، وهكذا تغلط عقوبة التهريب المنصوص والمعاقب عليها في المادة 10-1 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترن التهريب بالتعدد فتضاعف ليصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات (المادة 10-2) ، وترفع العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل (المادة 12) ، أو مع

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 187 .

حمل سلاح ناري (المادة 13) ، وتتحول إلى جناية وتغلظ عقوبتها لتصبح السجن المؤبد إذا كان التهريب ينضب على الأسلحة (المادة 14).[1]

3.1- الفترة الأمنية

يعتبر الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، النص التشريعي السباق إلى سن الفترة الأمنية في المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية ، حيث نصت المادة 23 منه إلى أنه :

" يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من ارتكاب احد أعمال التهريب إلى فترة أمنية ..."

غير أنه يؤخذ على هذا الأمر أنه لم يعرف الفترة الأمنية ولم يحدد شروط تطبيقها ، وهو الشيء الذي لم يتداركه المشرع ، إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، حيث عرفها في المادة 60 مكرر منه على أنها : " حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج ، والحرية النصفية ولإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية ..."

وخلافا لما هو عليه الحال في نص المادة 60 مكرر من ق ، والتي يفرق فيها المشرع بين الفترة الأمنية بقوة القانون والفترة الأمنية الجوازية ، أن الفترة الأمنية التي نص عليها في المادة 23 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ليست اختيارية إذ تطبق بقوة القانون على أساس العقوبة المنصوص عليها في القانون سجننا مؤبدا أو حبسا ، فتكون مدتها تساوي عشرين (20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد ، وثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات ، (أي إذا كانت العقوبة المنصوص عليها الحبس مهما كانت مدته)[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 354 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 150 ، 151 .

2- سلطة القاضي في تخفيض العقوبة

تخضع العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب لأحكام قانون العقوبات فيما يخص تخفيض العقوبة ، حيث تضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة ، والمتمثلة أساسا في أسباب قانونية حصرها المشرع وبينها قي القانون وتسمى الأعذار القانونية المخففة ، وأسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي وتسمى الظروف المخففة .

1.2- الأسباب القانونية (الأعذار القانونية المخففة)

ففي هذا الباب يستفيد مرتكب جريمة التهريب من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 ق ع ، وتبعا لذلك يطبق على القاصر الذي سنه يتراوح مابين 13 و 18 سنة ، نصف مدة الحبس المقررة للبالغ في مواد الجنح ، وعقوبة الحبس 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي السجن المؤبد ، كما يستفيد الجاني من عذر المبلغ المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، التي تخفض عقوبة مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف ، إذا ساعد السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر سنوات سجنا .

2.2- الأسباب القضائية (الظروف المخففة)

أما فيما يخص الظروف المخففة فهي تلك المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 53 مكرر5 من قانون العقوبات ، فقد تركها المشرع لتقدير القاضي ، فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها ، واقتصرت المواد المذكورة التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة ، وليست ثمة ، في ضل التشريع الحالي ، ما يحول دون تطبيق المادة 53 ق ع ، وما يليها ، على العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب ، جنحا كانت أو جنايات .[1]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 359 .

بل أجازت المادة 281 ق ج ، إثر تعديلها بموجب القانون 98-10 ، للقاضي تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق ع ، على عقوبات الحبس المقررة للجنح الجمركية ، ومن ثم يجوز تخفيض عقوبة الحبس متى توافرت الظروف المخففة إلى شهرين ، وتخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى خمس سنوات سجنا ، غير أن المادة 22 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، استبعد الظروف المخففة في ثلاث حالات وهي :

إذا كان الجاني محرضا على ارتكاب الجريمة ، و إذا كان يمارس وظيفة عمومية او مهنية ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته او بمناسبتها ، وإذا استخدم العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة .

وإذا كانت الحالتان الثانية والثالثة لهما ما يبررهما ، فان الحالة الأولى يصعب تبريرها.[1]

3.2- الإعفاء من المتابعة

تطبيقا لنص المادة 52 من قانون العقوبات ، والتي تجيز إعفاء المتهم من العقوبة مع قيام الجريمة ، فان المادة 27 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، نصت على إمكانية إعفاء كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها من المتابعة

4.2- وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة هو أحد الطرق التي يسمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي ، بغرض إصلاح المحكوم عليه ، ويقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو بالغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة ، تكون بمثابة فترة للتجربة ، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبره كان لم يكن .[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 359 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 190 .

ويستند وقف تنفيذ العقوبة إلى الظروف العامة التي تحيط بالمحكوم عليه ، وتجيز المادة 592 ق ا ج ، للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، إن تأمر بحكم مسبب بإيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

ووقف تنفيذ العقوبة جائز في كل الجنح والمخالفات ، كما أنه جائز في الجنايات ، إذا قضي فيها الجاني بعقوبة الحبس لجنحة بفعل استفادته بالظروف المخففة ، كما أن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة ، كما أنه أمر جوازي متروك لتقدير القاضي بالنسبة أيضا للجنح بما فيها أعمال التهريب المحكوم فيها بالحبس دون الغرامة والمصادرة الجمركية .[1]

ج- الإكراه البدني المسبق

تنص المادة 293-3 ق ج ، على الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

وعلاوة على ذلك جاءت المادة 299 ق ج ، بحكم يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني ، وهو الإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام ، وفي هذا الصدد نصت المادة 299 ق ج على : " يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده ، وذلك بغض النظر عن كل استئناف او طعن بالنقض ..." ،

ولنا على نص المادة 299 ق ج ، عدة مآخذ نوردها فيما يلي :

- يتبين من تلاوة النص المذكور أن الإكراه المسبق ليس إجراءا قضائيا ، وإنما هو إجراء إداري ، إذ يطبق بناءا على طلب بسيط من إدارة الجمارك توجه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات.[2]

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 190 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 363 .

– كما أنه إجراء يطبق بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها جزاءا لجرم التهريب ولا يفرج عن المتهم إلا بعد دفع مبلغ الغرامة الجمركية محل الغش إذا تعذر مصادرتها أو دفع مبلغ الغرامة الجمركية فحسب إذا صودرت البضاعة .

– وما يأخذ على هذه المادة التي تتضمن الإكراه البدني المسبق أنها لم تنص على حدين للإكراه البدني كما هو الحال بالنسبة للإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 62 ق ا ج .

– كما أنها لم تبين ما إذا كانت مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تطبيقها لحكم الإدانة تحكم من مدة الإكراه المسبق او أنها لا تؤخذ بعين الاعتبار .

– إضافة إلى خرق مبدأ استقلالية القضاء وتعديا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ومساس بالحريات وحرق لحقوق الإنسان لذلك كان أولى على المشرع الجزائري الجمركي تعديل المادة ضمانا للحقوق وحفاظا عليها.[1]

ثانيا : العقوبات التكميلية

وهي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها ، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون ، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها .

ولقد أورد الأمر 05–06 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، في المادة 19 منه على مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي ، وجعل منها عقوبات وجوبيه يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر خلافا لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازيه بحسب الأصل [2] ، وتتمثل العقوبات التكميلية التي تضمنها الأمر 05–06 كما يلي : تحديد الإقامة ، لمنع من الإقامة ، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط ، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 191 .

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 151 .

سحب جواز السفر، وهي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها ، غير أنه غير ملزم بالحكم بها كلها ، وإنما يكتفي بالحكم بواحدة منها او أكثر.[1]

وتختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 ق ج ، عن تلك المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ، كونها وجوبيه وذات طابع إلزامي .

كما أن النص الوارد بالمادة 19 من الأمر 05-06 ، لم يتضمن المصادرة بما لا يدع مجالا للشك في الطبيعة الجبائية للمصادرة ، كما أن العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، تطبق أيضا بالنسبة لجنح التهريب باعتبارها نص عام فضلا عن العقوبات التكميلية التي جاء بها الأمر 06-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كما نصت المادة 20 من الأمر المذكور أعلاه أنه : " يجوز أن يمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم النصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ، يترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الجدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية ."

وعليه ومن نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري أجاز الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات حسب جسامة نوع الجريمة المرتكبة ، وفقا للأمر المتعلق بمكافحة التهريب ، وذلك وفقا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .[2]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية ، والمتمثلة أساسا في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية.

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 363 ، 364 .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 192 ، 193 .

أولا : العقوبات السالبة للحرية

تمتاز العقوبات السالبة للحرية المقررة جزاءا للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بثلاث خاصيات وهي : غياب عقوبتي الإعدام والسجن ، غياب عقوبة الغرامة الجزائية ، اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها .

الأصل إذن أن عقوبة الحبس تطبق على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب ، وعقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية ، وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام ، ومن ثم فهي تخضع للقواعد التي تسري على الحبس بوجه عام ، نتطرق أولا للعقوبات الأصلية قبل أن نعرض لتطبيق العقوبات

أ- العقوبات المقررة

تعاقب المادة 325 ق ج ، المعدلة بموجب المادة 130 من القانون 17-04 ، على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) ، ويلاحظ على عقوبة الحبس المقررة لجنحة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور عدم استقرارها ، فعند صدور قانون الجمارك في 1979/07/21 ، كانت العقوبة ثلاثة (03) أشهر على الأكثر ، ورفعت بموجب القانون رقم 90-16 المؤرخ في 1990/08/07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، فأصبحت العقوبة ستة (06) أشهر على الأكثر، وعدلت بموجب القانون 93-01 المؤرخ في 1993/01/19 ، فرفعت لتصبح 12 عشر شهرا إلى 24 شهرا ، ثم جاء القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 ، ليجعل عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر [1] ، ليستقر الحال على ما هو عليه بعد صدور القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 ، بحيث لم يغير من عقوبة الحبس واكتفى بما جاء في القانون رقم 98-10 .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 365 .

ب – تطبيق عقوبة الحبس

وهي عقوبة جزائية تخضع لقواعد القانون العام لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب وهي بذلك تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، الذي يتمتع بحرية في اختيار العقوبة ، لكن هذه الحرية تبقى مقيدة حيث نصت المحكمة العليا بما يلي : " حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه قضي ببراءة المتهم وبصرف إدارة الجمارك كما تراه مناسبا بحجة أنه لا يوجد في الملف خبرة تثبت بأن السيارة المستوردة من طرف المستأنف عليه قد تم إعادة طبع رقم تسلسلها من طرفه ، مما يجعل استئناف إدارة الجمارك غير مؤسس ، لكن حيث أن قضاة المجلس بتبرئتهم للمتهم المبنية على سلطتهم التقديرية يتناقضون مع ما جاء بالمعاينات المادية التي وردت بالمحضر الجمركي التي لم يطعن فيها المتهم بالتزوير ، وبالتالي ليس لهم حق ممارسة هذه السلطات إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد بالمحضر الجمركي ، فضلا عن كونهم لم يتأكدوا من مصدر الشيء بإجراء خبرة طبقا للمادة 143 ق ا ج ، التي كان عليهم الاستعانة بها لا الاعتماد على تصريحات المتهم وحده لتسريحه من الملاحقة الجمركية ."

ثانيا : العقوبات التكميلية

نصت المادة 329 ق ج ، على المصادرة الجمركية كعقوبة تكميلية بنصها على مصادرة البضائع التي تستبدل او تكون محاولة استبدال .

– أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة

– أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية

– كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك .[1]

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 194 ، 195 .

كما نصت المادة 330 ق ج ، المعدلة بموجب المادة 132 من القانون رقم 17-04 ، على الغرامة التمهيدية بنصها : " يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون ، لأعوان الجمارك بغرامة تمهيدية تساوي خمسة ألاف (5000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق ، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق.

تحسب ابتداءا من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر .

يوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص والتي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق."[1]

وعليه فان الغرامة التمهيدية هي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية على طلب إدارة الجمارك .

وحصر قانون الجمارك مجال اللجوء إلى الغرامة التمهيدية في حالة رفض تبليغ الوثائق بالعمليات التي تهم مصلحة أعوان الجمارك كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات وهي الوثائق التي يسمح قانون الجمارك لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض بالاطلاع عليها في المحلات والمكاتب المهنية أينما وجدت ، ويحدد مقدار الغرامة التمهيدية بمبلغ خمسة ألاف (5000) دينار على كل يوم تأخير.

ويتوقف حساب الغرامة عندما يلاحظ بواسطة الإشارة المسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للمكلف بتبليغ الوثائق والتي تدل على أن إدارة الجمارك كانت في وضع يسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها .[2]

[1] المادة 330 من القانون رقم 79-07 ، المعدلة بموجب المادة 132 من القانون رقم 17-04 ، مرجع سابق .

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 195 .

ملخص الفصل الثاني

لمتابعة وقمع الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها تناولنا الفصل الثاني لإجراءات المتابعة الجزائية لجرائم التهريب الجمركي ، وذلك ضمن مبحثين ، خصص الأول لدراسة الجرائم الجمركية على المستوى القضائي ، حيث تتولد عنها دعويين ، دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة لتطبيق العقوبات ، ودعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى بالتبعية للدعوى العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها ، وكذا انقضاء الدعويين العمومية والجبائية وذلك من خلال دراسة الأسباب العامة للانقضاء فضلا عن المصالحة الجمركية .

أما فيما يخص المبحث الثاني للجزاءات المقررة للجرائم الجمركية والمتعلق بالجزاءات المالية والمتمثلة أساسا في الغرامة والمصادرة الجمركيتين ، وفي محاولة منا لإبراز الطبيعة القانونية لكل منهما ، ومن ثم إلى الجزاءات الشخصية والمتمثلة في العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لأعمال التهريب وكذا الإكراه البدني المسبق والعقوبات التكميلية ، كذلك العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية والمتمثلة بدورها في العقوبات السالبة للحرية وعقوبات تكميلية مرتبطة بها .

الـــخاتمة

الخاتمة

في ختام الدراسة التي قمنا بها حول جريمة التهريب الجمركي يمكننا أن نقف على مجموعة من النقاط الجوهرية حول هذه الأخيرة ، إذ تتضح وبصفة جلية خطورتها من خلال تأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني ولما تسببه من خسائر كبيرة تتكبدها الخزينة العمومية للدولة كونها تعتبر من الأنشطة غير مشروعة التي تتعلق أساسا بالتملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على حركة البضائع المحددة قانونا والتي تكون بين الدول المجاورة ذلك عند القيام بالتصريح بها لدى المكاتب والمراكز الجمركية المتواجدة على مستوى حدودها ، وكذا التهريب المباشر الذي يكون خارج المكاتب والمراكز الجمركية .

ومما لاشك فيه فان جريمة التهريب الجمركي هي جريمة تتمتع ببعض الخصوصية التي تميزها عن غيرها من جرائم القانون العام ، وهذا ما يظهر من خلال الأفعال التي تشكل تهريبا جمركيا والتي تختلف من صورة إلى أخرى ، وذلك بحسب مكان ضبطها وكذا بمحل الجريمة ، أي بالبضائع المهربة والتي يكون استيرادها أو تصديرها خاضعا إما لأحكام المنع أو التقيد .

وقد أخذت هاته الجريمة في الانتشار في السنوات الأخيرة ، خاصة في ظل الأوضاع الأمنية التي مرت بها الجزائر ، فما كان المشرع الجزائري إلا أن يقوم بتحيين القوانين التي تنظم جريمة التهريب الجمركي لمواكبة التغيرات الحاصلة ، فإضافة إلى القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك والذي ينص على الأحكام المتعلقة بالتجريم جاء الأمر 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب والذي أصبح يتضمن الأحكام الجزائية والإجرائية الخاصة بقمع الجرائم الجمركية .

كما وأن المشرع ضمن السياسة الردعية التي تبناها بموجب الأمر 05-06 سالف الذكر ، والتي ترجمت من خلال إضفاء وصف الجناية على جرائم التهريب لبعض الحالات المعينة المذكورة على سبيل الحصر، فضلا عن الأمر 06-09 ، الذي جاء مكملا للأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، إضافة إلى القانون 17-04 ، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم للقانون 79-07 .

ويبدو واضحا من خلال هاته الدراسة أن أعوان الجمارك والأعوان الآخرون المؤهلون لمعاينة جرائم التهريب الجمركي ، وكذا الصلاحيات الممنوحة لهم في إطار القيام وبالبحث عنها ، إضافة إلى تمتعها بصلاحية تحريك الدعويين العمومية والجبائية إلى جانب النيابة العامة وذلك بغرض توقيع الجزاءات المالية والشخصية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم .

وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجريمة فلا يمكننا أن نعتبر المشرع قد كفل جرائم التهريب الجمركي بالشكل اللازم لقمعها والحد منها ، إذ لابد أن تكون هناك ثغرات قانونية تمكن المجرمين من اتخاذها طرقا لسلوكهم المجرم ، والتي ارتأينا ضرورة الوقوف على بعض النتائج والمتمثلة أساسا في ما يلي :

1- عدم تحديد مفهوم قانوني دقيق لجريمة التهريب الجمركي ، إلا في بما يتعلق بنص المادة 324 من قانون الجمارك والتي اكتفت بتحديد الأعمال التي تعد تهريبا.

2- اكتفاء المشرع الجزائري باجتهادات المحكمة العليا في الكثير من المنازعات الجمركية والتي يعتبرها الفقهاء قصور في القوانين المنظمة لجريمة التهريب الجمركي .

3- تتولد عن جريمة التهريب الجمركي دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة وتهدف إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، ودعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية .

4- ضعف إسهام المجتمع المدني في عملية مواجهة التهريب الجمركي .

5- الآليات المحددة قانونا غير مستغلة بالقدر الكافي الذي يمكن أن يمنع هذا النوع من الجرائم ، والمتمثلة أساسا في عدم فعالية الجهاز الجمركي في محاربة التهريب ، وكذا قصور النصوص القانونية المنظمة لذلك .

ويمكننا في الأخير التركيز على بعض التوصيات التي يمكنها أن تساهم ولو نسبيا لمعالجة الجرائم جرائم التهريب الجمركي والمتمثلة أساسا فيما يلي :

1- القيام بدراسات من قبل الهيئات المكلفة بالوقاية ومكافحة التهريب من خلال الاستعانة بالخبراء والمختصين من أجل تحديد المناطق الأكثر عرضة للتهريب ، وتشخيص آليات عملها ، وتحديد الأسباب ، واقتراح آليات علاج جديدة أكثر نجاعة .

2- الاهتمام بالجوانب الوقائية لأنها كفيلة بتجنب الكثير من المشاكل قبل وقوعها .

3- إيجاد آليات كفيلة للسوق الموازية وجعلها موردا للتحصيل الضريبي والجمركي من خلال توفير شروط تنظيمها في إطار قانوني محكم ومراقب .

4- العمل على جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالتهريب الجمركي ، وذلك بهدف تحقيق أفضل مكافحة لها .

5- إنشاء محاكم جمركية على المستوى المحلي والمركزي تختص فقط بالقضايا الجمركية عموما وجرائم التهريب خصوصا.

6- إنشاء هيئات رقابية على المستوى الوطني منفصلة عن إدارة الجمارك ، من أجل مراقبة مدى صحة عمل إدارة الجمارك في التعامل مع الجرائم الجمركية .

7- العمل على تجسيد تعاون دولي حقيقي في مجال مكافحة التهريب ، وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع طلبات المساعدة على تلبيتها .

8- تفعيل جميع الآليات القانونية والتنظيمية والتشريعية والعمل على مبدأ الحرص على تطبيق القوانين الوضعية المتعلقة بإجراءات المتابعات سواء على مستوى إدارة الجمارك أو على المستوى القضائي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : القوانين

1- القانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج . ر ، العدد 11 ، الصادرة في 2017/02/19 .

2- القانون رقم 98-10 ، مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 19 غشت 1998 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج . ر ، العدد 61 ، الصادرة في 1998/08/23 .

3- القانون رقم 02-11 ، مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج . ر ، العدد 86 ، الصادرة في 2002/12/25 .

4- القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج . ر ، العدد 11 ، الصادرة في 2017/02/19 .

5- القانون رقم 16-02 ، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج . ر ، العدد 37 ، الصادرة في 06/22/ 2016 .

6- الأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج . ر، العدد 49 ، الصادرة في 1966/06/11 .

7- الأمر 15-02 ، مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج . ر ، العدد 40 ، الصادرة في 2015/07/23 .

8- الأمر رقم 05-06 ، مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج . ر ، العدد 59 ، الصادرة في 2005/08/28 .

9- الأمر رقم 06-09 ، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج . ر ، العدد 47 ، الصادرة في 2006/07/19 .

ثانيا :الكتب والمؤلفات

I- الكتب

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2016 .

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

3- أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 31 يوليو 2018 مدعم بالاجتهاد القضائي ، بيرتي للنشر ، 2019 .

4- إبراهيم ملاوي ، عثماني محمد الهادي ، قرائن التهريب الجمركي في ضل التشريع الجزائري والقانون المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات رأس الجبل حسين ، الجزائر ، 2014 .

5- سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015.

6- صخر عبد الله الجنيدي ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، عمان ، 2002 .

7- عبد الرحمان الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، الطبعة الرابعة ، دار نشر المعارف ، مصر ، 1996 .

8- علي عوض حسن ، جريمة التهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 .

9- عمر أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مجلد الأول ، الجزء الثالث ، عالم الكتب للنشر ، القاهرة .

10- فايز السيد اللمساوي ، أشرف فايز اللمساوي ، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي ، دار الكتب القانونية ، مصر.

11- كلود ج بار ترجمة سعادنة العيد ، مدخل في القانون الجمركي ، دار النشر ITCIS ، 2009.

12- م بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، دار الملكية للإعلام والنشر ، الجزائر ، 2004 .

13- مجدي محب حافظ ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض ، مصر ، 1994 .

14- محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2006 .

15- منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر.

16- نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

17- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

18- نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

II- المذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2015 .

2- سعادنة العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة باتنة ، 2006 .

3- مفتاح لعيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان ، 2012 .

ب- رسائل الماجستير

1- بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة ، 2013.

2- بن الطيبي مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة تلمسان ، 2010 .

3- بودالي بلقاسم ، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة تلمسان ، 2011

4- رعد محمد عبد اللطيف ، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2015

5- شعبان لمياء ، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، جامعة تبسة ، 2012 .

ج- مذكرات الماستر

1- سعدي رفيق ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة واد سوف ، 2018 .

2- كرماش هاجر ، جريمة التهريب الجمركي ، مذكرة لنيل شهادة الماسر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2016 .

III- المقالات القانونية

1- ساعد الهام ، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر ، مجلة الشرطة مجلة شهرية أمنية وثقافية ، العدد 124 ، 22 جويلية 2016 ، الجزائر.

2- مداح حاج علي ، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي ، معهد الحقوق ، تمنراست ، العدد ، 02 ، جوان 2012 .

الفـــــهرس

الفهرس

العناوين	الصفحة
مقدمة	أ
مبحث تمهيدي : الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري	07
المطلب الأول : مفهوم جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري	08
– **الفرع الأول** : تعريف جريمة التهريب الجمركي	08
– **الفرع الثاني** : التطور التشريعي المنظم لجريمة التهريب الجمركي في الجزائر	13
– **الفرع الثالث** : خصائص جريمة التهريب الجمركي	16
المطلب الثاني : تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري	19
– **الفرع الأول** : تصنيف الجرائم الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة	19
– **الفرع الثاني** : تصنيف الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي	28
الفصل الأول : المبادئ العامة لجرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري	35
المبحث الأول : قيام جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري	36
المطلب الأول : محل جريمة التهريب الجمركي	36
– **الفرع الأول** : تعريف البضاعة	36
– **الفرع الثاني** : تقسيمات البضائع محل التهريب	37
المطلب الثاني : العنصر المكاني لجرائم التهريب الجمركي	42
– **الفرع الأول** : الإقليم الجمركي	42
– **الفرع الثاني** : النطاق الجمركي	44
المطلب الثالث : أركان جريمة التهريب الجمركي	45
– **الفرع الأول** : الركن الشرعي	45
– **الفرع الثاني** : الركن المادي	47
– **الفرع الثالث** : الركن المعنوي	51
المبحث الثاني : الإجراءات القانونية الأولية للتعامل مع جرائم التهريب الجمركي	55
المطلب الأول : معاينة جرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري	55
– **الفرع الأول** : الإجراءات القانونية الخاصة لمعاينة الجرائم الجمركية	55

– **الفرع الثاني** : الإجراءات القانونية الأخرى لمعاينة الجرائم الجمركية	71
المطلب الثاني : إثبات جرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري	76
– **الفرع الأول** : المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي	76
– **الفرع الثاني** : طرق الإثبات الأخرى	87
الفصل الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري	92
المبحث الأول : إجراءات المتابعة القضائية لجرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري	93
المطلب الأول : تحريك الدعويين العمومية والجبائية	93
– **الفرع الأول** : الدعاوى المتولدة عن الجرائم الجمركية	94
– **الفرع الثاني** : دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين	99
– **الفرع الثالث** : أساليب مباشرة الدعويين وقواعد الاختصاص المنصوص عليها بشأنهما	100
المطلب الثاني : انقضاء الدعويين العمومية والجبائية	106
– **الفرع الأول** : الأساليب العامة للانقضاء	107
– **الفرع الثاني** : المصالحة	110
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري	116
المطلب الأول : الجزاءات المالية	116
– **الفرع الأول** : الغرامة الجمركية	117
– **الفرع الثاني** : المصادرة الجمركية	126
المطلب الثاني : الجزاءات الشخصية	131
– **الفرع الأول** : العقوبات المقررة لأعمال التهريب	131
– **الفرع الثاني** : العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية	143
الخاتمة	149
قائمة المراجع	153

ملخص الدراسة

التهريب الجمركي من الآفات القديمة التي عرفتها أغلب المجتمعات التي شهدت نوعا من المبادلات التجارية فيما بينها ، وقد عملت على محاربتها بكل الوسائل المتاحة لها وقد أضحت اليوم من أخطر الجرائم المنظمة ، حيث لم تعد أثارها تقتصر على تهديد اقتصاد الدولة بل تتعداه إلى المساس بصحة سكانها وتهديد ثقافتهم وأمنهم .

لذا كان من الضروري على المشرع الجزائري تبني إستراتيجية حادة تتمثل في التنظيم المحكم لمجموعة من الآليات القمعية والوقائية من أجل مكافحة هاته الجريمة والحد منها ، ولخطورة هاته الجرائم تم تدعيم المنظومة الجمركية وكذا الجهاز القضائي بترسانة من القوانين والأوامر وجميع ما يتعلق بالأحكام والقرارات التي من شأنها أن تقوم بقمع الجرائم الجمركية ، وتعتبر هذه الأخيرة كغيرها من الجرائم الأخرى لها أطر قانونية وتنظيمية توضح بدقة معاينتها وإثباتها بواسطة محاضر ذات حجية إلزامية على مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

Customs smuggling is one of the most serious organized crimes, which are no longer confined to threatening the economy of the state, but also to harming the health of its population and threatening it. Culture and security.

Therefore, it was necessary for the Algerian legislator to adopt a sharp strategy, namely, the tight regulation of a set of repressive and preventive mechanisms in order to combat and limit this crime, and the seriousness of these crimes, the customs system and the judicial system were strengthened by the laws and orders and all the provisions and decisions that would Which, like all other crimes, have legal and regulatory frameworks that accurately illustrate their examination and proof by means of legally binding records on the perpetrators of such offenses.